المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة

المجلد الخامس والثلاثون — العددان الثانى والثالث — يوليو/نوفمبر ١٩٩٢

المجلة الجنائية القومية

يصدرها

ى للبحوث الاجتماعية والجنائية
بريد الزمالك – القاهرة

قواعد النشر

١ – المجلة الجنائية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى مارس ويوليو ونوفمبر) تهتم بنشر مواد فى العلوم الجنائية .
٢ – يعتمد على رأى محكمين متخصصين فى تحديد صلاحية المادة للنشر .
٣ – تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر . ويلزم الحصول على موافقة كتابية من المركز قبل إعادة نشر مادة نشرت فيها .
٤ – يحسن ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتر مسافة مزدوجة . ويقدم مع المقال ملخص بلغة غير التى كتب بها ، فى حوالى صفحتين .
٥ – يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام . وترد قائمتها فى نهاية المقال ، لا فى أسفل الصفحة .

ثمن العدد والاشتراك

* ثمن العدد الواحد (فى مصر) جنيه واحد (وخمسة دولارات للخارج) .
قيمة الاشتراك السنوى (فى مصر) جنيهان (وعشرة دولارات للخارج) .
* وتكون المراسلات على العنوان التالى :
المجلة الجنائية القومية ، نائب رئيس التحرير ،
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، بريد الزمالك ، القاهرة ، مصر

المجلة الجنائية القومية

المجلد الخامس والثلاثون — العددان الثانى والثالث — يوليو/نوفمبر ١٩٩٢

المجلة الجنائية القومية

رقم إيداع ١٧٩ / ١٩٩٢

المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

عطيه مهنا *

مقدمة

عرفت مصر الفرعوينة العقوبة السالبة للحرية . فقد ذكر اسم وفعل السجن تسع مرات في سورة يوسف من القرآن الكريم . وكان السجن جزاء لبعض الجرائم ، أي عقوبة معلومة ، يؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى : "قالت ماجزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم" [١] ، كما هدد فرعون سيدنا موسى بوضعه فى السجن ، قال سبحانه وتعالى فى سورة الشعراء : "قال لئن اتخذت إلها غيرى لأجعلنك من المسجونين" [٢] . ويضاف إلى ذلك ماذكره هيرودوت وديودور الصقلى عن السجون ومعاملة المسجونين فى مصر الفرعونية [٣] .

وعندما فتح المسلمون مصر فى سنة ١٨ هـ - ٦٤٠م طبقت أحكام الشريعة الإسلامية . والحبس من العقوبات التعزيرية فى الإسلام ، فقد حبس الخلفاء الراشدون ومن جاء من بعدهم [٤] . وكانت الجهود تبذل لتحقيق الرعاية الصحية وتوفير الحد الأدنى المقبول لمعيشة المسجونين ، ورسالة الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الولاة فى عصره ، ومنهم جعفر بن يرقان - بخصوص معاملة المسجونين - خير دليل على ذلك [٥] .

وفى سنة ١٥٧١م احتلت الدولة العثمانية مصر ، وقد وكلت سلطة التعزيز إلى القضاة بعد أن قيدتهم بعقوبات معينة كالجلد والغرامة [٦] .

وبعد أن تولى محمد على حكم مصر ، أصدر فى سنة ١٨٣٠ "قانون الفلاحة" ، والذى نص على عقوبة الإعدام والضرب بالكرباج والإرسال إلى سجن فيزا وغلى ، وذلك لمدد مختلفة قد تصل إلى مدى الحياة [٧] .

* خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (دكتوراة فى القانون الجنائى) .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والثلاثون ، العددان الثانى والثالث ، يوليو ، نوفمبر ١٩٩٢ .

أما قانون المنتخبات الذى صدر فى سنة ١٨٤٤ ، فى أواخر عهد محمد على ، فقد نص على القصاص والدية فى جرائم القتل والإصابات ، وكذلك نص على العقوبات السالبة للحرية ، مثال ذلك ، المادة ١٨٩ منه والتى كانت تنص على الحبس من شهر واحد إلى سنتين كعقوبة لبعض الجرائم [٨] .

وقد أصدر محمد سعيد فى سنة ١٨٥٥ "قانون الجزاء الهمايونى" ، والذى تضمن عقوبات القصاص والدية والنفى والحبس والضرب [٩] .

وفى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ صدر قانون العقوبات ، والذى خلا من العقوبات البدنية ، عدا الإعدام ، وحلت محلها العقوبات السالبة للحرية ، والتى كان لها الغلبة فى قانون العقوبات ، وقد بقيت الدية بالنسبة لجرائم القتل والجرح . وكذلك كان الحال فى ظل قانون العقوبات لسنة ١٩٠٤ . وقد ظلت الدية سارية حتى ألغيت فى عام ١٩٣٧ .

وفى ٣١ يولية سنة ١٩٣٧ صدر قانون العقوبات رقم ٥٨ ، وقد زاد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [١٠] . وكان الحبس عقوبة تخييرية بالنسبة لبعض المخالفات (المواد ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، عقوبات مصرى) .

وقد أجريت تعديلات عديدة فى نصوص قانون العقوبات والقوانين الكثيرة المكملة له ، وكذلك استحدثت تشريعات عديدة ، بدا من ذلك كله اتجاه ملحوظ نحو التوسع فى الالتجاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وهو ما سنوضحه كما يلى :

التوسع فى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ونتيجة لامتداد نشاط الدولة التنظيمى والوقائى إلى كل المجالات الهامة فى حياة المجتمع المصرى المتطور ، كالمجال الاقتصادى (الزراعى والصناعى والتجارى والمالى) ، والمجال الصحى ، أو العمرانى ، أو السكانى ، وغير ذلك من المجالات ، صدر – ومازال يصدر حتى اليوم – كم هائل من التشريعات ، فقد بلغ عدد التشريعات التى صدرت ، من سنة ١٩٥٢ إلى نهاية سنة ١٩٨٢ ، ٦١٣٣ تشريعا أصليا (قانونا) ، ونحو ضعف هذا العدد من التشريعات الفرعية [١١] ، [١٢] . وقد بدا اتجاه ملحوظ نحو الالتجاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ؛ لكفالة تنفيذ ماتضمنته التشريعات من أحكام فى

شتى نواحى النشاط التشريعى . ويمكن القول إنه لايخلو قانون من نصوص جنائية تتضمن عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، والتى توسع المشرع المصرى فى الأخذ بها . ونضرب لذلك المثال التالى :

قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته [١٣]

وقد اخترنا هذا القانون ؛ لأن مصر تعتمد بصفة أساسية على الزراعة ، وبالتالى فإن ممارسة الزراعة تقتضى القيام بأعمال مختلفة ، قد يرى المشرع أنها تمس الأوضاع الاقتصادية ، مما يقتضى من المشرع التدخل بالقانون لتنظيم أحكامها . وقد لوحظ أنه اعتمد فى الإلزام بغالبية هذه الأحكام على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (المواد ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤). وتجدر الإشارة إلى أن الحبس فى المادتين ٩٤ ، ٩٥ وجوبى ، أما فى باقى المواد فالحبس عقوبة تخييرية إلى جانب الغرامة .

وقد حظر القانون – سالف البيان – تجريف الأرض الزراعية (المادة ١٥٠)، وتبويرها (المادة ١٥١) ، وإقامة مبان أو منشآت فيها بدون ترخيص (المادة ١٥٢)، وعاقب على هذه الجرائم بالحبس والغرامة (المواد ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦) . وعادة ماتحكم المحاكم فى هذه الجرائم بعقوبة قصيرة المدة ، حيث إن عقوبة الحبس فى قانون العقوبات المصرى لاتقل عن أربع وعشرين ساعة ولاتزيد على ثلاث سنوات ، إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا (م١٨ عقوبات) [١٤].

والمشرع المصرى لم يحالفه التوفيق عندما التجأ إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، لأنه يحرم الأرض من مجهودات بعض المزارعين – والذين يحكم عليهم بهذه العقوبات – أثناء فترة تنفيذهم لها ، مما يترتب عليه أن يقل الإنتاج الزراعى ، وهذا مناقض لما قصد إليه المشرع من زيادة الإنتاج الزراعى ، ويضاف إلى ذلك أنه إذا كان المزارع عليه التزامات مالية فإنه لايستطيع الوفاء بها أثناء فترة وجوده فى السجن ، مما قد يعرض ملكيته للضياع ، كما أن هذه الجرائم التى اشتمل عليها القانون من الجرائم المصطنعة ، والتى لاتمثل اعتداء على القيم الاجتماعية الثابتة والواجبة الاحترام فى ضمير المجتمع بصورة دائمة ، ومن ثم لايقابل مرتكبوها بازدراء من جانب أفراد المجتمع ، وعلاوة على ماسبق فإنه يعرض المحكوم عليهم بهذه العقوبة لمساوئها والتى سيرد ذكرها فيما بعد .

وقانون الزراعة خول وزير الزراعة فرض التزامات على المزارعين أهمها :

زراعة حاصلات زراعية معينة (م١) ، زراعة أصناف دون غيرها (م٢) ، زراعة صنف معين من القطن (م٣) ، اتباع نظام الدورات الزراعية ونظام تعاقب الحاصلات الزراعية والالتزام بنسبة مايسمح بزراعته بكل محصول إلى جملة الأراضى ، والالتزام بتوريد حصص من بعض المحاصيل الزراعية والخضوع لنظام التسويق التعاونى (م٤) ، كل هذه الالتزامات تجعل المزارع لايحصل على عائد مجز من المحاصيل الزراعية ، علاوة على الارتفاع المستمر فى أسعار السلع والخدمات ، وهذا يؤدى إلى قيام بعض ملاك الأراضى الزراعية بتجريفها ؛ لبيع الأتربة والحصول على مبالغ طائلة من وراء ذلك .

أما تبوير الأرض الزراعية فيرجع إلى إعدادها للبناء عليها . وقد انتشرت ظاهرة البناء على الأرض الزراعية مع الزيادة الكبيرة فى عدد السكان ، وتفاقم مشكلة الإسكان بصورة لم يسبق لها مثيل . وكان الأولى حل مشكلة الإسكان بدلا من الالتجاء إلى العقاب ، إذ أنه لاتكليف بمستحيل . وكما أن المشرع لم يراع نظام الأسرة فى الريف على أساس أنها أسرة ممتدة [١٥] ، وأن الأب يجمع أولاده من حوله سواء فى منزل واحد أم فى منازل متجاورة .

ولم تفلح العقوبات السالبة للحرية فى القضاء على هذه الجرائم الثلاث : التجريف ، والتبوير ، والبناء على الأرض الزراعية ، حيث إن عدد المحكوم عليهم ، فى هذه الجرائم ، وبعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة المودعين فى السجون عام ١٩٩٠ كان ١٩٣ مسجونا [١٦] .

ونرى الاكتفاء بالجزاءات الإدارية والمدنية التى نص عليها هذا القانون (انظر المواد ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ من قانون الزراعة) .

والملاحظ أن التشريع كثيرا ما يستخدم فى حل المشكلات العامة . ولعل ذلك يرجع إلى ما سيطر ويسيطر على الأذهان من أن الحلول التشريعية هى أيسر العوامل وأقلها تكلفة ، فالحلول التشريعية وحدها لاتكفى ، وإنما يكون حل المشكلات عن طريق تقصى أسبابها والعمل على إزالة هذه الأسباب [١٧] .

والحبس الاحتياطى من العوامل التى تزيد من العقوبات قصيرة المدة . ويتبين من البحث الذى أجراه المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الحبس الاحتياطى [١٨] ، أن ٧٩٫٢٣٪ من عينة المحبوسين احتياطيا عام ١٩٦٢ قضوا فى الحبس الاحتياطى من خمسة أيام إلى أكثر من سنة ، وقد بلغ عدد المحبوسين احتياطيا عام ١٩٩٠ فى السجون المصرية ٥٦٠٩ [١٩] ، فلو افترضنا

بقاء النسبة كما هى ٢٣ر٧٩٪ تبين أن ٤٤٤٤ قضوا فى الحبس الاحتياطى من خمسة أيام إلى أكثر من سنة وذلك عام ١٩٩٠ . ويوجب القانون المصرى خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة (المادة ٢١ من قانون العقوبات ، المادة ٤٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية) . وبذلك تصبح العقوبات متوسطة المدة عقوبات قصيرة المدة .

ويزيد من هذه العقوبات أيضا العفو بنصف المدة والذى يتم بمقتضاه العفو عن بعض المحكوم عليهم بشرط وفاء نصف المدة بحد أدنى ستة أشهر ، وخمس عشرة سنة ميلادية للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

ويترتب على هذا التوسع فى العقوبات قصيرة المدة تعريض المحكوم عليهم بها لمساوئها العديدة .

مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

كشف التطبيق العملى عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وهذه المساوئ أهمها ما يأتى :

١ - المحكوم عليهم بهذه العقوبة لا يستطيعون الاستفادة من البرامج الإصلاحية ، سواء التى تعلقت بمحو أميتهم أو يتعليمهم حرفة أو مهنة أو تبصيرهم بمساوئ وعواقب السلوك الإجرامى ، وذلك نظرا لقلة مدتها [٢٠] .

٢ - إنها تتيح الفرصة لاختلاط المحكوم عليه بها بمن هم أعرق منه فى الإجرام ، وهذا قد يؤدى إلى نتيجتين فى غاية الخطورة : الأولى ، تأثير القدوة السيئة عليه ، حيث يقتدى بأخطر المجرمين ويترسم خطاهم ، بل وقد ينتظم معهم فى عصابات إجرامية تمارس نشاطها بعد الإفراج عنهم [٢١] . الثانية ، أن زملاءه فى السجن لا يلومونه على جريمته بل ويحمدونها له ، ومن ثم يخفت صوت الضمير ويموت الإحساس بالخطيئة لديه ، ويتشكل على أسوأ صورة تحيط به ، ولا تعود ساقاه تقويان على السير فى طريق التوبة والهداية [٢٢] .

وفى ذلك يقول أيضا المستشار محمد فتحى : أليس السجن بوضعه الحالى أبرع مدرسة يلقن فيها نزيل السجن صنوف الإجرام . إن الأمراض الخلقية والأمراض النفسية تنتقل عدواها بالاختلاط والمعاشرة ، كما تنتقل الأمراض الجسمانية بالملامسة والاحتكاك واستنشاق الهواء

المشبع بجراثيم المرض . فنزيل السجن الذى يستنشق هواء الإجرام صباحا ومساء لايأمن على نفسه من أن تتلوث بعدوى الإجرام وجراثيمه مهما كان طيب عنصره" [٢٣] .

٣ - يفقد المحكوم عليهم بهذه العقوبة عملهم ، وتفقد أسرهم مورد رزقها الوحيد ، ويفقد أفرادها مصدر الضبط والتوجيه فينحرفون ، ويتضاعف بالتالى رصيد السجون من المجرمين الذين سيردون إليها عاجلا أو آجلا ، وحتى فى الأحوال القليلة التى تحصل فيها أسرة المسجون على إعانة من جمعية رعاية المسجونين ، فإنها تكون ضئيلة ولاتفيد فى شئ ، على سبيل المثال ، فمتوسط ماحصلت عليه أسرة المسجون فى سنة ١٩٨٧ من جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة هو مبلغ ٢٦ر٦ جنيه [٢٤] ، وهو مبلغ تافه لايفى بالحاجات الضرورية للأسرة ، خاصة مع ارتفاع أسعار السلع والخدمات ، مما يكون له أسوأ العواقب ، فتحت وطأة الحاجة قد تحترف الزوجة أو البنات الدعارة ، وقد يرتكب الأبناء جرائم السرقة [٢٥] . ومن ثم يتضح تأثيرها السئ على البنيان الأسرى والذى يؤكد الدستور المصرى على ضرورة تماسكه وحمايته (المواد ٩ ، ١٠ ، ١٢ من الدستور) .

٤ - تعتبر هذه العقوبة السبب الأول لازدحام السجون . والجدول التالى يوضح توزيع المحكوم عليهم حسب مدة الحكم فى السجون المصرية عن الأعوام من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ [٢٦] .

السنة	١٩٨٦		١٩٨٧		١٩٨٨		١٩٨٩		١٩٩٠	
مدة الحكم	عدد المحكوم عليهم	٪	عدد المحكوم عليهم	٪	عدد المحكوم عليهم	٪	عدد المحكوم عليهم	٪	عدد المحكوم عليهم	٪
اكثر من سنة	١٢٣٨٤	٢١ر٤١	٧٥٩٩	٤٣ر٢٨	٨٤٢٩	١٦ر٣٠	٩٢٦٤	٧١ر٢٧	٨١٣٠	٩٤ر٣٠
سنة فأقل	١٧٦٦٧	٧٩ر٥٨	١٩١٢٨	٥٧ر٧١	١٩٥١٧	٨٤ر٦٩	٢٤١٦٣	٢٩ر٧٢	١٨١٥١	٠٦ر٦٩
المجموع	٣٠٠٥١	١٠٠	٢٦٧٢٧	١٠٠	٢٧٩٤٦	١٠٠	٣٣٤٢٧	١٠٠	٢٦٢٨١	١٠٠

ويتضح من هذا الجدول أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة (سنة فأقل) إلى المجموع الكلى للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية كانت عام ١٩٨٦ (٧٩ر٥٨٪) ، وعام ١٩٨٧ (٥٧ر٧١٪) ، وعام ١٩٨٨ (٨٤ر٦٩٪) وعام ١٩٨٩ (٢٩ر٧٢٪) وعام ١٩٩٠ (٠٦ر٦٩٪) [٢٧] . وقد بلغ عدد

المحبوسين احتياطيا الموجودين فى السجون المصرية فى الأعوام من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٠ على التوالى ٤٧٤٢ ، ٤٩٢٤ ، ٥٢٣١ ، ٥٣٨٣ ، ٥٦٠٩ [٢٨] ، وبذلك أصبح إجمالى عدد الموجودين بالسجون المصرية فى الأعوام الخمسة السالفة الذكر على التوالى ٣٤٧٩٣ ، ٣١٦٦١ ، ٣٣١٧٧ ، ٣٨٨١٠ ، ٣١٨٩٠ ، بينما المقرر الصحى للسجون المصرية كان عام ١٩٨٦ (٢٠٤٠٧ نزيل) ، وعام ١٩٨٧ (٢١١٩٠ نزيل) وعام ١٩٨٨ (٢٢٥٠٧ نزيل) وعامى ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ (٢٣٩٠٥ نزيل) [٢٩] ، وبذلك أصبحت نسبة الزيادة فى السجون المصرية ٧٠ر٥٠٪ ، ٤١ر٤٩٪ ، ٤١ر٤٧٪ ، ٣٥ر٦٢٪ ، ٤٠ر٣٣٪ للسنوات الخمس المذكورة على التوالى.

وبالرغم من أن الذين تم العفو عنهم بنصف المدة كان عددهم فى السنوات الخمس المذكورة على التوالى ٦٢٧٥ ، ٦٧٩٤ ، ٦٩٣٣ ، ٨٥٨٤ ، ٧٢٠٠ ، إلا أن ازدحام السجون عاد إلى ماكان عليه قبل العفو .

وكانت هذه العقوبة هى السبب فى ازدحام السجون الفرنسية سنة ١٩٨٣ إلى درجة تنذر بالخطر ، وفى سنة ١٩٨٧ كان عدد نزلاء السجون الفرنسية يزيد على ٤٥٠٠٠ نزيل ، بينما المقرر الصحى لهذه السجون هو ٣٢٥٠٠ نزيل ، ونسبة كبيرة من هؤلاء النزلاء كانوا يقضون عقوبة قصيرة المدة (سنة فاقل) فى دور الاحتجاز maisons d'arrêt ، وكانت نسبة الزيادة فى عدد النزلاء الموجودين بهذه الدور تتراوح بين ١٤٠٪ و ٢٠٠٪ [٣٠] .

وفضلا عن أن ازدحام السجون من عوامل وجود المشكلة الجنسية فى السجون [٣١] ، فإنه يسهم بدوره فى عجز السجن عن أداء رسالته [٣٢] ، فهذا الازدحام يقف حجرعثرة أمام برامج المعاملة العلاجية والتى تستوجب أن يلقى كل مسجون على حدة مايناسب حالته من المعاملة ، مثل الدراسة والتدريب المهنى والعمل وأوجه النشاط الثقافى والتربوى .

ويترتب أيضا على ازدحام السجون ارتفا ع فى تكاليف التنفيذ العقابى [٣٣] .

٥ – هذه العقوبة لها آثارها النفسية السيئة على المحكوم عليه وعلى أسرته ، وأهم هذه الآثار القلق والاغتراب النفسى والاجتماعى والتوتر ، كما تؤدى إلى فقدان الاعتزاز الذاتى للمحكوم عليه [٣٤] . واحترام الشخص لذاته عامل مهم فى تجنب العود [٣٥] .

٦ – الوصمة التى تلحق المحكوم عليه بها "وصمة السجين السابق" والتى تلازمه

بعد الإفراج عنه ، وتحول بينه وبين الالتحاق بعمل يتعيش منه ، وتعرقل عملية إعادة اندماجه فى المجتمع ، فيتلقفه الشر ، وتضيق به السبل ، ويعود إلى الداء فى صورة أشد وأعصى على العلاج والتقويم . وهذه الوصمة تتعدى المحكوم عليه إلى أسرته ، بل وقد تمتد إلى ذريته [٣٦] .

وقد وصف البعض [٣٧] هذه العقوبة بإيجاز بأنها "علاج أسوأ من المرض" الذى وضعت للتخلص منه .

وإزاء هذه المساوئ يثور التساؤل عما إذا كان ينبغى إلغاء هذه العقوبة وإبدال غيرها بها ، أو الإبقاء عليها مع الحد من نطاق تطبيقها . وسنبدى رأينا فى ذلك .

رأينا فى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

ليست العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هى الجزاء الملائم لجميع الأشخاص ، "فالمبادرة بإنزال العقاب بكل من تورط فى الجريمة ، وإلقائه فى غياهب السجون وظلماتها ، أمر أبعد مايكون عن الإصلاح والتهذيب ، إذ فيه إهدار لشخصية الفرد وآدميته ، وإمعان فى التفريق بينه وبين المجتمع الذى ولد فيه ... فواجب المجتمع أن يرد إليه بضاعته المسلوبه وحقوقه المغصوبة ، فإن القسوة أسوأ علاج لنفس متعطشة إلى الحب والرحمة والحنان . ونفس المجرم قد تكون مريضة بكل ما فى الكلمة من معنى . نفس فى حاجة إلى العناية والعلاج والإرشاد والهداية ، لا إلى القصاص وتوقيع الجزاء وسومها العذاب والبلاء ... إنى لأرجو أن يتابع العلم اليوم تبليغ رسالته ، وينشر على نظم القضاء نور هدايته ، فإنى لست من المؤمنين بأن السجن سبيل إصلاح وتهذيب كما يفترون وعلى الناس يكذبون ، بل هو سبيل الانحدار إلى وهدة الخراب والدمار ، فكم من نفوس بشرية ، لايعلم حصرها إلا الله عز وجل ، تحطمت على عتبة السجون ، وتفتت أكبادها على صخرة القانون" [٣٨] .

وإذا كان بعض الفقه [٣٩] يرى وجوب إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تماما ، فإننا نرى الإبقاء عليها مع الحد من نطاق تطبيقها ، وذلك بعدم اللجوء إليها إلا فى حالات الضرورة القصوى التى تستدعيها ظروف الجريمة وشخصية الجانى . فليس هناك شك فى أن الإبقاء عليها يمثل تخويفا وتهديدا بتوقيعها على بعض الذين لديهم ميل للانحراف وتحدثهم أنفسهم باقتراف

الجريمة ، فكم من نصوص قانونية جرمت أفعالا وحددت لها عقوبات ولم يحكم بها إلا على عدد قليل ، أو لم يحكم بها على أحد ، بسبب أن وجود هذه النصوص حال دون وقوع هذه الجرائم . وعلاوة على ذلك فإن بعض المذنبين قد لايحتاجون إلى برامج إصلاحية وإنما إلى صدمة قصيرة وحادة يحسون بها نتيجه توقيع هذه العقوبة عليهم حتى يفيقوا إلى سواء السبيل [٤٠] .

وقد دعت المؤتمرات الدولية المعنية بهذا الأمر إلى الإبقاء على هذه العقوبة على أن يكون ذلك فى أضيق الحدود إذا تكشف للقاضى أن أى جزاء لايصلح إزاء الجانى ، وكذلك تضمين النظام القانونى بدائل لهذه العقوبة .

ونرى مع البعض [٤١] أن يودع المحكوم عليهم بهذه العقوبات فى مؤسسات خاصة بهم ، وذلك لتلافى مساوئ الاختلاط بعتاة المجرمين والذين يحكم عليهم بعقوبات طويلة المدة .

البدائل التى نص عليها القانون المصرى

يتضمن القانون المصرى بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بالنسبة للبالغين وهى : الغرامة بصورتها التقليدية ، وإيقاف التنفيذ ، والعمل خارج السجن، وتحويل التدابير إلى عقوبات أصلية فى جرائم معينة .

١ - الغرامة

عرف قانون العقوبات المصرى الغرامة فى المادة ٢٢ منه بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر فى الحكم ، ولايجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى فى الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التى بينها القانون لكل جريمة" .

وتجيز المادة ٥١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى تأجيل تنفيذ الغرامة أو دفعها على أقساط بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر .

وتتميز الغرامة – وكما جاء فى تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين – بأنها "اقتصادية ، سواء فيما يتعلق بالمال أو اليد العاملة ، كما أنها عملية فيما يتعلق بالتنظيم والإدارة ، وهى علاوة على ذلك إنسانية ، إذ تسبب حدا أدنى من الضرر الاجتماعى" [٤٢] ، كما أنها تعتبر أفضل عقوبة تستخدم بالنسبة للجرائم التى يكون الدافع إليها هو الجشع والربح غير

المشروع ، وأيضا يمكن الرجوع فيها بسهولة إذا ماتبين الخطأ فى توقيعها . لذلك فإن الغرامة تنفذ فور الحكم بها ولو حصل استئناف الحكم الصادر بها (المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى) .

ولكن أهم مايعيب الغرامة بصورتها التقليدية أنها غير عادلة لأنها تنزل بالغنى وبالفقير دون تمييز[٤٣] ، وأنها غير رادعة لاسيما فى مواجهة من تمكنهم مواردهم المالية من دفعها بغير تضرر ، كما أنه يترتب على عدم دفع الغرامة سلب الحرية فى صورة الإكراه البدنى والذى يأخذ به القانون المصرى وبعض قوانين الدول الأخرى .

ويمكن تلافى هذه المساوئ بتفريد الغرامة وتأجيل دفعها أو تقسيطها واستبدال العمل للصالح العام بالإكراه البدنى .

ولم يأخذ قانون العقوبات المصرى بمبدأ تفريد الغرامة ، بينما حرصت بعض التشريعات على ضرورة تفريد الغرامة وألزمت القاضى بذلك . مثال ذلك ، الاتحاد السوفيتى السابق (المادة ٢/٢٧ من أسس القانون الجنائى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة) وذلك قبل حله ، وقانون العقوبات الفرنسى (المادة ٤١) ، وقانون عقوبات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ (المادة ٢/٥٢ والمادة ٧٥) ، وقانون عقوبات البحرين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ (المادة ٣/٥٦) .

وموقف التشريع المصرى بعدم أخذه بمبدأ تفريد الغرامة منتقد ، لأنه يخل بمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم لعدم مراعاته ظروف كل محكوم عليه على حدة .

ونناشد المشرع المصرى بالأخذ بمبدأ تفريد الغرامة ، وذلك لتحقيق العدالة والمساواة بين المحكوم عليهم .

ولعله من المناسب أن نتحدث عن نظام الإكراه البدنى لأنه بمقتضاه يستبدل سلب الحرية قصير المدة بالغرامة غير المدفوعة .

الإكراه البدنى

تأخذ مصر بنظام الإكراه البدنى (المواد من ٥١١ إلى ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وكذلك بعض التشريعات مثل ألمانيا الاتحادية (المادة ٤٣ من قانون العقوبات والمعمول به اعتبارا من أول يناير ١٩٧٥) [٤٤] ، والنمسا [٤٥] ، وفرنسا (المواد من ٧٤٩ إلى ٧٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والمادة ٤٣ –

١٠ عقوبات فرنسى) ، وقطر (المادة ٤٢ من قانون العقوبات) .

والإكراه البدنى منتقد ، لأن حبس المحكوم عليه مقابل الغرامة فى حالة عجزه عن دفعها معناه أن المحكوم عليه يحبس لفقره لا للحكم عليه بالحبس ، وبذلك يكون الحبس الذى حل محل الغرامة عقوبة خاصة بالفقراء ، ومن ثم تتضح عدم المساواة بين الفقراء والأغنياء وبالتالى تتساوى العدالة بالمال . وقد حكمت المحكمة الدستورية الإيطالية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٩ بعدم دستورية الإكراه البدنى تأسيسا على أنه يتناقض مع مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم [٤٦] .

وقد طلب مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٤٧] من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تقوم بدراسة مسألة الجزاءات التى لاتشترط الحبس والتدابير الرامية إلى الإدماج الاجتماعى للمجرمين ، مع مراعاة جملة أمور منها :

"... (و) ينبغى بذل الجهود ليتم بقدر الإمكان تجنب أحكام السجن التى توقع بسبب عدم دفع الغرامات فى البلدان التى يمكن فيها بحكم القانون توقيع السجن استنادا إلى تلك الأسباب ، وذلك على وجه الخصوص عن طريق ضمان :

١ – أن الغرامات تتناسب مع مقدرة المجرم على السداد .

٢ – وأن تؤخذ الظروف فى الاعتبار التام قبل سجن شخص بسبب عدم السداد .

٣ – وأنه يمكن ، بدلا من عقوبة السجن ، تطبيق جزاءات أخرى لاتشترط الحبس .

وقد حظرت بعض التشريعات العقابية الحديثة استبدال سلب الحرية بالغرامة . مثل الاتحاد السوفيتى – قبل حله – (المادة ٣/٢٧ من أسس القانون الجنائى) ، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، فتنص المادة ٣/٥٢ من قانون العقوبات على أنه "لايجوز إبدال الغرامة بقيد الحرية أو قيد الحرية بالغرامة مع مراعاة حكم المادة (٥٣) من هذا القانون" . وتنص المادة (٥٣) من القانون سالف البيان والمعنونة "تعذر استيفاء الغرامة" . على أنه "إذا تعذر استيفاء الغرامة من المحكوم عليه جاز للمحكمة بناء على طلب الادعاء العام فى الجرائم المقرر لها أصلا عقوبة مقيدة للحرية أو غرامة أن تحكم بالإلحاق الإجبارى بأحد المشروعات العامة بواقع يومين عن كل دينار وبحد أقصى لايجاوز سنة . وللمحكمة رفض الطلب وإمهال المحكوم عليه إلى ميسرة" .

وبناء على ماتقدم فإننا نوصى بإلغاء نظام الإكراه البدنى فى التشريع المصرى ، وأن يحل العمل للصالح العام محل هذا النظام .

٢ - إيقاف التنفيذ

أدخل نظام إيقاف التنفيذ لأول مرة فى مصر فى قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٠٤ (المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ منه) [٤٨] . وينظمه حاليا قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (المواد من ٥٥ إلى ٥٩) .

وقد أوضحت المادة ٥٥ عقوبات شروط إيقاف التنفيذ : فمنها مايتعلق بالجانى ، ومنها مايتعلق بالجريمة ، ومنها مايتعلق بالعقوبة .

بالنسبة للجانى . يشترط لجواز الأمر بإيقاف التنفيذ أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون . وقد ترك الأمر لفطنة القاضى وتقديره [٤٩] .

وفيما يتعلق بالجريمة أن يكون الحكم صادرا فى مواد الجنح والجنايات .

أما بخصوص العقوبة ، فيجب أن يكون الحكم صادرا بالغرامة أو الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بهما معا [٥٠] .

وإيقاف التنفيذ متروك لتقدير القاضى ، فله أن يرفضه ، ولكن إذا أمر بالإيقاف يجب عليه أن يذكر أسباب ذلك فى الحكم .

وتشير الدراسة الإحصائية التى أجراها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الحبس القصير المدة [٥١] أن جملة الذين حكم عليهم مع النفاذ فى جنح من المحاكم الجزئية عام ١٩٦٢ قضائية ٤٩٨٦٨٨ شخصا ، ولم يتجاوز عدد الذين حكم عليهم بعقوبة مع وقف التنفيذ ٣٧٧٤٥ شخصا ، أى أن نسبتهم لم تتجاوز ٦ر٧٪ .

وتذكر الدراسة أن السبب فى انخفاض نسبة الأحكام الموقف تنفيذ عقوباتها بشكل يقل كثيرا عن مثيلاتها فى دول عديدة يرجع إلى ضعف ثقة القضاة فى نظام وقف التنفيذ وعدم إيمانهم بجدواه ، بالرغم من أن الإحصاءات أثبتت فى بلاد كثيرة أن الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبات القصيرة المدة كان له أثره الكبير فى تخفيض نسبة العود .

وفى ألمانيا الاتحادية تفيد الإحصاءات أنه يوجد سنويا حوالى ١٠٥٠٠٠ محكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، منهم ٦٤٪ مع إيقاف التنفيذ عام ١٩٧٨ ،

وحوالى ٥٠٠٠٠ محكوم عليهم بعقوبة تقل عن ستة شهور ، منهم ٤٠٠٠٠ مع إيقاف التنفيذ (٥٢) . ويرجع ارتفاع نسبة الأحكام الموقف تنفيذها فى ألمانيا إلى نظام إيقاف التنفيذ هناك .

وتوضح المادة ٥٦ من قانون عقوبات ألمانيا الاتحادية StGB أحكام إيقاف التنفيذ : فالعقوبة السالبة للحرية التى تقل عن ستة شهور يجب وقف تنفيذها إذا تبين للمحكمة أن حكم الإدانة سيكون كافيا لإنذار المحكوم عليه ، والعقوبة بين ستة شهور وسنة يوقف تنفيذها إلا إذا اقتضت حماية النظام القانونى تنفيذها ، واستثنائيا يمكن إيقاف تنفيذ العقوبة بين سنة وسنتين إذا كانت هناك ظروف استثنائية متعلقة بالجريمة أو بشخصية الجانى تحتم ذلك . ويمكن أن يقترن إيقاف التنفيذ بالوضع تحت الاختبار ، ومدة التجربة لايجوز أن تقل عن سنتين ولا أن تزيد على خمس سنوات (٥٣) . وعن طريق إيقاف التنفيذ فى ألمانيا يمكن تجنب العقوبات السالبة للحرية متوسطة وقصيرة المدة .

وبعد استعراضنا لنظام إيقاف التنفيذ فإننا نوصى بأن يتضمن قانون العقوبات المصرى النص على حالات معينة يكون وقف التنفيذ فيها وجوبيا وذلك للمتهم الذى يرتكب الجريمة لأول مرة ، وإذا لم تتجاوز عقوبة الحبس ستة شهور وخصوصا فى الجرائم غير العمدية .

٣ - العمل خارج السجن

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون العقوبات ، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (٥٤) .

والفقرة الثانية من المادة ١٨ هى الفقرة المضافة على المادة ١٨ من قانون سنة ١٩٠٤ بالقانون رقم ١٢ الصادر فى ٨ يونيو سنة ١٩١٢ .

وقد جاء بشأنها بالمذكرة الإيضاحية المقدمة من نظارة الحقانية لمشروع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ "أن الحبس لمدد قصيرة يكون غالبا فى الجرائم القليلة الأهمية ويظن أن التنفيذ بتشغيل مرتكبى هذه الجرائم يكون أحسن تأثيرا فى إصلاح شأنهم من تنفيذ عقوبة الحبس فعلا عليهم ، لما ينشأ عن الحبس فى بلد كمصر على الأخص من ضرر البطالة ، فضلا عن خطر الاختلاط بسبب عدم

تعميم طريقة حبس الانفراد من جهة وقلة السجون المركزية من جهة أخرى ، وهو مايدعو لوضع المحكوم عليهم بهذه المدد القصيرة فى السجون العمومية فيحتكون غالبا بالمحكوم عليهم بعقوبات شديدة .

لذلك تعتقد الحكومة أن التشغيل خارج السجن قد يفيد والحالة هذه فى تقويم حالة هذه الفئة أكثر من الحبس ، وتقترح أن يجعل للمحكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتزيد عن الثلاثة شهور الخيار بين التشغيل خارج السجن بالقيود المنصوص عليها فى قانون تحقيق الجنايات وبين حبسه فى سجن مركزى إذا فضل عدم الشغل خارجا .

وقد تم هذا التعديل بزيادة فقرة على المادة ١٨ من قانون العقوبات ولكى لايحكم القاضى بعقوبة لأكثر من ثلاثة شهور عندما يرى ضرورة للحكم بالحبس قد أجاز له التعديل أن ينص فى الحكم على حرمان المحكوم عليه من حق الخيار .

وفضلا عما يكون لهذا التعديل من الأثر العظيم من الوجهة الاجتماعية فإنه يترتب عليه اجتناب المصاريف الباهظة التى يستلزمها توسيع السجون التى أصبحت بحالتها الحاضرة غير وافية بالمراد" .

٤ - التدابير كعقوبة اصلية فى جرائم معينة

بمقتضى المادة ١١٨ مكررا (أ) من قانون العقوبات المصرى ، يجوز للمحكمة فى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لاتتجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير الآتية :

١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد على ثلاث سنين .

٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادى التى وقعت الجريمة بمناسبته مدة لاتزيد على ثلاث سنين .

٣ - وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لاتزيد على ستة أشهر .

٤ - العزل مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنين تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأى سبب آخر .

٥ - نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه .

ويلاحظ أن نطاق هذا البديل يقتصر على الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وهى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر ، ويلجأ إليه فى أحوال التخفيف فقط .

وقد توسع المشرع الفرنسى فى تحويل العقوبات التكميلية والتدابير إلى عقوبات أصلية وذلك فى المواد من ٤٣ - ١ إلى ٤٣ - ٤ من قانون العقوبات ، والمدخلة بالقانون رقم ٧٥ - ٦٢٤ الصادر فى ١١ يوليو ١٩٧٥ .

فتنص المادة ٤٣ - ١ من قانون العقوبات الفرنسى على أنه "إذا نص القانون على عقاب الجانى بعقوبة تبعية أو تكميلية (وجوبية أو اختيارية) بخلاف الحبس والغرامة فيجوز للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبات بصفة أصلية" .

وبمقتضى المواد من ٤٣ - ٢ إلى ٤٣ - ٤ من قانون العقوبات الفرنسى يجوز للمحكمة أن تحكم بصفة أصلية : بحظر نشاط مهنى أو اجتماعى لمدة لاتزيد على خمس سنوات ، سحب رخصة القيادة لمدة لاتزيد على خمس سنوات ، حظر قيادة بعض السيارات لمدة لاتزيد على خمس سنوات ، مصادرة السيارات ، حظر حيازة أو حمل سلاح ، سحب رخصة الصيد ، مصادرة الأسلحة .

وبناء على ماتقدم فإننا نوصى بأن يتوسع المشرع المصرى فى تحويل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير إلى عقوبات أصلية ، وذلك لتوسيع سلطة القاضى فى اختيار العقوبة المناسبة للجانى ، والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

وإذا كنا قد تحدثنا عن البدائل التى نص عليها قانون العقوبات المصرى ، وأبدينا رأينا فيها وتلاحظ أنها قليلة ، ولم يتخذ المشرع المصرى بعد ذلك أية حلول ، لمواجهة مشكلة العقوبات القصيرة المدة ، بالرغم من أن مصلحة السجون قد تعالت صيحاتها ، وضجت كثيرا بالشكوى من ازدحام السجون المصرية ، فكان عنوان الفصل الثانى من تقرير السجون الصادر سنة ١٩٥٨ (ص٦) هو "سجوننا تحمل ضعف طاقتها" ، وأيضا فى تقريرها الصادر عام ١٩٦١ والذى جاء فيه مانصه : "وإزاء هذا الحال وهذه الإحصاءات التى تدل على أن بسجون الجمهورية أضعاف العدد الذى تتسع له نقترح مايأتى : اتجاه تشريعنا الجنائى ، إلى ما أخذت به الكثير من الدول الأخرى ، من وسائل لتحقيق إصلاح الفرد بإحلال الحبس قصير المدة بنظم إصلاحية أخرى كنظام الاختبار القضائى ، أو الحكم بالغرامة وغير ذلك من النظم التى تحول دون الالتجاء إلى السجن كعلاج

وحيد للجريمة والإجرام" [55] . ومن المؤسف ألا تجد مصلحة السجون أذانا صاغية ، بينما المشرع فى بعض الدول اتخذ حلولا إيجابية لمواجهة هذه المشكلة . فالمشرع الألمانى الاتحادى حد من توقيع العقوبة السالبة للحرية التى تقل عن ستة شهور ، وتجلى اهتمامه بها فجعل عنوان المادة ٤٧ من قانون العقوبات هو "العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فى الحالات الاستثنائية فقط" ، وبمقتضى هذه المادة فإنه لايجوز للمحكمة توقيع عقوبة سالبة للحرية تقل مدتها عن ستة أشهر إلا إذا كانت هناك ظروف استثنائية متعلقة بالجريمة أو متعلقة بشخصية الجانى تجعل توقيع هذه العقوبة ضروريا ، سواء للتأثير على الفاعل أو لحماية النظام القانونى [56] ، كما يجب على المحكمة أن توقع عقوبة الغرامة بدلا منها فى حالة عدم توافر الظروف الاستثنائية السابقة [57] .

أما فرنسا فقد خصصت الجزء الثانى من القانون رقم ٧٥ - ٦٢٤ الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ ، لبدائل عقوبات الحبس قصيرة المدة [58] ، وأدخل العمل للصالح العام وكذلك الغرامة اليومية كبدائل أخرى للعقوبة قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٤٦٦ الصادر فى ١٠ يونيو ١٩٨٣ .

كما أن بعض التشريعات نصت صراحة على عدم معاقبة مرتكبى الجرائم البسيطة بعقوبات سالبة للحرية . مثال ذلك قانون عقوبات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه على أن "يحال مرتكب الجرائم البسيطة إلى هيئات القضاء الاجتماعى ، أو يحكم عليه بعقوبات غير مقيدة للحرية . أما العقوبات المقيدة للحرية فتعتبر عقوبات قصوى تطبق فقط على من يرتكب الجرائم الجسيمة فقط أو يقاوم الإصلاح" .

وهناك من التشريعات التى قضت على العقوبات السالبة للحرية القصيرة جدا بأن جعلت الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية ثلاثة شهور ، مثال ذلك قانون العقوبات الروسى لسنة ١٩٦٠ (المادة ٢٤) [59] ، وقانون عقوبات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (المادة ٦٠/٢) ، وقانون عقوبات المجر الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٧٨ [60] ، أما فى ألمانيا الاتحادية فإن الحد الأدنى هو شهر (المادة ٣٨/٢ع) ، والحد الأدنى فى البحرين عشرة أيام (المادة ٥٤/٢ع) .

وبعض التشريعات حظرت عقوبة الحبس فى المخالفات وجعلت الغرامة هى العقوبة الأصلية ، مثال ذلك ، البحرين (المادة ١٠٣ عقوبات) . وفى مصر بمقتضى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ ألغيت عقوبة الحبس فى المخالفات وأصبحت

الغرامة هى العقوبة الأصلية الوحيدة (المادة ١٢ من قانون العقوبات المصرى) . وهذا يحمد للمشرع المصرى حيث إنه يتفق مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية .

البدائل المقترحة

تمثل التجارب العديدة فى هذا المجال خبرات مطروحة يتعين تدارسها والاستفادة منها ، ونذكر بعض البدائل التى أخذت بها بعض الدول للتدليل على إمكانية إحراز تقدم فى مجال الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

١ - الغرامة اليومية

يرجع الفضل فى ابتداع هذا النظام إلى الفقيه السويدى تيران Johan Thyrén والذى كان قد اقترح - ولأول مرة - فى مشروع قانون العقوبات السويدى لسنة ١٩١٦ الأخذ بنظام الغرامة اليومية [٦١] . وكانت فنلندا أول دولة تطبق هذا النظام وذلك فى سنة ١٩٢١ ، ثم تلتها السويد فى سنة ١٩٣١ ، والدنمارك فى سنة ١٩٣٩ ، ثم طبقته كثير من الدول مثل كوبا وبوليفيا وبيرووكوستكاريكا ، أما فى كل من ألمانيا الاتحادية والنمسا فكان فى سنة ١٩٧٥ ، وفى النرويج سنة ١٩٧٨ ، وفى هنغفاريا سنة ١٩٧٩ ، وفى فرنسا سنة ١٩٨٣ .

ونعرض فى هذه الدراسة نظام الغرامة اليومية فى ألمانيا الاتحادية والذى نظمته المواد من ٤٠ إلى ٤٣ من قانون العقوبات الألمانى . وتمثل الغرامة اليومية بديلا للعقوبة التى لاتزيد عن سنة .

فالحد الأدنى لأيام الغرامة هو خمسة أيام ، أما الحد الأقصى فهو ٣٦٠ يوما . والحد الأدنى لمقدار يوم الغرامة ٢ مارك بينما الحد الأقصى عشرة آلاف مارك . وعن تحديد قيمة يوم الغرامة ، فقد أوجب القانون على المحكمة أن تستند فى تحديد قيمة الغرامة على أساس صافى متوسط الدخل اليومى للمحكوم عليه الذى يحصل عليه أثناء الإدانة أو يمكنه الحصول عليه . وتضمن القانون أيضا تسهيلات لدفع الغرامة إذا كانت ظروف المحكوم عليه لاتمكنه من دفعها فورا ، فطبقا للمادة ٤٢ عقوبات ، يمكن للمحكمة أن تمنحه مهلة للدفع أو تسمح له بدفعها على أقساط تحدد المحكمة قيمتها ومدتها [٦٢] .

والنطق بعقوبة الغرامة اليومية يمر بمرحلتين : فى المرحلة الأولى يحدد

القاضى عدد أيام الغرامة طبقا للمبادئ العامة لتحديد العقوبة ، وفى المرحلة الثانية يقيم القاضى - بصورة مستقلة - إمكانيات المحكوم عليه لتحديد قيمة يوم الغرامة ، ومن ثم يصبح المبلغ الذى يتعين دفعه متناسبا مع صافى دخله [٦٣] .

ويتضح مما تقدم أن نظام الغرامة اليومية له مزايا عديدة تتمثل فى أن تحديد الغرامة يكون منطقيا ومعقولا وأكثر عدلا ، فهو يعكس بجلاء حالة المحكوم عليه الاقتصادية ، ويتلافى مساوئ عقوبة الغرامة فى صورتها التقليدية ، كما أن فرض الحد الأعلى يجعل العقوبة شديدة الفعالية فى مجال الإجرام الاقتصادى وضد المجرمين ذوى الثراء الفاحش . فقد قضت محكمة ميونيخ بألمانيا الاتحادية - فى جلسة واحدة - على عامل ومدير مؤسسة لمخالفتهما قوانين المرور بعقوبة الغرامة اليومية ، قضت على مدير المؤسسة بغرامة يومية قدرها ٢٦ ألف مارك ، وقضت على العامل بغرامة يومية قدرها ٣ آلاف مارك ، وكان قد أشير فى ملف الشرطة إلى أن العامل متزوج وأب لثلاثة أطفال ويتقاضى راتبا شهريا قدره ٢٨٥٠ مارك ، وأن مدير المؤسسة متزوج وله طفلان ويتقاضى راتبا شهريا قدره ١٢٠٠٠٠ مارك [٦٤] . وبذلك تتضح عدالة هذه العقوبة وفعاليتها .

وقد أدى الأخذ بعقوبة الغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية إلى نتائج إيجابية ، فقد انخفض عدد المسجونين فى ألمانيا بنسبة كبيرة ، وعمليا لم تعد المحاكم التأديبية تصدر أحكاما بعقوبة سالبة للحرية تقل عن ستة أشهر ، وبين سنة ١٩٧٤ وسنة ١٩٧٨ انخفضت هذه العقوبات بنسبة ٩٠٪ ، ونادرا مايحكم بعقوبات سالبة للحرية تتراوح بين ٦ شهور و ١٢ شهرا ، وقد بلغت نسبة الانخفاض ٧٨٪ . وهكذا تحقق الهدف الذى ابتغاه المشرع الألمانى وهو الحد من العقوبات قصيرة المدة [٦٥] .

ويذكر جريبنج أنه يتضح من الأبحاث التى أجريت أن معدل العود بعد الحكم بعقوبة الغرامة ، ليس أكثر ارتفاعا عن معدل العود فى حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية . أما أثر الغرامة بالنسبة للردع العام فإنه لم يتضح بعد [٦٦] .

٢ - العمل للصالح العام

يقصد بالعمل للصالح العام إلزام المحكوم عليه بأن يؤدى عددا معينا من الساعات فى عمل مفيد للمجتمع ، وبدون مقابل ، فى أوقات فراغه ، على أن يستكمل العمل فى خلال مدة محددة .

وعقوبة العمل للصالح العام لها وظيفتها فى إعادة التنشئة للمحكوم عليه بها ، والتى تتمثل فى أنه يبقى فى وسطه الاجتماعى (الأسرة ، الأقارب ، الأصدقاء ... الخ) ، وتمنع تصدع الأسرة والذى عادة مايحدث نتيجة تغيب عائل الأسرة ، كما أن المحكوم عليه يشارك بهمة ونشاط فى تنيفيذ هذه العقوبة . ولاتخلو هذه العقوبة من الوظيفة العقابية والتى تتمثل فى حرمان المحكوم عليه بها من وقت الفراغ ، وأدائه العمل للصالح العام بدون أجر .

وسنتحدث عن أحكام العمل للصالح العام فى كل من انجلترا وفرنسا .

أ - فى انجلترا

أدخل هذا الجزاء فى انجلترا ، والذى يطلق عليه العمل لخدمة المجتمع Community Service ، بمقتضى قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٧٢ ، ونظمه تفصيلا قانون سلطات المحاكم الجنائية لسنة ١٩٧٣ .

وكان من أهم الأسباب التى أدت إلى الأخذ بهذا الجزاء هو الازدحام الكبير فى السجون الإنجليزية .

ويشترط القانون الإنجليزى لإمكان الحكم بالعمل لخدمة المجتمع أن تتوافر الشروط الآتية :

١ - أن يكون المتهم قد أتم سن السابعة عشرة .
٢ - أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس .
٣ - يتعين موافقة المتهم . وهذا الشرط لاغنى عنه لنجاح هذه العقوبة ، وحتى لايكون العمل لخدمة المجتمع ممثلا للعمل الإجبارى والذى حظرته كل من اتفاقيتى منظمة العمل الدولية (رقمى ٢٩ ، ١٠٥) ، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

وقبل اختيار هذه العقوبة ، يجب على المحكمة أن تقف على ما إذا كان المتهم جديرا بهذا النوع من العقوبة ، ومدى إمكانية إنجازه لهذا العمل فى الإقليم الذى يوجد فيه محل إقامته ، وتستعين المحكمة فى ذلك بتقرير يعده ضابط الاختبار . فإذا تحققت هذه الشروط فإن المحكمة تحدد عدد ساعات العمل والتى يجب أن يؤديها المحكوم عليه ، ولايجوز أن تقل عن ٤٠ ساعة ولا أن تزيد عن ٢٤٠ ساعة . ويجب أن يؤدى العمل فى خلال الاثنى عشر شهرا التالية للحكم[٦٧] .

ويختار ضابط الاختبار نوع العمل بمشاركة المحكوم عليه . وأهم الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه : إعداد مكان للألعاب ، أعمال الطلاء ، المساهمة في الحفر للكشف عن الآثار ، أعمال الهدم والبناء وأعمال المحافظة على جمال الطبيعة ، مساعدة الأشخاص المعاقين [٦٨] .

وفي حالة إخلاله بالالتزام بالعمل أو ارتكابه جريمة جديدة ، فإنه يمكن للمحكمة أن تبقي على هذه العقوبة مع توقيع غرامة عليه لاتتجاوز خمسين جنيها ، أو أن تلغي هذه العقوبة وتحكم عليه من جديد عن الجريمة الأولى .

وكانت نسبة الأحكام الصادرة بالعمل لخدمة المجتمع إلى المجموع الكلي لأحكام الإدانة ١٪ (حوالي ٢٦٠٠) في سنة ١٩٧٥ ، وبلغت ٣٪ (حوالي ١٢٠٠٠) في سنة ١٩٧٨ ، وكانت نسبة حالات الإلغاء ١٢٪ في سنة ١٩٧٨ ، ولكنها كانت أحسن بالمقارنة للجزاءات الاختبارية ، ففي إيقاف التنفيذ كانت نسبة الإلغاء ٢٨٪ ، وفي الاختبار القضائي كانت نسبة الإلغاء ١٨٪ . وبالنسبة لمعدل العود ، فإنه طبقا للأبحاث التي نشرتها وزارة الداخلية Home Office بعد سنة من تطبيق هذا النظام كانت ٤٤٫٢٪ [٦٩] .

وقد أثبتت التجارب الإنجليزية أن الاعتراضات التي وجهت إلى العمل لخدمة المجتمع غير صحيحة : فلايوجد هناك نزاع مع النقابات ؛ لأن الأعمال محددة بدقة ، وفي مجال بلا مقابل ، ولاتمس قطاع العمال الذين يعملون بأجر ، كما أن هذا العمل لايؤدي إلا في وقت الفراغ . وقد ساعد في نجاح ذلك جودة قسم الاختبار ، ووجود عديد من المنظمات الخيرية التي تقدم المعونة وتستقبل المحكوم عليهم بالعمل لخدمة المجتمع [٧٠] .

وعلى أثر نجاح هذا النظام في انجلترا أخذت به دول عديدة منها كندا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا .

ب – في فرنسا

أدخل العمل للصالح العام في فرنسا بالقانون رقم ٨٣ – ٤٦٦ الصادر في ١٠ يونيو ١٩٨٣ (المواد من ٤٣ – ٣ – ١ إلى ٤٣ – ٣ – ٥ من قانون العقوبات) ، وتنظمه تفصيلا المواد من ٦١ – ١ R إلى ٦١ – ٣٢ R من قانون الإجراءات الجنائية والمدخلة بالمرسوم رقم ٨٣ – ١١٦٣ الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٨٣ ، وطبقته المحاكم الجنائية الفرنسية اعتبارا من أول يناير ١٩٨٤ .

وكان الهدف من إدخال هذه العقوبة فى فرنسا هو تقديم بديل جيد لعقوبة الحبس قصيرة المدة ، وأيضا لتخفيف ازدحام السجون الفرنسية .

شروط الحكم بالعمل للصالح العام

اشترط التشريع الفرنسي توافر عدة شروط لكي يمكن للمحكمة أن تحكم بهذه العقوبة ، وهذه الشروط هى :

١ - أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس لمدة لاتزيد على خمس سنوات .

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم على المتهم بالحبس أكثر من أربعة شهور فى خلال خمس سنوات سابقة على الجريمة محل المحاكمة .

٣ - يتعين موافقة المتهم .

فإذا تحققت هذه الشروط فإن المحكمة تحدد عدد ساعات العمل والتى يجب أن يؤديها المحكوم عليه ، ولايجوز أن تقل عن ٤٠ ساعة ولا أن تزيد عن ٢٤٠ ساعة . ويجب أن يستكمل العمل خلال مدة تحددها المحكمة بشرط ألا تزيد عن ثمانية عشر شهرا . ويجوز أن تمتد المدة إذا كانت هناك أسباب طبية أو أسرية أو مهنية خطيرة تقدرها المحكمة .

ويمكن الحكم على الحدث من سن ١٦ إلى ١٨ سنة بالعمل للصالح العام . والحد الأدنى لعدد ساعات العمل بالنسبة له ٢٠ ساعة ، أما الحد الأقصى فهو ١٢٠ ساعة . ويجب أن يستكمل العمل خلال مدة تحددها المحكمة بشرط ألا تزيد عن سنة .

ويجوز أيضا الحكم بالعمل للصالح العام كشرط إضافى فى حالة الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ .

والمحكمة لها سلطة تقديرية فى تحديد مقدار عدد ساعات العمل . ولكن جرى العمل فى فرنسا على أن المحاكم الجنائية تقدر للجريمة عقوبة الحبس أو الغرامة ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل لساعات العمل للصالح العام [٧١] .

ومن أهم الجرائم التى حكم فيها بالعمل للصالح العام : جرائم السرقة ، القيادة بدون تأمين ، الضرب ، القيادة فى حالة سكر ، استلام وإخفاء أشياء مسروقة ، القيادة بدون رخصة [٧٢] .

وتشير الإحصاءات إلى أنه فى السنة الأولى لتطبيق هذا النظام (سنة ١٩٨٤) كان عدد الأحكام الصادرة بهذه العقوبة ٢٣١٩ حكما ، ثم ارتفع فى سنة

١٩٨٥ إلى ٥٦٩٨ حكما وفى سنة ١٩٨٦ بلغ ٧٤٧٨ حكما [٧٣] .

تنفيذ العمل للصالح العام

يجرى قاضى تطبيق العقوبات ، أو قاضى الأحداث (فى حالة الحدث) الاتصالات اللازمة بالهيئات المعنية (الجماعات المحلية ، المؤسسات العامة ، الجمعيات) لمعرفة الأعمال المطلوبة ثم يعرض على المحكمة قائمة بهذه الأعمال . وبعد أن يصدر الحكم يحدد قاضى تطبيق العقوبات كيفية تنفيذ العمل للصالح العام ، ويوضح الالتزامات اللازمة للعمل والتى تفرض على المحكوم عليه ، ويصدر قراره والذى يوضح فيه :

١ - الجهة التى سيؤدى العمل لصالحها .
٢ - العمل أو الأعمال التى سيؤديها المحكوم عليه .
٣ - ساعات العمل .

وأجازت المادة ٦١ - ١٣ R من قانون الإجراءات الجنائية لقاضى تطبيق العقوبات أن يعدل القرار الخاص بتنفيذ العمل لكى يتناسب مع ظروف المحكوم عليه .

وقبل تنفيذ العمل يجب الكشف الطبى عليه للتاكد من عدم إصابته بمرض خطير يضر الآخرين ، وأنه صالح للعمل الذى سيؤديه .

وأوجب التشريع الفرنسى ألا يعمل المحكوم عليه بعقوبة العمل للصالح العام أكثر من ١٢ ساعة أسبوعيا بالإضافة إلى ساعات العمل الأسبوعية المعتادة التى يقوم بها نظير أجر . ولايدخل وقت الانتقال إلى مكان العمل ووقت تناول الطعام فى العدد الكلى لساعات العمل (المادتان ٦١ - ١٥ R ، ٦١ - ١٦ R من قانون الإجراءات الجنائية) .

وأهم الأعمال التى يقوم بها المحكوم عليهم بهذه العقوبة : صيانة وترميم الآثار ، العمل لصالح البيئة (تنظيف الشواطئ أو الحدائق العامة) ، أعمال الصيانة العادية (الطلاء ، التنظيف وغير ذلك) ، تقديم المساعدة لكبار السن أو المعاقين ، المشاركة فى الأنشطة التدريبية فى مختلف المجالات التى تعتمد على المقدرة الفردية للمحكوم عليهم [٧٤] .

تدابير رقابة المحكوم عليه

طبقا للمادة ٦١ – ١٩ R من قانون الإجراءات الجنائية ، يخضع المحكوم عليه لتدابير الرقابة التالية :

١ – الاستجابة لاستدعاءات قاضى تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المعين .

٢ – الخضوع للفحص الطبى للتأكد من عدم إصابته بمرض خطير وأنه صالح للعمل .

٣ – أن يبرر أسباب تغيير وظيفته أو محل إقامته الذى يحول دون تنفيذ العمل للصالح العام طبقا للكيفية المحددة .

٤ – الحصول على موافقة مسبقة من قاضى تطبيق العقوبات فى كل انتقال يحول دون تنفيذ العمل للصالح العام طبقا للكيفية المحددة .

٥ – استقبال زيارات ضابط الاختبار ، وأن يقدم إليه كل المستندات والمعلومات الخاصة بتنفيذ العقوبة .

والمحكوم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ والالتزام بتأدية العمل للصالح العام يجب أن يخضع بصفة خاصة للالتزامات المنصوص عليها فى المادة ٥٨ R من قانون الإجراءات الجنائية ، ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية وأخرى سلبية :

الالتزامات الإيجابية وهى :

١ – استمرار إقامته فى مكان محدد .

٢ – مزاولة نشاط مهنى أو مواصلة تعليم أو تدريب مهنى .

٣ – الخضوع لتدابير الفحص ، الرقابة ، العلاج . أو العناية الطبية حتى لو اقتضى ذلك النزول فى المستشفيات .

٤ – المساهمة فى الأعباء العائلية أو الوفاء بالنفقات المحكوم بها عليه .

٥ – الوفاء – تبعا لقدرته الماليه – بالمبالغ المستحقة للضحية .

٦ – الوفاء – تبعا لقدرته المالية – بالمبالغ المستحقة للخزينة العامة والتى حكم بها .

الالتزامات السلبية وهى :

١ – الامتناع عن التواجد فى أماكن معينة .

٢ – عدم قيادة مركبات معينة .

٣ - عدم ارتياد دور القمار وميادين السباق .
٤ - عدم ارتياد محلات بيع الخمور والامتناع عن الإفراط فى تناول المشروبات الكحولية .
٥ - عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم ، خاصة الفاعلون أو المساهمون معه فى الجريمة .
٦ - عدم الدخول فى علاقات مع بعض الأشخاص ، وعدم استقبالهم أو استضافتهم فى محل إقامته ، خاصة المجنى عليه فى الجريمة .
٧ - عدم حيازة أو حمل سلاح .

وتهدف الالتزامات السلبية إلى وقاية المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة [٧٥] . ويمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالعمل للصالح العام كشرط إضافى فى حالة الحبس مع إيقاف التنفيذ من تدابير المساعدة ، والتى تهدف إلى تيسير إعادة تأهيله الاجتماعى . وهذه التدابير تكون فى شكل مساعدة ذات طابع اجتماعى ، وعند الاقتضاء تكون فى شكل مساعدة مادية تمده بها لجنة الاختبار ، مثال ذلك ، تزويده بالطعام وبالإقامة .

رقابة تنفيذ العمل للصالح العام

يرأس قاضى تطبيق العقوبات لجنة الاختبار . وقد أوضحت المواد من ٥٧٤م إلى ٥٩٢م إجراءات جنائية واجبات هذه اللجنة وتشكيلها . ومن ضمن واجباتها الرقابة الجادة لضمان تنفيذ الالتزامات المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع إيقاف التنفيذ ، بالعمل للصالح العام ، وأيضا تقديم المساعدة للمحكوم عليهم .

ويعين قاضى تطبيق العقوبات ضابط الاختبار والذى يراقب تنفيذ المحكوم عليه للعمل . وألزم التشريع الفرنسى الجهة التى يؤدى العمل لديها ، بأن تعين مسئولا لكل محكوم عليه لضمان الإدارة والرقابة الفنية للعمل . ويتأكد قاضى تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار من تنفيذ العمل من المسئول المعين ، ، وعند الاقتضاء يزور المحكوم عليه فى مكان العمل .

ويخطر المسئول المعين ، بدون تأخير ، قاضى تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار بكل إخلال بالالتزام بالعمل وبكل حادث يقع من المحكوم عليه بمناسبة تنفيذ عمله . أما فى حالة الخطر المداهم للمحكوم عليه أو الغير ، أو فى حالة الخطأ الجسيم من المحكوم عليه ، فإنه يمكن للمسئول المعين أن يوقف تنفيذ

العمل ، وأن يستشير فورا قاضى تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار .

وتسلم الجهة - التى تم العمل لديها - لقاضى تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار شهادة تفيد بأن المحكوم عليه قد أتم تنفيذ العمل .

الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه

للمحكوم عليه بالعمل للصالح العام الحق فى التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة وذلك بمقتضى المادة ٥/٤١٦ من قانون الضمان الاجتماعى الفرنسى .

وتطبق على العمل للصالح العام قواعد قانون العمل الفرنسى الخاصة بالعمل أثناء الليل ، السلامة والصحة المهنية ، النساء العاملات ، العمال الذين لم يبلغوا سن الرشد .

مايترتب على الإخلال بالالتزام بالعمل للصالح العام :

إذا لم يؤد المحكوم عليه العمل حسب الأصول ، أو لم يكمله على الإطلاق ، فيصدر ضده الأمر بالمثول أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . وفى حالة ما إذا كان العمل للصالح العام جزاء وحيدا فإن المحكمة تصدر حكما جديدا بالحبس (حالا أو مع الإيقاف) أو بالغرامة .

أما إذا كان العمل شرطا إضافيا فى الحبس مع إيقاف التنفيذ ، فإن المحكمة ليست ملزمة بإلغاء التنفيذ ، ولها الحرية بين التنفيذ الكلى أو الجزئى للحبس الذى كان قد أوقف تنفيذه ، أو زيادة فترة الاختبار إلى ثمانية عشر شهرا كحد أقصى (المادة ٧٤٢ - ٢ من قانون الإجراءات الجنائية) [٧٦] .

وقد بلغت نسبة حالات الذين لم يقوموا بالعمل أو لم يكملوه ٤ر١٤٪ وذلك فى سنة ١٩٨٤) [٧٧] .

موقف القضاء الفرنسى

ينم موقف كثير من المحاكم الفرنسية من هذا النظام عن عدم اقتناع به . فمن بين مجموع ١٨١ محكمة جنح كان هناك ١٠ محاكم لم تحكم مطلقا بالعمل للصالح العام حتى سنة ١٩٨٦ ، بينما ٦١ محكمة فقط حكمت بأكثر من ٤٠ حكما حتى سنة ١٩٨٦ . والسبب فى ذلك أن كثيرا من القضاة يفضلون عقوبة الحبس ، لأنها

فى تقديرهم العقوبة الأكثر فعالية ، ويرون أن العمل للصالح العام يجب أن يطبق فقط على المحكوم عليه بعقوبة الغرامة التى لايستطيع الوفاء بها ، أى كبديل للإكراه البدنى (٧٨) .

وقد ترتب على ذلك أن العمل للصالح العام لم يقم بدوره كما يجب فى تخفيف ازدحام السجون الفرنسية ، والتى ارتفع عدد نزلائها بين سنة ١٩٨٣ وسنة ١٩٨٧ ، فقد كان عدد نزلاء السجون ٣٥٨٧٧ فى سنة ١٩٨٣ وفى سنة ١٩٨٧ ارتفع إلى ٤٩١١٢ نزيلا ، أى أن الزيادة بنسبة أكثر من ٣٦٪ (٧٩) .

وبعد أن استعرضنا أحكام العمل للصالح العام فى كل من انجلترا وفرنسا ، فإننا نوصى بتطبيق هذا الجزاء فى مصر ؛ لأنه يتلافى مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، كما أن مجالات العمل فى مصر كثيرة وأهمها العمل فى الأراضى المستصلحة ، والعمل فى محو الأمية لمن يجيدون القراءة والكتابة – خاصة وأن الجهود الحكومية قد فشلت فى القضاء على مشكلة محو الأمية – والعمل فى الحدائق العامة وتنظيف الشواطئ .

٣ - الاختبار القضائى كعقوبة اصلية

وقد طبقت غالبية الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام . ويأخذ الاختبار القضائى صورة العقوبة القائمة بذاتها التى يحكم بها القاضى بداءة . ويضع المشرع مجموعة من الشروط ليسترشد بها القاضى فى حكمه . ويحكم القاضى بالوضع تحت الاختبار ويضمن حكمه الشروط التى يلتزم بها المحكوم عليه فى حياته ، ويشرف المساعد الاجتماعى على تنفيذ هذه الشروط . ومن أمثلة هذه الشروط . إلزام المحكوم عليه بوضع نفسه تحت العلاج الطبى أو النفسى ، أو دفع غرامة مالية ، أو التخلى عن حيازة الأسلحة النارية ، أو إصلاح الضرر الذى ترتب على جريمته ، أو تعويض المضرور منها ، أو الإقامة فى مكان محدد ، أو السماح للمساعد الاجتماعى بتفتيش منزله كلما أراد ذلك (٨٠) .

وإذ أخل المحكوم عليه بهذه الشروط أو إذا ارتكب جريمة جديدة ، فإن الأمر يعرض مجددا على المحكمة التى تصدر حكما جديدا قد يقضى بالوضع مرة أخرى تحت الاختبار القضائى مع إلزامه بشروط جديدة مشددة أو تقضى بعقوبة سالبة للحرية (٨١) .

٤ - تعويض المجنى عليه بعقوبة أصلية

وقد أخذت بذلك بعض التشريعات العربية ، مثال ذلك ، تشريع جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، فتنص المادة ١٣٩ ، من قانون العقوبات على أنه فى حالة ثبوت إدانة الفاعل ، إذا تبين أن الأثر التربوى يمكن تحقيقه عن طريق إلزام الفاعل بدفع التعويض وتأكد حسن استعداد ذلك الأخير ، تكتفى بالحكم بالتعويض وتنهى إجراءات الدعوى الجنائية دون النطق بعقوبة .

وفى السودان تنص المادة ٢٥٦ عقوبات على أن كل من سبب القتل الخطأ يعاقب بالدية . والدية من قبيل التعويض كعقوبة أصلية فى القتل الخطأ [٨٢] .

وفضلا عن أن التعويض بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فإنه ييسر للمجنى عليه الحصول على التعويض .

٥ - تأجيل عقوبة الغرامة

وقد أدخل هذه الجزاء فى ألمانيا الاتحادية لأول مرة سنة ١٩٧٥ (المادة ٥٩ من قانون العقوبات) والمعنونة "الإنذار مع الاحتفاظ بالحق فى توقيع العقوبة" .

وتأجيل عقوبة الغرامة يقوم على فكرة الاختبار القاضى : فالقاضى يثبت إدانة المتهم ويحدد فى نفس الوقت الغرامة والتى لاتتجاوز ١٨٠ يوما غرامة ، وينطق القاضى بإدانة المتهم ، ويؤجل توقيع العقوبة لمدة الاختبار والتى جعل القانون حدها الأدنى سنة وحدها الأقصى ثلاث سنوات ، وفضلا عن ذلك فإن القاضى يمكن أن يفرض عليه تدابير أثناء فترة التجربة ، وبالإضافة إلى ذلك ينطبق بإنذار المتهم [٨٣] .

وقد أوضحت المادة ٥٩ سالفة الذكر شروط تأجيل عقوبة الغرامة وهى : إذا كان من المتوقع أن يسلك المتهم فى المستقبل سلوكا حسنا دون ما حاجة إلى توقيع العقوبة ، وإذا ماتبين من التقدير العام للجريمة ولشخصية الجانى أن هناك من الظروف الخاصة مايقتضى حمايته من توقيع العقوبة عليه ، وأن حماية النظام القانونى لايتطلب توقيع العقوبة .

وفى فرنسا أدخل جزاء "تأجيل النطق بالعقوبة" بالقانون رقم ٧٥ - ٦٢٤ الصادر فى ١١ يوليو سنة ١٩٧٥ (المادة ٤٦٩ - ٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) . فيجوز للقاضى أن يؤجل النطق بالعقوبة عندما يظهر له أن الجانى على الطريق لاكتسابه الصفة الاجتماعية ، وأن الضرر المترتب على الجريمة من

الممكن إصلاحه على أساس تقدير موارد الجانى ، وأن الاضطراب الناتج عن الجريمة على وشك التوقف . وتحدد المحكمة فى حكمها اليوم الذى تبت فيه حول العقوبة ، وهذا اليوم يجب أن يكون بعد سنة على الأكثر منذ أول مثول للمتهم أمام المحكمة [٨٤] .

الخاتمـة

استعرضنا فى هذا البحث موقف المشرع المصرى من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة والتى تبدو أهميتها فى الحد من مساوئ هذه العقوبات وتقليل خريجى السجون ، والذين يحتاج غالبيتهم إلى الرعاية اللاحقة ، والتى مازالت فى مصر قاصرة تماما ، حيث إنها تترك لجمعيات يعوزها دائما المال الكافى والإمكانيات اللازمة . ويتطلب الأمر أن يفسح المشرع فى نصوصه لبدائل هذه العقوبات بما يسمح للقاضى أن يجنب بعض المحكوم عليهم شرور السجن .

ويتطلب ذلك أيضا تخصص القاضى الجنائى وزيادة ثقافته . وإن كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية نصت على تخصص القضاة ، إلا أن ذلك لم يتحقق عملا إلا بالنسبة لمستشارى محكمة النقض .

وفى النهاية نقول إن الإنسان كرمه الله ، فإن ضل الطريق فيجب على المجتمع أن يأخذ بيده ويهديه إلى سواء السبيل بأيسر الوسائل . ويقع العبء على المشرع إن أغفل هذه الوسائل فى نصوصه ، وأيضا يقع العبء على القاضى إذا أتيحت له هذه الوسائل ولم يطبقها .

الهوامش المراجع

١ - سورة يوسف ، الآية رقم ٢٥ .

٢ - سورة الشعراء ، الآية رقم ٢٩ .

٣ - رءوف عبيد ، بحث فى القضاء الجنائى عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٥٨ ، ص ٥٥ - ٨٧ .
- فتحى المرصفاوى ، القانون الجنائى والقيم الخلقية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٤٦ .

٤ - كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ، ط ٦ ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، ١٣٩٧ هـ ، ص ١٦١ ، ١٦٢ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ، المجلد الرابع ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ص ١٧٩ .
- المغنى لابن قدامة ، جـ ١٠ ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٤٠٣ هـ ، ص ٣٤٨ .
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، ص ٣٢٣ .

٥ - كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ - ١٦٣ .

٦ - على راشد ، القانون الجنائى - المدخل وأصول النظرية العامة ، ط ٢ ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ٨٨ .

٧ - على راشد ، المرجع السابق ، ص ٨٩ .
- رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى ط ٤ ، القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٩ ، ص ٣١ .

٨ - رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٣٤ .

٩ - على راشد ، مرجع سابق ، ص ٩٠ ، رءوف عبيد ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

١٠ - نرى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هى التى تكون مدتها سنة فأقل ، وذلك لأنه يتعذر تحقيق تأهيل المحكوم عليه فى أقل من هذه المدة .

١١ - سياسة التشريع فى مصر ، المجالس القومية المتخصصة . عن مؤتمر العدالة الأول (٢٠ - ٢٤ أبريل ١٩٨٦) القاهرة ، الوثائق الأساسية ، نادى القضاة ، ص ٨٦ .

١٢ - توجد أعداد كثيرة من التشريعات التى صدرت قبل الثورة ، ومايزال كثير منها نافذا حتى الآن ، مثال ذلك القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ بتحريم التسول والذى صدر فى ٢٢ يونيه ١٩٣٣ .

١٣ - عدل هذا القانون بالقوانين أرقام ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٣٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ .

١٤ - قد يزيد الحد الأدنى للحبس عن ٢٤ ساعة ، ويقل الحد الأقصى عن ثلاث سنوات كما هو الحال فى المادة ٩٥ من قانون الزراعة ، حيث نص فيها على ألا تقل مدة الحبس عن ثلاثة أشهر

ولاتزيد عن سنة . وقد يزيد الحد الأقصى للحبس عن ثلاث سنوات ، كما هو الشأن فى المواد ٨٠ (أ) ، ٨٠ (د) ، ٨٠ (و) من قانون العقوبات المصرى ، فيمكن للمحكمة أن تصل بعقوبة الحبس إلى خمس سنوات .

١٥ – الأسرة الممتدة هى التى تتكون من الزوج والزوجة وأولادهما الصغار كما تضم المتزوجين منهم وصغارهم وتقيم فى منزل واحد أو فى منازل متجاورة (مصطلحات التنمية الاجتماعية ، ط ١ ، جامعة الدول العربية ، ص ٥٢) .

١٦ – مصلحة السجون .

١٧ – سياسة التشريع فى مصر ، المجالس القومية المتخصصة ، مرجع سابق ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

١٨ – أحمد عبد العزيز الألفى ، الحبس الاحتياطى : دراسة إحصائية وبحث ميدانى ، المجلة الجنائية القومية ، نوفمبر ١٩٦٦ ، ص ٣٥١ – ٤٥٧ .

١٩ – لا يشمل هذا العدد المحبوسين احتياطيا الموجودين فى السجون المركزية ، مما يفيد أن عدد المحبوسين احتياطا أكثر من ذلك .

٢٠ – على راشد ، تخطيط السياسة الجنائية فى البلاد العربية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الأول يناير ١٩٧٠ ، ص ٢١٧ – ٢٥٤ .

٢١ – أحمد عبد العزيز الألفى ، الحبس القصير المدة – دراسة إحصائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول مارس ١٩٦٦ ، ص ١ – ٤٨ .

٢٢ – أحمد محمد خليفة ، مقدمة فى دراسة السلوك الإجرامى ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٦٢ ، ص ١٩٦ .

٢٣ – محمد فتحى ، علم النفس الجنائى علما وعملا ، جـ ٢ القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٠ ، ص ١٤٣ .

٢٤ – تقرير جمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة عن عام ١٩٨٧ ، ص ١٤ .

٢٥ – أحمد على المجدوب : معاملة المسجونين طبقا لقواعد الحد الأدنى فى السجون المصرية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول مارس ١٩٧٧ ، ص ٧٢ – ١٥٥ .

٢٦ – مصلحة السجون . ويشكر الباحث مصلحة السجون على مساعدته فى الحصول على الإحصاءات المشار إليها فى هذا البحث .

٢٧ – المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر فاقل يودعون فى السجون المركزية ، على أنه يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزى (المادة ٤ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون) ، ونظرا لعدم وجود سجون مركزية فى كل من القاهرة الكبرى والاسكندرية وبورسعيد ، فإن المحكوم عليهم بهذه العقوبة يودعون فى السجون العمومية الموجودة بها . ونلفت النظر إلى أن الجدول السابق لايتضمن المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر فاقل والموجودين بالسجون المركزية الملحقة باقسام الشرطة بالمحافظات الأخرى نظرا لعدم تبعية السجون المركزية لمصلحة السجون .

٢٨ – لايشمل هذا العدد المحبوسين احتياطيا والموجودين بالسجون المركزية .

٢٩ – مصلحة السجون .

٣٠ – Anton M. Van Kalmthout, Peter J.P. Tak: Sanctions-Systems in the member-states of the council of Europe, part. I, Deventer, Antwerp, London, Frankfurt, Boston, New York, 1988, p. 72.

٣١ – أحمد على المجدوب ، مرجع سابق .

٣٢ – عبد الرءوف مهدى ، العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائى فى ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الثانى ، أبريل – يونيو ١٩٨٠ ، ص ٥ – ٧٥ .

٣٣ – محمود خليل ، تكلفة السجون فى مصر ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٢، ص ٣٦٧ – ص ٣٨١ .

٣٤ – انظر فى تفصيل ذلك :
– كمال دسوقى ، علم النفس العقابى ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦١ ، ص ١٣٦ وما بعدها .
– عبد على الجسمانى ، الآثار النفسية للعقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه وأسرته ، تقرير مقدم إلى الندوة العلمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها ، بغداد ٨ – ٩ أيلول ١٩٨٥ ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، بغداد ، العدد الأول ١٩٨٦ ، ص ١٣ ، ص ٢٢٧ – ص ٢٤٣ .
– طريف شوقى محمد فرج ، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية – نظرة تقويمية ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثانى لجمعية رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة ١٥ – ١٦ نوفمبر ١٩٨٩ .

٣٥ – أنطون وبيتر ، مرجع سابق ، ص ٢ .

٣٦ – محمد إبراهيم زيد ، برهان أمر الله ، أزمة العقوبات السالبة للحرية ، مجلة القضاة ، العدد السادس ، سبتمبر ١٩٧٠ ، ص ١٦٣ – ص ٢٠٣ .

٣٧ – Stefani, Levasseur, Jambu-Merlin, Criminologie et Science pénitentiaire, Paris, Dalloz, 1976, p. 409.

٣٨ – محمد فتحى ، علم النفس الجنائى علما وعملا ، جـ ٢ ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٩٥٠ ، ص ١٥٥ ، ١٥٦ .

٣٩ – حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الوجيز فى علم الإجرام والعقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٧٨ ، ص ٢١٩ .

٤٠ – محمود نجيب حسنى ، علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص ٥٣٥ .

٤١ – أحمد عبد العزيز الألفى ، مرجع سابق .
محمود نجيب حسنى ، مرجع سابق ، ص ٥٣٦ .

٤٢ – منشورات الأمم المتحدة ، المؤتمر السابق لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (ميلانو ٢٦ أغسطس – ٦ سبتمبر ١٩٨٥) ، تقرير الأمين العام بخصوص بدائل السجن وتدابير إعادة إدماج السجناء فى المجتمع ، وثيقة رقم (A,CONF. 121,13) ، ص ١١ .

٤٣ – وفى ذلك يقول بنتام : "لوعوقب على الضرب بغرامة لكانت العقوبة بالنسبة للغنى عبثا ،

وبالنسبة للفقير ظلما" (بنتام ، أصول الشرائع ، جـ ١ ، ترجمة أحمد فتحى زغلول ، ص ٢٣٣) .

٤٤ - ورد فى تقرير الأمين العام للمؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، مانصه "فى جمهورية ألمانيا الاتحادية يمكن تحويل الغرامات المتعذر تحصيلها إلى خدمة المجتمع المحلى" ، مرجع سابق ، ص ١١ .

٤٥ - Ancel (M.), Chemithe (P.), Les systèmes pénitentiaire en Europe occidentale, Centre français de Droit Comparé, 1981, p. 41.

٤٦ - Grebing (G.), Sanctions alternatives aux courtes peines privatives de liberté, Revue Internationale de Droit pénal, 1982, p. 796.

٤٧ - منشورات الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وثيقة رقم (A/CONF. 121/22/Rev. 1) ، ص ١١٦ ، ١١٧ .

٤٨ - وقد جاء فى تعليقات الحقانية على قانون سنة ١٩٠٤ (فى الأحكام المعلق تنفيذها على شرط) : أن هذا الباب الذى أدخل فى القوانين المصرية مبدأ جديدا مؤسسا على أنه من المستحسن وقاية من يرتكبون الجرائم لأول مرة من تاثيرات السجون المفسدة للأخلاق كلما كان هناك أمل فى أن هذه الرأفة لاتكون فى غير موضعها ... إلا أنه وإن كان من المفيد وضع أحكام كهذه فى القانون فإن نجاحها مرتبط بالضرورة بالكيفية التى يتصرف بها القضاة فى الحق المخول لهم إذ لاشئ أضر بمصالح العدالة من أن يظن الجانون أنه لا عقاب على أول جريمة يرتكبونها .

٤٩ - المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العقوبات الحالى .

٥٠ - المرجع السابق .

٥١ - أحمد عبد العزيز الألفى ، الحبس القصير المدة ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

٥٢ - جريبنج ، مرجع سابق ، ص ٧٩٧ .

٥٣ - المرجع السابق ، ص ٧٨٦ .
- أحمد عصام الدين ، التطور الحديث لمفهم الدفاع الاجتماعى على الصعيد الدولى - دراسة للاتجاهات المعاصرة للسياسة الجنائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٨٥ ، ص ٢٧ - ص ٤٨ .

٥٤ - تضمنت المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية ذات الحكم ، فنصت على أن "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط مدة لاتتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن ، وفقا لما هو مقرر بالمواد ٥٢٠ ومابعدها . وذلك مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار" .

٥٥ - التقرير السنوى عن سجون الجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٦١ ، ص ٥٠ .

٥٦ - جريبنج ، مرجع سابق ، ص ٧٨٧ .

٥٧ - أحمد عصام الدين مليجى ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

٥٨ - Decocq (André), Les modifications apportées par la loi du II juillet 1975 à la théorie générale du droit pénal, Revue de Science criminelle et Droit Pénal comparé, 1976, p. 5.

٥٩ – علي حسن فهمي ، معالم النظام العقابي السوفيتي ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني يوليو ١٩٦٨ ، ص ٢٩٣ – ص ٣١٨ .

٦٠ – جريينج ، مرجع سابق ، ص ٧٨٨ .

٦١ – المرجع السابق ، ص ٧٩١ .

٦٢ – فرانز رينهارت ، السجن ليس ضروريا ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثاني عشر ، يوليو ١٩٨١ ، ص ٣٠٧ – ص ٣١٥ .

٦٣ – المرجع السابق ، ص ٣٠٨ .

٦٤ – المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .

٦٥ – المرجع السابق ، ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

٦٦ – جريينج ، مرجع سابق ، ص ٧٩٢ .

٦٧ – جريينج ، المرجع السابق ، ص٨٠٥ .

٦٨ – أحمد عوض بلال ، علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ١٩٨٤ ، ص ٤٥٧ .

٦٩ – جريينج ، مرجع سابق ، ص ٨٠٤ .

٧٠ – المرجع السابق ، ص ٨٠٥ .

٧١ – Maestracci (N.), Le travail d'intérêt général: The French option in substituting short-term imprisonment, in Albrecht (H.J.), Schädler (W.), Community Service A new option in punishing offenders in Europe, Freiburg 1989, p. 91.

٧٢ – Maestracci, ibid, p. 97.

٧٣ – المرجع السابق ، ص٩٧ .

Stefani (G.), Levasseur (G.), Bouloc (B.), Droit pénal général, Paris, Dalloz, 1987, p. 541.

٧٤ – Maestracci, Ibid, p. 94.

٧٥ – انطون وبيتر ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

٧٦ – أنطون وبيتر ، المرجع السابق ، ص ١١٣ .

٧٧ – Maestracci, Ibid, p. 98.

٧٨ – انطون وبيتر ، مرجع سابق ، ص ١٣١ ، ١٣٢ .

٧٩ – المرجع السابق ، ص ١٣٣ .

٨٠ – أحمد عصام الدين ، مرجع سابق .

٨١ – المرجع السابق .

٨٢ – محمد محيي الدين ، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية ، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ١٢ – ١٤ مارس ١٩٨٩ عن حقوق المجني عليه في

الإجراءات الجنائية ، ص ٣٤ .

٨٣ - جريبنج ، مرجع سابق ، ص ٧٩٨ .

٨٤ - Decocq, op. cit, p. 10.

عبد الرءوف مهدى ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

"تطور التنفيذ العقابى فى مصر"

التعليم بالمؤسسات العقابية

فادية ابو شهبه*

المقدمــة

إن الغرض الذى تستهدفه العقوبة السالبة للحرية هو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه ، بمعنى إعادة المحكوم عليه للمجتمع مواطنا صالحا . فالتأهيل وما يرتبط به من أساليب للمعاملة العقابية ، علاجية وتهذيبية تطبق داخل المؤسسة العقابية ، ليس محض التزام تفرضه الدولة على المحكوم عليه ، ولكنه كذلك حق له قبل الدولة : فالمجرم الذى عانى من ظروف اجتماعية قادته إلى الجريمة ، له قبل الدولة الحق فى أن تخلصه من هذه الظروف ، وله الحق فى أن يعود إلى المجتمع يوما ما مواطنا صالحا [١] .

ويتفرع عن اعتبار التأهيل حقا للمحكوم عليه حقوق أخرى ترتبط به ارتباطا وثيقا : كحقه فى المحافظة على إمكانياته البدنية والذهنية والنفسية التى كانت متوافرة له لحظة البدء فى تنفيذ العقوبة عليه ، وحقه فى الإقلال قدر الإمكان من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية .

والسبيل إلى ضمان حق المحكوم عليه فى التأهيل مجموعة من نظم المعاملة التى يجب أن تحدد أحكامها بحيث تكفل لها أن تكون وسائل ملائمة لضمان هذا الحق ومن أهمها "التعليم" فتعليم المحكوم عليه عنصر جوهرى من عناصر العملية الإصلاحية .

وقد ظهرت أهمية التعليم واضحة فى السجون الدينية منذ نشأتها فى أواخر القرن السادس عشر ، حيث عكف رجال الدين فى السجون الكنسية على تعليم

* خبير بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائيه (دكتوراه فى القانون الجنائى) .

المحكوم عليهم مبادئ القراءة والكتابة ليتسنى لهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية ، تمهيدا لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم . وفى عام ١٨٠٢م صدر قانون سجون ولاية نيويورك ، الذى نص فيه على جواز تسليم كل محكوم عليه إنجيلا حتى يساعده ذلك على التدريب على قراءته . وفى عام ١٨٤٧ م تقرر قانونا تعيين مدرسين فى المؤسسات العقابية فى بعض الولايات الأمريكية ، وبدأ ذلك فى سجن أوبرن Aubrn وسجن سنج سنج Sing Sing (٢) .

ومنذ ذلك الحين ، بدأت فكرة التعليم داخل السجون تنتشر فى مختلف الدول وارتبط ذلك أيضا بتقدم نظم التعليم فى المجتمع بوجه عام .

وتقتضى دراسة التعليم كإحدى وسائل المعاملة فى السياسة العقابية المعاصرة ، تحديد أهدافه وأنواعه ، ودرجته ، ووسائله ، والصعوبات التى تحول دون تحقيق أهدافه على الوجه الأكمل ومعاييره المعترف بها فى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، وفى بعض التشريعات العقابية المقارنة الممثلة للنظم الانجلوسكسونية واللاتينية والعربية ، والتعرف أيضا على أهم الأسانيد القانونية واللائحية التى تقوم عليها برامج التعليم فى النظام العقابى المصرى .

ولذا سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : ستخصص الأول لدراسة الأهمية العقابية للتعليم ، والثانى لدراسة التعليم فى التشريعات العقابية المقارنة ، والثالث لدراسة التعليم فى النظام العقابى المصرى .

المبحث الأول : الأهمية العقابية للتعليم

تؤكد الدراسات العقابية الحديثة الدور الهام الذى يقوم به التعليم فى السياسة العقابية المعاصرة . ويعتبر التعليم صورة من صور التعليم العام ، ولايخفى ما للتعليم من مركز خطير فى ثقافة وحضارة الدول .

وللتعرف على أهمية التعليم من وجهة نظر الإدارة العقابية الحديثة ، ينبغى الإشارة إلى أهداف التعليم الإصلاحى ، وبيان أنواعه ومناهجه والصعوبات التى تعترضه .

أهداف التعليم

تضاربت آراء المفكرين وعلماء التربية والتعليم فيما يتعلق بأهداف التعليم التى ينبغى أن يسعى إلى تحقيقها . فبينما نجد إحدى مدارس الفكر تؤمن بأن أهم

هدف للتعليم هو تمكين الدارس من الحصول على المهارات اللازمة للحياة ، نجد مدرسة أخرى تنادى بوجوب أن يهدف التعليم أساسا إلى التثقيف الخلقى وتكوين الشخصية القوية وخلق القدرة على التفكير السليم ، أكثر من التركيز على المعرفة واكتساب المهارات فى ميدان محدد من ميادين العمل . ومع أن لكل من هاتين المدرستين الكثير من المؤيدين ، إلا أن هناك مدرسة ثالثة توفق بين وجهتى النظر السابقتين .. على أساس أن خلق اتجاهات ومثل اجتماعية سليمة واستحداث أنماط من الولاء ، بالإضافة إلى اكتساب مهارات محددة تساعد على تحقيق الأهداف التى ينبغى أن يسعى التعليم إلى بلوغها [٣] .

وينظر رجال الإصلاح إلى التعليم فى المؤسسات العقابية كأداة ينبغى أن تمتد وظيفتها لتشمل جميع ميادين الحياة بمعنى أن يسعى برنامج التعليم فى المؤسسة إلى إعادة تشكيل شخصية النزيل واتجاهاته وقدراته ونضوجه من جميع النواحى حتى يصبح قادرا على أن يشق طريقه فى الحياة الشريفة ، وأن يساهم فى إسعاد ورفاهية المجتمع الذى يعيش فيه ، عن طريق إنتاجه وتكوينه لأسرة صالحة ، أو على الأقل عدم تسببه فى إلحاق أى ضرر أو أذى بأى فرد من أفراد المجتمع [٤] .

وتظهر أهمية التعليم بالمؤسسات العقابية من عدة جوانب : فمن ناحية ، يقوم تعليم المحكوم عليهم بدور هام فى سبيل إصلاحهم وتأهيلهم ، فهو يقضى على الجهل الذى يعتبر عاملا من العوامل المهيئة لارتكاب السلوك الإجرامى ، وبذلك يحول بين المجرم وبين ارتكاب الجريمة مرة أخرى [٥] .

وقد أوضح العديد من الدراسات وجود علاقة بين الأمية والجريمة ، فنسبة كبيرة من نزلاء السجون من الأميين ، واستنتج من ذلك أن الأمية هى أحد عوامل الدفع إلى الجريمة ، وتأسيسا على ذلك ، يعتبر تعليم المحكوم عليهم الأميين ، سبيلا للقضاء على عامل إجرامى وطريقا من طرق التأهيل [٦] .

ومن ناحية ثانية ، يساعد التعليم على إصلاح جوانب عديدة فى شخصية المحكوم عليه حتى يستطيع التعامل مع مختلف أفراد المجتمع ، كما ينمى فيه قيما ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها . فالتعليم يقوى فى المحكوم عليه القدرة على ضبط النفس ، مما يجعله أكثر استعدادا لاحترام النظام وتنفيذ مختلف الالتزامات التى تفرض عليه .

ومن ناحية ثالثة ، يساعد التعليم من لم يتلقوا نصيبا وافرا منه على تهيئة

السبيل أمامهم لعمل شريف فى المجتمع بعد الإفراج عنهم واستعادة مكانتهم فيه ، كما يساعد من حالت ظروف سلب حريتهم دون تكملة التعليم ، على مواصلة الدراسة والحصول على الدرجات العلمية المناسبة .

فالتعليم داخل المؤسسة العقابية يساعد المحكوم عليه الذى لم يسبق له تلقى أى قدر من التعليم ، على أن يحصل على القدر الأدنى الذى يكفى لحل مشاكل اجتماعية عدة ، ترتبط كثيرا بحالات الجهل والأمية . والاهتمام بالتعليم داخل المؤسسات العقابية يمكن أيضا المحكوم عليهم الذين بدأوا بعض مراحله من متابعة مراحله اللاحقة . ومن ناحية رابعة ، يعتبر التعليم وسيلة نموذجية لتمضية أوقات الفراغ فى المؤسسة العقابية بطريقة تثير الاهتمام ، وتبعد المحكوم عليه ولو لفترة عن الانطواء والاستغراق فى التفكير المتشائم ، أو التخطيط لارتكاب جرائم ، أو الوقوع ضحية لنوايا أخرى سيئة (٧) .

وعن طريق التعليم ، يستطيع المحكوم عليه أن يلم بمختلف حقوقه والتزاماته فى المجتمع ، إذ أن التعليم يساعده على إدراك دور الحكومة والتزامات الأفراد أمامها ، كما يمكنه التعليم من الإحاطة بمختلف المشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها (٨) .

ولكن على الرغم من الأهمية متعددة الجوانب للتعليم بالمؤسسات العقابية ، فقد شكك البعض فى صلاحيته كوسيلة معاملة فعالة ، وحجتهم فى ذلك أن إجرام المتعلمين يستقل بمجال مختلف عن ذلك الخاص بالأميين . ومعنى ذلك ، فى نظرهم ، أن تعليم المحكوم عليه لن يكون له سوى أثر واحد ، هو تغيير إجرامه من نوع إلى آخر ، فينتقل من طائفة المجرمين الأميين إلى طائفة المجرمين المتعلمين (٩) .

ومع ذلك ، فالواضح أن هذا الاعتراض فى غير محله من ناحية ، ولا تؤكده التجربة العملية من ناحية أخرى . فالتعليم يرتقى بمستوى التفكير ، فيباعد بذلك بين من يستفيد منه وبين الإجرام بصفة عامة . وبمعنى آخر ، فإن التعليم يرفع المستوى الثقافى لشخصية المحكوم عليه ، فيعتد بنفسه ويستهجن السلوك الإجرامى ، كما يجعل المحكوم عليه أكثر قدرة على ضبط النفس والتحكم فى غرائزه (١٠) .

ولكن هذا الاعتراض يلفت الانتباه إلى وجوب أن ينظم التعليم بالمؤسسات العقابية بحيث لايقتصر على مجرد التزويد بالمعلومات ، وإنما يمتد تأثيره إلى

معالم الشخصية وأسلوب التفكير ومنهج التصرف على الوجه الذى سلف بيانه .

انواع التعليم الإصلاحى

من المبادئ المعترف بها فى السياسة العقابية الحديثة وجوب مسايرة احتياجات المحكوم عليه الثقافية والتعليمية لاحتياجاته الأخرى التى تظهر من تشخيص حالته بواسطة التصنيف العلمى السليم ، الأمر الذى يستوجب دراسة حالة كل محكوم عليه من كل الوجوه دراسة فردية شاملة لمعرفة احتياجاته الفعلية ، لذلك فإن كلا من الطبيب النفسى والعقلى ومختبر الذكاء قد أصبحوا المنار الذى ينير الطريق أمام المشرف على التعليم فى المؤسسات العقابية للكشف عن المشاكل التى تحيط بكل نزيل . وهذا هو السبب فى أن التعليم بالمؤسسات العقابية الحديثة قد أصبح يسمى "بالتعليم الإصلاحى" (١١) .

وينقسم التعليم الإصلاحى إلى نوعين رئيسيين :

النوع الأول ، سمى بالتعليم العام ، والنوع الثانى ، سمى بالتعليم المهنى :

١ - التعليم العام

ويضم كل البرامج التعليمية والتربوية ، الرسمية وغير الرسمية ، التى لاتهدف إلى تكوين خبرات مهنية معينة ، وإنما ترمى إلى التنشئة الاجتماعية السليمة ، وتصحيح الاتجاهات نحو العادات والقيم والمعتقدات والنظم الاجتماعية السائدة وتنمية الرغبة والقدرة لدى الفرد على مسايرة المجتمع والرضوخ لنظمه وقوانينه والحياة فيه حياة اجتماعية مقبولة (١٢) .

والتعليم العام القائم بالموسسات العقابية الحديثة له مناهجه المتعددة والتى تشتمل على البرامج التالية :

أ - البرامج العلمية المقررة بمدارس المجتمع على مستوياتها المختلفة التى تتراوح بين مناهج محو الأمية والمناهج الجامعية .

ب - مناهج الثقافة العامة التى تضم الكثير من الموضوعات :

- موضوعات دينية مثل تعليم قواعد الدين وكيفية أداء فروضه .
- موضوعات فنية مثل تعليم الفنون كالموسيقى والتمثيل والرسم والنحت والتصوير .
- موضوعات تتعلق بالصحة الجسمانية والعقلية من حيث معرفة كيفية

الحصول على الصحة الجسمية والعقلية والاحتفاظ بها ، والحصول على المعلومات الجنسية ومراحل تطور الفرد ، واختيار عناصر الغذاء التى يحتاج إليها الجسم ، وفهم الشروط الصحية والنظافة الشخصية ومبادئ الصحة العامة والتربية البدنية .

جـ - برامج التعريف بالسجن : وتشمل تلقين المحكوم عليهم عقب إيداعهم بالمؤسسة العقابية مباشرة لنظم الموسسة وسيادتها وإمكانياتها والفرص المتاحة لهم للاستفادة من برامج التعليم والتدريب والتأهيل والعلاج الموجودة بالمؤسسة ، وماهى حقوقهم وواجباتهم وغير ذلك من تعليمات واشتراطات مقررة .

د - برامج الإعداد للإفراج ، وتهدف تلقين من قرب إخلاء سبيلهم من المحكوم عليهم قواعد الإفراج الشرطى والشروط التى يجب عليهم الرضوخ لها ، ووسائل الرعاية اللاحقة والعقبات التى قد تصادفهم عقب الإفراج عنهم وكيفية التغلب عليها ، والنظم القائمة بمكاتب العمل والتشغيل ، وكيفية الحصول على العمل المناسب وكيفية الاحتفاظ به ، وغير ذلك من مواضيع تهم المفرج عنه . وتنفذ برامج الإعداد للإفراج عادة خلال الشهور الثلاثة الأخيرة السابقة للإفراج (١٣) .

ويعتبر التعليم الأولى الذى يهدف إلى محو الأمية لغير المتعلمين من المحكوم عليهم بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وأوليات المعلومات العامة من أهم صور التعليم بالمؤسسات العقابية . ونظرا لأهمية هذه الصورة تنص غالبية التشريعات العقابية على جعله إلزاميا وهو ماقررته أيضا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بقولها أن ".. التعليم يكون إجباريا للأميين وصغار السن من المسجونين ، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك" . (الفقرة الثانية من القاعدة ٧٧) .

ولايقتصر نطاق التعليم فى المؤسسات العقابية الحديثة على ذلك المستوى بل يمتد إلى مراحل متقدمة حتى يصل الأمر إلى التعليم الجامعى .

فتلتزم الإدارة العقابية بتنظيم دراسات تتناسب مع المستوى الذى بلغه المحكوم عليهم الذين تخطوا مرحلة محو الأمية ، وفوق ذلك ، ففى مواجهة هؤلاء ومن تفوقوا عليهم فى مستوى التعليم ينبغى أن ينصب التعليم على وسائل التأثير على شخصية المحكوم عليهم وذلك لنزع الدوافع اللااجتماعية منهم وإرساء قيم

جديدة صالحة محلها تباعد بين المحكوم عليه والعودة إلى التفكير فى السلوك الإجرامى باعتباره سلوكا شائنا لايليق بشخصيته بعد تعليمها . وهذا مايطلق عليه "التعليم الاجتماعى" [١٤] .

وغنى عن البيان أن تمكين المحكوم عليهم من مواصلة التعليم لاسيما فى المراحل الجامعية قد لايتاح فى المؤسسة العقابية وعندئذ تقضى بعض التشريعات بالسماح للمحكوم عليهم بالانتساب ومواصلة الدراسة عن طريق المراسلة [١٥] .

ولكى يكون التعليم العام بالمؤسسات العقابية مثمرا ومماثلا للتعليم خارجه بقدر الإمكان ، وأن تكون الشهادات الدراسية التى يتم الحصول عليها داخل المؤسسة كتلك التى تمنح فى المجتمع الحر ، يجب أن تقوم صلات تعاون وتنسيق بين القسم المختص بشئون التعليم فى الإدارة العقابية المركزية من ناحية والوزارة المشرفة على التعليم العام من ناحية أخرى . وقد نصت على ذلك صراحة القاعدة (٧٧) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بقولها : "ينبغى فى حدود الإمكانيات أن ينسق نظام تعليم المحكوم عليهم ونظام التعليم العام بحيث يستطيع هؤلاء دون صعوبة متابعة تكوينهم التعليمى بعد الإفراج عنهم" .

٢ - التعليم المهنى

يتمثل هذا النوع من التعليم فى تدريب المحكوم عليهم على ممارسة إحدى المهن التى تتفق واستعدادهم . وللتعليم المهنى أهمية كبيرة فى مجال الإصلاح العقابى ، إذ أنه يهدف إلى إمداد المحكوم عليهم بالأداة العملية التى تمكنهم من الحصول على معاشهم بالمجتمع الواسع عن طريق شريف ، وخلق الثقة فى نفوسهم بالمهنة الشريفة ، ويولد لديهم الشعور بالمسئولية ويدفعهم إلى الدقة فى العمل وإتقانه والتفانى فى أدائه ، ويدفعهم إلى التعاون مع الآخرين واحترام تعليمات المعلم وإرشاداته [١٦] .

ولذلك ينبغى أن تكون برامج التعليم المهنى بالمؤسسات العقابية ملائمة لقدرات المحكوم عليه ومواهبة حتى لايتعذر عليه استيعاب أصولها ، وأن تكون المهنة التى يتعلمها من المهن الرائجة فى المجتمع والتى يلقى من يعملون بها طلبا عليهم ، وأن تكون من المهن التى تدر على من يعمل بها دخلا كافيا . ولايشترط أن يكون التعليم المهنى قاصرا على من كان من المحكوم عليهم بدون مهنة أو حرفة قبل دخوله المؤسسة العقابية بحيث يتم تعليمه ، حرفة ما ، وإنما يجب أن

يشمل التعليم المهنى من كان من المحكوم عليهم صاحب حرفة ولكنه يفتقر إلى المهارة سواء كان افتقاره كاملا أو جزئيا ، حيث أن مستوى المهارة يلعب دورا هاما فى التحاق المفرج عنه بعمل [١٧] .

وبالرغم من أن أهداف التعليم المهنى بالمؤسسات العقابية تتفق مع أهداف العمل العقابى ، فالمقصود فى الحالتين هو شغل أوقات المحكوم عليهم بالعمل النافع إلى جانب الفوائد المادية . إلا أن أعمال التأهيل المهنى تختلف عن العمل العقابى فى أن الأولى تجمع بين العمل للإنتاج والعمل لإشباع الهواية التى هى فى نفس الوقت حرفة ، كما أنها لاتخضع للوائح والنظم المالية الحكومية ، وبذلك تخلو من التعقيدات الروتينية وتتيح قدرا من حرية الحركة والتصرف [١٨] .

والتعليم المهنى القائم بالموسسات العقابية الحديثة متشعب النواحى متعدد الأنواع ، فمنه ماهو متعلق بالصناعات المختلفة (الموبيليا ، والأقمشة والملابس الجاهزة والسجاد والخزف والصينى .. الخ) ، ومنه ماهو متعلق بالزراعة وتربية الماشية والدواجن ، ومنه ماهو متعلق بأعمال الصيانة والترميم ، ومنه ماهو متعلق بالأعمال التجارية والكتابية والطبية . ويشمل التعليم المهنى تعليما نظريا بفصول الدراسة ، وتطبيقا عمليا بورش المؤسسة ، ويمكن الاستفادة إلى حد ما من أعمال الصيانة المتعددة بالمؤسسة كمواد للتدريب المهنى لمن أتم التعليم النظرى المتعلق بها [١٩] .

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التعليم يعترضه بعض الصعوبات والعقبات أهمها عدم توافر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للتنفيذ العملى لبرامجه ، إلا أن أغلب النظم العقابية الحديثة تقرره .

وقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى الأهمية التى ينبغى الاعتراف بها للتعليم المهنى بالمؤسسات العقابية وذلك بقولها : "أنه فى تحديد برنامج العمل العقابى فإن عناية كبيرة ينبغى أن توجه إلى التعليم المهنى ، وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الشبان ، ويجب أن تكون أساليب وقواعد هذا التعليم مطابقة لما هو مقرر بصفة عامة فى الدولة بحيث يحصل المحكوم عليهم على إعداد معادل للأشخاص الذين تلقوا التعليم خارج المؤسسة ، ويحصلون تبعا لذلك على شهادة أو دبلوم وفقا للقواعد المعتادة (القاعدة ٧١ فقرة ٥) .

والواقع أن مدى ومجال برنامج التعليم الإصلاحى بنوعيه (العام والمهنى)

يرتبط ارتباطا كليا بنوع المؤسسة العقابية وحجمها وخصائص نزلائها ومستوى موظفيها وإمكانياتها .

الصعوبات التى تعترض التعليم بالمؤسسات العقابية

رغم المؤسسات العقابية على النحو السابق ، فقد يلاقى أهمية التعليم داخل بعض العقبات التى تحول دون تحقيق أهدافه على الوجه الأكمل . وأولى هذه العقبات تكمن فى رد فعل المحكوم عليهم إزاء التعليم والروح العدائية التى تنشأ بينهم فى مواجهة القائمين عليه . فالقائمون بالتدريس مثلهم فى ذلك مثل الحراس "غرباء" فى أعين نزلاء المؤسسة العقابية ولاشك أن التغلب على روح العداوة هذه من أصعب ما تواجهه المعاملة العقابية الحديثة من تحديات [٢٠] .

والصعوبة الثانية التى يصادفها التعليم بالمؤسسات العقابية هى ضآلة الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاحه ، لاسيما التعليم المهنى . فضآلة الإمكانيات المادية يؤدى ببعض المؤسسات العقابية إلى تنظيم التعليم فى أماكن غير صالحة لذلك كقاعة طعام أو مخزن مهمل أو جلوس المحكوم عليهم (البالغين) على مقاعد مخصصة للأطفال الصغار ، وعدم توافر الآلات والمعدات اللازمة للتعليم المهنى .

كما أن قلة عدد القائمين بالتدريس بالموسسات العقابية والذين تتوافر فيهم شروط خاصة إلى جانب شروط الصلاحية العامة للتدريس (كأن يخضعوا لبرنامج تدريب وإعداد سابق على أداء مهمتهم فى المؤسسة وذلك نظرا للظروف الخاصة التى تحيط بعملهم سواء فيما يتعلق بمكان الدراسة أم بالدارسين أنفسهم ، تعد من الصعوبات التى تحول دون تحقيق التعليم أهدافه [٢١] .

والصعوبة الثالثة تكمن فى وضع برامج تعليمية لاتتناسب مع مستوى النضج الذهنى للدارسين البالغين ، ولذا ينبغى تصنيف المحكوم عليهم الذين يتلقون التعليم بحيث يقسمون إلى فئات مختلفة تمثل كل منها مستوى من مستويات التعليم . فالأميون يوضعون فى المستوى الأدنى ، ومن بدأوا دراستهم خارج المؤسسة العقابية ولم يتموها يوضعون فى فصول تسمح لهم بمتابعة الدراسة[٢٢] .

أما الصعوبة الرابعة ، فتكمن فى مزاحمة العمل والخدمات داخل المؤسسة العقابية للوقت المخصص للتعليم والصعوبة العملية فى التنسيق بين هذه الأنشطة جميعها . فالمسئولون عن التعليم يطلبون ألا يطغى وقت العمل على الوقت

المخصص للتعليم ، وألا يكون ذلك عائقا أمام نجاحه . وفى نفس الوقت فإن إدارة المؤسسة العقابية ، بحرصها على سيادة النظام وتعلقها بالإيرادات الناجمة عن العمل ، ترغب فى ألا يؤدى التعليم الى إعاقة العمل داخل المؤسسة العقابية ، ولاشك أن نجاح المعاملة العقابية ككل يعتمد إلى حد بعيد على مدى نجاح جهود التوفيق بين هذه الاعتبارات المتضاربة .

المبحث الثانى : التعليم فى التشريعات المقارنة

تمهيد

لكل إنسان الحق فى التعليم والثقافة وهذا ما أقره العديد من المواثيق الدولية . ويعتبر التعليم عنصرا جوهريا من عناصر العملية الإصلاحية ، وقد أوضحت هذا المعنى مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى جاءت طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث والتى أجمع ممثلو الدول والهيئات المتخصصة على الأخذ بها وإقرارها دوليا عام ١٩٥٥م .

هذا وقد اعترف العديد من النظم العقابية المعاصرة بأهمية التعليم فى العملية الإصلاحية فنص صراحة على ذلك فى تشريعاتها ومنها : القانون الإنجليزى ، والقانون الأمريكى ، والفرنسى ، وقوانين السجون العربية .

ولذا سنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى الموضوعات التالية :

أولا : التعليم والمواثيق الدولية .

ثانيا : التعليم فى النظام العقابى الإنجليزى .

ثالثا : التعليم فى النظام العقابى الفرنسى .

رابعا: التعليم فى قوانين السجون العربية .

أولا : التعليم والمواثيق الدولية

يعد الحق فى التعليم والثقافة من الحقوق المكفولة والمنصوص عليها فى العديد من الوثائق والمدونات والدساتير الدولية والتى من أهمها : الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر عام ١٩٤٨م، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتى صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أول ديسمبر عام ١٩٦٦م ، قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتى صدقت عليها الجمعية العامة للمؤتمر الدولى الأول

لمنظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين والذى عقد فى جنيف عام ١٩٥٥م ، والتى اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعى نصوصها وأحكامها بقراره رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقراره رقم ٢٠٧٦ لسنة ١٩٧٧ .

فقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦ منه على أن "لكل شخص حق فى التعليم . ويجب أن يوفر التعليم مجانا ، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائى إلزاميا ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحا للعموم ، ويكون التعليم العالى متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم" .

كما أن المادتين (١٣ ، ١٤) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أقرتا حق جميع الأفراد فى التعليم والثقافة ، وألزمتا الدولة بجعل التعليم الابتدائى مجانيا للجميع ، وبجعل التعليم الثانوى والعالى متاحا للجميع بالمجان تدريجيا ، وتشجيع التعليم الأساسى [٢٣] .

هذا ولما كان التعليم جزءا من العملية الإصلاحية – كما سبق أن أشرنا – فإن سريان هذا الحق المنصوص عليه بالإعلان العالمى وبالاتفاقية ، على المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية يكون بالتالى أحد محتويات الحق فى الإصلاح [٢٤] .

والواقع أن كل أنواع التعليم المشار إليها يمكن من الناحية العملية تزويد المؤسسات العقابية بها ، بل أن حق المحكوم عليه – فى إطار النص العام للمادة ١٣ من الاتفاقية الدولية – يكون أولى بالرعاية من جانب الدولة أكثر من غيره من الأفراد الأحرار .

فالمحكوم عليهم الذين فاتهم قطار التعليم الابتدائى تلتزم الدولة ببذل الجهود لإلزامهم إما بإلحاقهم به وإما بالعمل على الأقل على محو أميتهم إذا كانوا كذلك ، وهذا هو الحد الأدنى من الممارسة العملية للمحكوم عليه لحقه فى التعليم الذى تلتزم الدولة بمقتضاه بتقديم كافة الإمكانيات المادية والمعنوية لاستيفائه ، وألا تضع فى سبيله أية عوائق إدارية أو متعلقة بتنفيذ البرنامج الإصلاحى [٢٥] .

أما بالنسبة للمراحل الأعلى من التعليم (الثانوى والتعليم العالى) فإن الاتفاقية الدولية لاتنشئ على الدولة الالتزام بنفس القدر الذى تنشئه بالنسبة للحد الأدنى سالف الذكر ، ولكن الالتزام هنا يقف عند حد "الإتاحة" "والتيسير" وهى نفس العبارات التى استخدمتها المادة ٢/١٣ ، حيث لايمكن القول بالنسبة للمحكوم عليهم بأكثر من ذلك كحق أساسى من حقوق الإنسان لهم مطالبة الدولة بالوفاء به [٢٦] .

وإتاحة الفرصة للأفراد – فى إطار عمومية نص المادة ٢/١٣ (ب ، جـ) من الاتفاقية سواء أكانوا أحرارا أم كانوا سجناء لاتكون بطبيعة الحال إلا للقادرين على مواصلة هذه المراحل من التعليم .

وإذا استعرضنا مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لانجد بينها قواعد تنصب كليتها على التعليم فى السجون سوى القاعدة رقم (٧٧) . إلا أننا نجد قواعد أخرى تضمنتها تلك المجموعة قد لمست تعليم المحكوم عليهم وتثقيفهم من نواح متعددة ، وسنحاول حصر وعرض أهم تلك القواعد وفق التسلسل الرقمى لها :

فالقاعدة (٤٠) الواردة تحت عنوان "الكتب" تعترف بأهمية الاطلاع على الكتب كوسيلة من وسائل التعليم والتثقيف ولذا نجدها تلزم المسئولين عن إدارة المؤسسات العقابية بتوفير مكتبة لكل مؤسسة لتستفيد منها جميع طوائف المسجونين .

والقاعدة رقم (٤٩) الواردة تحت عنوان (موظفو المؤسسات) قد ذكر بها أن المدرسين ومعلمى الصناعة يجب أن يكونوا من بين الإخصائيين الواجب وجودهم بين موظفى السجن ، وأوجبت أن يكونوا متفرغين لهذا العمل بصفة مستديمة دون أن يؤدى ذلك الى استبعاد من يعملون بعض الوقت أو على سبيل التطوع .

ونجد القاعدتين (٥٨ ، ٥٩) الواردتين بالجزء الثانى وهو الجزء الخاص بالقواعد التى تطبق على طوائف خاصة من المسجونين المحكوم عليهم بعقوبة تحت عنران (المبادئ الموجهة) قد أشارتا إلى التعليم كوسيلة من وسائل العلاج التى يمكن الاستعانة بها فى سد الاحتياجات الفردية للمحكوم عليهم لغرض حماية المجتمع من الجريمة .

أما القاعدة رقم (٦٠) فقد أشارت إلى وجوب تقليل الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة إشعارا للمحكوم عليه بكرامته ومسئوليته قبل الجماعة ، كما أشارت إلى برنامج الإعداد السابق للإفراج كوسيلة لضمان عودة المحكوم عليه عودة تدريجية إلى الحياة الطبيعية فى المجتمع .

ونجد القاعدة (٦٥) والفقرة الأولى للقاعدة (٦٦) الواردتين تحت عنوان (المعاملة والعلاج) قد ذكرتا أن التعليم والإرشاد والتوجيه والتدريب المهنى تعتبر وسائل ملائمة لعلاج المحكوم عليهم وفق الحاجات الفردية لكل محكوم عليه ومدة العقوبة .

ونجد الفقرة الخامسة للقاعدة رقم (٧١) الواردة تحت عنوان (العمل) تشير إلى وجوب إمداد المحكوم عليهم بالتعليم المهنى .

ونجد أن الفقرة الثانية للقاعدة رقم (٧٥) توجب تخصيص وقت كاف للتعليم.

أما القاعدة رقم (٧٧) من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والواردة تحت عنوان "التعليم والترويح" فقد أوجبت أن يكون التعليم الأساسى إجباريا بالنسبة للأميين وصغار السن ، وأن تهتم الإدارة السجنية بذلك اهتماما خاصا . أما بالنسبة للمراحل التعليمية الأعلى (كالتعليم الثانوى بأنواعه المختلفة الفنى والمهنى ، والتعليم العالى) فإن حق المحكوم عليه يقتصر على التزام الإدارة بتوفير وسائل تنمية تعليم القادرين عليها . كما أوصت تلك القاعدة بوجوب التوفيق بين نظم تعليم المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية والنظم التعليمية للدولة حتى يمكن للمحكوم عليهم متابعة تعليميهم بعد الإفراج عنهم .

تلك هى أهم النواحى التى تعرضت لها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فيما يتعلق ببرامج التعليم بالمؤسسات العقابية .

ثانيا : *التعليم فى النظام العقابى الانجليزى*

فى العهد القديم وحتى عام ١٨٩٨م كان ينظر إلى السجون فى بريطانيا باعتبارها مجرد أماكن لاعتقال المشبوهين تمهيدا للتحقيق معهم وتقديمهم إلى المحاكمة ، ولم يكن بها أماكن لقضاء فترة العقوبة .

وفى عام ١٧٩٨م صدر قانون لتنظيم السجون كان الغرض منه إحباط الجريمة وإصلاح المجرم . وفى خلال الفترة من عام ١٩٤٨ وحتى وقتنا الحاضر حدث تطور ملحوظ فى مجال السجون فزاد الاهتمام ، بالمحكوم عليهم وتطورت أساليب معاملتهم .

ففى عام ١٩٤٨م صدر قانون العدالة الجنائية الذى قرر أساليب حديثة للتعامل مع المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية ومن أهمها برامج الإصلاح والتهذيب والتدريب . وفى عام ١٩٥٢م صدر قانون السجون الذى وضع قواعد محددة لتعليم وتثقيف المحكوم عليهم .

والتعليم فى النظام العقابى الإنجليزى فى أبسط صوره هو التعليم الأولى الذى يتجه إلى محو الأمية وتلقين المبادئ الأولى فى القراءة وبعض المعلومات

الأساسية ، ولهذه الصورة أهمية كبيرة بالنظر إلى تفشى الأمية بين المحكوم عليهم والحاجة الى محوها ؛ كى يتاح لهم طريق التأهيل ، ولهذه الأهمية يخصها النظام العقابى الإنجليزى بأحكام أظهرها الأعتراف لها بطابع إلزامى ، وجواز أن يقتطع لها بعض وقت العمل .

فنجد الفقرة الثالثة من القاعدة (٢٩) من مجموعة قواعد السجون الانجليزية تنص على وجوب توجيه عناية خاصة إلى تعليم المحكوم عليهم الأميين ، وأجازت - إذا اقتضت الضرورة ذلك - أن يقتطع لتعليمهم بعض الوقت المخصص للعمل [٢٧] .

ولايقتصر التعليم فى السجون الإنجليزية بطبيعة الحال على هذه المرحلة ، إذ لامحل لها بالنسبة للمحكوم عليهم الذين جاوزوها ويرغبون مع ذلك فى الارتفاع بمستواهم التعليمى . فقد نصت الفقرة الثانية من القاعدة ٢٩ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية على أنه "ينبغى أن تنظم فى كل سجن برامج للدراسات المسائية" .

ولكن أهم فحوى للتعليم فى السجون الإنجليزية هو مايتعلق بجانبه العام الذى يفترض تثقيف المحكوم عليه بحيث تتغير معالم شخصيته ، وخاصة أسلوب تفكيره ومنهاج حكمه على الأمور وكيفية تصرفه فى المواقف المختلفة ، وينتقل بهذا التغيير إلى فئة المثقفين الذين يدركون أصول الحياة فى المجتمع ، ويعتنقون القيم الاجتماعية السوية ، ويؤثرون الطرق المشروعة ، ويستنكرون الإجرام تبعا لذلك .

وقد أصبح هذا الفحوى للتعليم محل اعتراف النظم العقابية الحديثة ، وعلى سبيل المثال فقد كانت قواعد التنفيذ العقابى الصادرة فى روسيا سنة ١٩٢٣م تنص على أن غرض التعليم فى السجون هو ، الارتفاع بالمسجونين أخلاقيا وشحذ إمكانياتهم الذهنية وملء الثغرات فى معلوماتهم .

وبينت المادة ١٠٢ من قانون التنفيذ العقابى البلغارى "تدعيم الإمكانيات الذهنية والتوسع فى نطاق المعلومات العامة والمهنية وإيقاظ إرادة السلوك فى الحياة على الوجه المطابق للقانون وتدعيم هذه الإرادة" .

ويقضى النظام العقابى الإنجليزى بضرورة تشجيع الجهود التى يبذلها المحكوم عليه لتثقيف نفسه ، ويقتضى ذلك عدم وضع عراقيل فى طريقه ، بل يفترض أن تقدم إليه التسهيلات التى لاتتعارض مع سيادة النظام فى المؤسسة ، ويدخل فى ذلك إمداده بالكتب وأدوات الدراسة والسماح بإضاءة الزنزانة الوقت

المتطلب للدراسة ، وإدخال بعض التعديل على مواعيد عمله بما ييسر له الدراسة ، ويتصل بهذا السماح تشجيع المحكوم عليه على الدراسة عن طريق المراسلة ، سواء تولت الإدارة العقابية تنظيمها أو نظمتها الوزارة المختصة بالتعليم أو هيئة خاصة (٢٨) .

فنصت القاعدة ١/٢٨ من قانون السجون الإنجليزى على أن كل مسجون أهل للاستفادة من التسهيلات الخاصة بالتعليم ينبغى أن يشجع على ذلك ، "وتنص الفقرة الثانية من القاعدة ٢٩ من نفس القانون على أن" جميع التسهيلات المعقولة ينبغى أن تقدم إلى المحكوم عليهم الذين يرغبون فى تحسين تعليمهم عن طريق المراسلة أو الدراسة الخاصة :

وإلى جانب الفصول الدراسية العامة وفصول محو الأمية ، توجد بالسجون البريطانية دراسات للتعليم المهنى ، والذى يتمثل فى التدريبات المهنية التقليدية فى ورش النجارة وصناعة الأحذية والصناعات الخفيفة كالسلال والمناديل .

وبتطور نظم السجون البريطانية تم إدخال أنواع جديدة للتعليم المهنى تتاح للمحكوم عليهم ، كالتدريب على الإسعافات الأولية فى دراسات متقدمة تؤهل المحكوم عليه للحصول على شهادة St. John وهى شهادة معتمدة لممارسة المهنة. كما أن هناك تدريبات على الآلات الموسيقية لتعليم فن الموسيقى ، كما توجد أيضا مراكز لتعليم مهنة البناء ، والدهان بالزيت والزخرفة ، وصناعة الفطائر والحلوى ، وتعلم مهنة الحكام فى الألعاب الرياضية المختلفة (٢٩) .

وأهم مايثيره تنظيم التعليم بالسجون الإنجليزية هو إعداد هيئة التدريس التى تقوم عليه ، ومرجع الصعوبة هو الحاجة إلى عدد كبير منهم معدين إعدادا خاصا يتيح لهم القيام بهذا العمل . ولاشك فى أن واجب الإدارة العقابية أن تعين عددا منهم ، ولكن يغلب ألا تتيح لها إمكانياتها تعيين العدد الكافى ، ولكن تغلب النظام العقابى الإنجليزى على هذه العصوبة محاولا سد هذا النقص عن طريق الاستعانة بمدرسين متطوعين ويغلب أن يكونوا من المدرسين المهتمين بتعليم المحكوم عليهم ، وقد نجحت هذه الوسيلة فى السجون الإنجليزية . وقد بلغ عدد الأشخاص الذين تطوعوا للتدريس فى السجون الإنجليزية قبيل الحرب العالمية الثانية ربعمائة شخص ، بين رجال ونساء (٣٠) .

وتقوم فى السجون الإنجليزية صلة وثيقة بين القسم المختص بالتعليم فى الإدارة العقابية المركزية والوزارة المشرفة على التعليم العام ، وتقوم كذلك هذه

الصلة بين المشرف على التعليم فى كل مؤسسة عقابية وسلطات التعليم فى المنطقة التى توجد فيها هذه المؤسسة [٣١] .

ثالثا : التعليم فى النظام العقابى الفرنسى

يسلم المشرع العقابى الفرنسى بأهمية التعليم والتثقيف بالمؤسسات العقابية ، محددا الغرض منه ، وأنواعه والوقت المحدد له ووسائله والهيئة القائمة به [٣٢] ، وذلك على النحو التالى :

أ – نص المشرع الفرنسى على أن الهدف من تعليم وتثقيف المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية هو التأهيل ، فأوجبت الفقرة الأولى من المادة (٤٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى المعدلة بالمرسوم رقم ٧٢ – ٨٥٢ فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢) أن يحصل المحكوم عليهم أو يتزيدوا من المعلومات الضرورية لتأهيل اجتماعى سليم عقب الإفراج عنهم" .

كما نصت المادة (٤٤٠ من نفس القانون) على أنه "ينبغى أن يهدف العمل التثقيفى الموجه للمحكوم عليهم إلى خلق أو تطوير الإرادة والقدرة التى تسمح لهم، بعد إطلاق سراحهم أن يمارسوا حياتهم محترمين القانون وأن يشبعوا احتياجاتهم بطرق شريفة . وإذا كان على كل العاملين بالمؤسسة العقابية أن يسعوا لتحقيق هذا الغرض فإن المدرسين التابعين للإدارة العقابية هم المكلفون بذلك بشكل خاص" .

ب – وقد حدد المشرع الفرنسى أنواع التعليم بالمؤسسات العقابية بنوعين أساسيين هما : ١ – التعليم العام ، ٢ – والتعليم المهنى . فنصت الفقرة الثانية من المادة (٤٥٠ من قانون الإجراءات الفرنسى) على أنه يجب على الإدارة العقابية بالمؤسسة العقابية أن تسمح للمحكوم عليهم القادرين على الاستفادة من التعليم المدرسى العام والتعليم المهنى ، وخاصة الأكثر شبابا ، بمواصلة التعليم وذلك بمنحهم جميع التسهيلات اللازمة لهذا الغرض والتى لاتتعارض مع مقتضيات النظام والأمن بالمؤسسة " .

وتحدد القواعد الداخلية المبينة فى الفقرة الثانية من المادة ٧١٨ من المرسوم رقم ٧٢ – ٨٥٢ سبتمبر ١٩٧٢م . الشروط التى ينبغى توافرها ببرامج التعليم المدرسى والمهنى للشباب المحكوم عليهم ، والشروط المتطلبة لتوفير تربية رياضية ومعنوية لهم" (المادة ٤٥١ من قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسى) .

وقد جعل المشرع العقابى الفرنسى التعليم الأولى الذى يتجه إلى محو الأمية إجباريا بالنسبة لجميع المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية . فنصت المادة (٤٥٢ المعدلة بالمرسوم رقم ٨٥ - ٨٣٦ فى ٦ أغسطس ١٩٨٥م) "على وجوب توفير التعليم الابتدائى فى جميع المؤسسات العقابية . لجميع المحكوم عليهم الذين لايعرفون القراءة والكتابة والحساب . وتنظيم برامج خاصة للأميين وكذلك للذين لايتكلمون أو يكتبون اللغة الفرنسية من مواطنى الدول الأخرى ، وتحدد القواعد الداخلية مواعيد وأساليب هذا النوع من التعليم" .

وقد كانت المادة ٤٥٢ قبل تعديلها تقصر التعليم الأولى (محو الأمية) الإجبارى على المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين ، بينما تجعله اختياريا لمن تزيد أعمارهم على ذلك . (المادة ٤٥٢ بالمرسوم رقم ٧٥ - ٤٠٢ فى ٢٣ مايو ١٩٧٥م) .

ولايقتصر التعليم بالمؤسسات العقابية الفرنسية على مرحلة محو الأمية ، بل تنتظم دراسات للمحكوم عليهم الذين جاوزوا المرحلة الأولية من التعليم العام ويرغبون فى مواصلة الدراسة للارتفاع بمستواهم التعليمى والثقافى . فالمشرع الفرنسى يلزم الإدارة العقابية أن تنظم - فى حدود إمكانياتها - دراسات لتلك الفئة من المحكوم عليهم (٢٣) .

فنصت المادة ٤٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم رقم ٨٥ - ٨٣٦ فى ٦ أغسطس سنة ١٩٨٥م) على التزام الإدارة بتمكين المحكوم عليهم من متابعة جميع الدروس الملائمة لوضعهم العقابى وظروف سجنهم ، ويصرح لهم بحيازة المواد والأدوات والمراجع الضرورية واللازمة لدراستهم" .

وقد كانت المادة (٤٥٣ بالمرسوم رقم ٧٢ - ٨٥٢ فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٢م ، قبل تعديلها) تشترط لمواصلة المحكوم عليهم دراسات غير المنصوص عليها بالمادة ٤٥٢ (التعليم الأولى الابتدائى) الحصول على تصريح من رئيس المؤسسة الذى ينبغى عليه الرجوع إلى وزير العدل إذا واجهت إعطاء هذا التصريح صعوبات .

ويعترف المشرع الفرنسى للمحكوم عليهم بجميع المؤسسات العقابية بالحق فى متابعة برامج الدراسة بالمراسلة والتى تنظمها وزارة التعليم

القومى . كما يصرح لهم بمتابعة دراسات أخرى بالمراسلة وذلك بشرط الحصول على إذن من مدير المؤسسة الذى يمكنه الرجوع إلى وزير العدل عند ظهور أى صعوبات . (المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى - بالمرسوم رقم ٧٢ - ٨٥٢ فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٢م) .

فيجيز المشرع الفرنسى للمحكوم عليهم متابعة أنواع أخرى من التعليم خارج المؤسسة العقابية لايمكن تنظيمه داخلها ويكون ضروريا لإعادة تأهيلهم ، ويتم ذلك عن طريق الموافقة على نظام نصف الحرية بالشروط المحددة فى المادة ١٣٦ من المرسوم رقم ٧٢ - ٨٥٢ فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٢م والمواد التالية لها .

ويعترف المشرع الفرنسى بحق المحكوم عليهم فى التقدم للامتحانات المختلفة ، فنصت المادة (٤٥٥ من قانون الإجراءات الفرنسى بالمرسوم رقم ٧٢ - ٨٥٢ فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٢) على أن يصرح للمحكوم عليهم الذين يتلقون تعليما ابتدائيا بالتقدم للامتحانات الخاصة به إذا قدر المدرس كفاءتهم لذلك ، وقررت كذلك جواز تقدم المحكوم عليه لأى امتحان آخر بشرط تصريح السلطات المختصة فى وزارة التعليم الوطنى ومدير المؤسسة العقابية ، وإذا كان يتعذر إجراء الامتحانات بالمؤسسة العقابية يصرح للمحكوم عليهم بالخروج لأدائها فى الأماكن المحددة لها . وذلك بالشروط المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ من المرسوم رقم ٧٥ - ٤٠٢ فى ٢٣ مايو ١٩٧٥م .

وقررت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٥ المشار إليها أنه فى حالة اجتياز المحكوم عليهم لتلك الامتحانات بنجاح يتم منحهم الشهادات أو الدبلومات التى يؤهلهم لها نجاحهم على ألا يشار فيها إلى وضعهم كمحكوم عليهم بالسجون .

وإلى جانب التعليم العام بمستوياته المختلفة ، تنظم المؤسسات العقابية الفرنسية دراسات للتعليم المهنى . فيقرر الشارع الفرنسى التزام الإدارة العقابية بتمكين المحكوم عليهم من تلقى دراسات مهنية ومن تأدية الامتحانات الخاصة بتلك الدراسات ، سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها .

فنجد المادة (٤٥٨ من قانون الإجراءات الفرنسى - بالمرسوم رقم

٧٢ – ٨٥٢ فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٢) تنص على أن يصرح للمحكوم عليهم الذين يرغبون فى متابعة دراسات مهنية من متابعة تلك الدراسات داخل المؤسسة أو عن طريق المراسلة وذلك فى حدود ماتسمح به الإمكانيات المادية وطبقا لمقتضيات الأمن والنظام بالمؤسسة .

كما تجيز تلك المادة تطبيق نظام نصف الحرية – فى حدود الشروط المقررة فى المادة ١٣٦ ومابعدها – ليتمكن المحكوم عليهم من متابعة التعليم المهنى خارج المؤسسة العقابية وذلك بهدف إعادة تأهيلهم (الفقرة الثانية من المادة ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه) .

وتلتزم الإدارة العقابية بتمكين المحكوم عليهم الدارسين بفصول التعليم المهنى من تأدية الامتحانات الخاصة بها بالمؤسسات العقابية التى يوجد بها هذا النوع من التعليم . ولذا يصرح للمحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم الشروط – التى تحددها القواعد الداخلية لهذه المؤسسات – بالانتقال إلى الجهات المعينة لأداء الامتحانات وذلك بقرار وزارى (المادتان ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) .

ويجيز المشرع الفرنسى تطبيق نظام نصف الحرية – فى حدود الشروط المقررة فى المادة ١٣٦ وما بعدها – لإمكان متابعة المحكوم عليهم لدراستهم .

جـ – وقد عدد المشرع الفرنسى وسائل تعليم وتثقيف المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية ، فأشار إلى أهمية القراءة والاطلاع على الكتب والصحف والمجلات ، وعلى ضرورة إنشاء مكتبة لكل مؤسسة تحوى كتبا مختلفة ، وأوجب عقد محاضرات وندوات ومناقشات ثقافية ، للارتفاع بالمستوى التعليمى والثقافى للمحكوم عليهم .

فنصت المادة (٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم رقم ٧٢ – ٨٥٢ لسنة ١٩٧٢م) على ضرورة إنشاء مكتبة فى كل مؤسسة عقابية تحوى كتبا متنوعة فى جميع التخصصات وبأعداد كافية وأن يمكن المحكوم عليهم من الاستفادة منها عن طريق الاطلاع عليها وإعارتها لمدد محددة .

وتجيز المادة (٤٤٤ من القانون المشار اليه – بالمرسوم رقم ٧٥ – ٤٠٢ فى ٢٣ يوليو ١٩٧٥) . للمحكوم عليهم الاطلاع على الصحف

والدوريات والكتب الفرنسية والأجنبية التى يرغبون فى الاطلاع عليها ، وذلك بالشروط المحددة فى التعليميات التى تصدرها إدارة المؤسسة ، والتى لاتكون قد تعرضت للمصادرة فى الأشهر الثلاثة الأخيرة . وفى جميع الأحوال فإن المطبوعات التى تشكل تهديدا ضد الأفراد أو المؤسسات العقابية يمكن منعها من دخول المؤسسة بطلب من رئيس المؤسسة وقرار من وزير العدل (مرسوم رقم ٧٧ - ١٢٩٤ فى ٢٥ نوفمبر ١٩٧٧م) .

وتحدد القواعد الداخلية لكل مؤسسة عقابية الوقت الذى يمكن تخصيصه للقراءة وشروط استعارة الكتب أو الاطلاع على المراجع بالمكتبة (المادة ٤٤٥ من قانون الإجراءات - بالمرسوم رقم ٧٥ - ٤٠٢ فى ٢٣ مايو ١٩٧٥م) .

وتنظم بالمؤسسات العقابية الفرنسية اجتماعات ومحاضرات وتجرى مناقشات جماعية تحت إشراف المعلم ، بغرض تعريف المحكوم عليهم بحاجاتهم المعنوية الفردية وحاجاتهم إلى الحياة فى المجتمع وجعلهم يدركون مسئولياتهم قبل أنفسهم وقبل الآخرين على الوجه الصحيح (المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الفرنسى) .

د - ويتصل بتنظيم التعليم والتثقيف بالمؤسسات العقابية الفرنسية تحديد الوقت الذى يخصص له ، وغنى عن البيان أن هذا الوقت ينبغى أن يكون بعد ساعات العمل اليومية .

فنجد المادتين ٢٥٣ ، ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، تشيران إلى أنه ينبغى أن يكون الوقت المخصص لمواصلة المحكوم عليهم دراساتهم بعد ساعات العمل ، ويقتضى ذلك أن تحدد ساعات العمل بحيث تترك وقتا كافيا للتعليم يكون المحكوم عليه متمتعا خلاله بالنشاط الذهنى والبدنى الذى يتيح له الاستفادة منه .

هـ - ويأخذ النظام العقابى الفرنسى بوسيلة الاستعانة بمتطوعين لسد النقص الذى قد يوجد فى هيئة التدريس التى تقوم على تنظيم التعليم بالمؤسسات العقابية ويوجب توجيه عناية خاصة فى اختيار هؤلاء المتطوعين ورقابتهم كى يؤدوا عملهم على الوجه المطلوب بحيث لاينحرف أحدهم فيتحول إلى عناصر اضطراب فى المؤسسة .

فنجد الفقرة الأولى من المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الفرنسى -

بالمرسوم رقم ٧٢ ٨٥٢ لسنة ١٩٧٢م) . تقضى بأن مهمة التعليم بالسجون ينبغى أن يقوم بها أشخاص أكفاء مؤهلين لذلك . وإذا خلت الإدارة التعليمية بالمؤسسة من المدرسين المتخصصين بالإشراف على التعليم بها يجوز الاستعانة ببعض المدرسين القائمين بالتعليم المؤهلين لهذا العمل وضمهم إلى أعضاء هيئة التدريس وينديون لذلك بقرار وزارى .

وبالإضافة إلى ذلك ، أشارت الفقرة الثانية من المادة (٤٥٦ المضافة بالمرسوم رقم ٧٥ - ٤٠٢ فى ٢٣ مايو ١٩٧٥) إلى أنه يجوز للمدير الإقليمى تقبل الخدمات المجانية لأشخاص من زوار المؤسسات العقابية وأعضاء لجان مراقبة ومساعدة المطلق سراحهم "المساعدة اللاحقة على التنفيذ العقابى" ، وأعضاء لجان الاختبار القضائى .

نخلص مما سبق إلى أن النظام العقابى الفرنسى قد أخذ بما أوصت به مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فيما يتعلق بالتعليم والتثقيف بالمؤسسات العقابية - والتى سبق لنا الإشارة إليها فى هذا البحث - بصورة تكاد تكون شاملة .

رابعا : *التعليم فى قوانين السجون العربية*

تكاد تجمع التشريعات العربية على اعتبار التأهيل ، وما يتفرع عنه من أساليب علاجية وإصلاحية الغرض الأساسى للعقوبة ، وهى بذلك تتجاوب مع الاتجاهات الحديثة فى السياسة العقابية [٣٤] .

ولذا نجد جميع قوانين السجون العربية (القانون السعودى) ، الأردنى ، الليبى ، اليمنى ، الجزائرى ، السورى ، الكويتى ، السودانى ، العراقى) . تنص على تعليم المحكوم عليهم كأسلوب من أساليب المعاملة التى تحقق الهدف من العقوبة .

وإذا ما استقرأنا نصوص تلك القوانين نلاحظ أنها عالجت موضوع التعليم بصورة مختلفة أخذت أبعادا ثلاثة :

١ - أحالت بعض هذه القوانين موضوع تعليم السجناء على أنظمة خاصة أو على اللوائح التنفيذية ومنها : القانون السعودى ، والقانون الأردنى .

القانون السعودية

صدر نظام السجن والتوقيف فى المملكة العربية السعودية بالقرار رقم ٤٤١

الصادر فى ١٣٩٨/٦/٨ هـ والذى توج بالمرسوم الملكى رقم ٣١ والمؤرخ فى ١٣٩٨/٦/٣١ هـ . أحال هذا القانون موضوع مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون لوزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم ، كما أحال موضوع الامتحانات وتنظيمها وقواعدها وإجراءاتها فى نطاق السجون على اللائحة التنفيذية [٢٥] .

فنجد الفقرة الأولى من المادة (١٨) من نظام السجون تنص على أنه : "تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف ، وتحدد اللائحة التنفيذية ، به قواعد وإجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين فى المراحل الدراسية المختلفة" .

كما نص القانون السعودى أيضا على إنشاء مكتبة فى كل سجن أو دار توقيف تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية وثقافية ليستفيد منها النزلاء فى أوقات فراغهم ، بالإضافة إلى السماح لهم بإحضار كتب ومجلات على نفقتهم وذلك كله وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية (المادة ٢/١٨ من نظام السجون) .

وبموجب القرار الوزارى رقم ٤٠٩٠ الصادر بتاريخ ٣٩٨/١٠/٢٢ هـ بشأن التعليم بالسجون ، يبدأ التعليم ببرامج محو الأمية بالنسبة لمن لم يسبق له التعليم ممن تقدمت به السن ، أما من سبق له الانطواء فى التعليم قبل انحرافه فهؤلاء يتمون التعليم فى المستوى والمرحلة التى توقفوا عندها وتخضع مدارس السجن لإشراف ومتابعة إدارة التعليم بالمنطقة التابعة لها المؤسسة العقابية .

ويتضمن القرار الوزارى – المشار إليه – إقامة إدارة ثقافية تهدف إلى بث الوعى الدينى والثقافى بين السجناء عن طريق إلقاء المحاضرات والندوات ذات الصلة بالأخلاق الفاضلة .

وبموجب القرار الوزارى رقم ١٤٠٥ الصادر بتاريخ ١٤٠١/٣/٢١ ١ه يتم عمل برنامج خاص لتحفيظ القرآن الكريم للمحكوم عليهم بالسجون ، وقد تضمن هذا القرار صرف حوافز تشجيعية تتمثل فى جوائز مالية مغرية لمن يحفظ القرآن أو يجيد قراءته وتجويده [٢٦] .

وبموجب لائحة مشروع التعليم المهنى للسجناء المنبثقة عن نظام السجون والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٦٧٢ بتاريخ ١٣٩٥/١١/١٣هـ والقرار ٤٠٩١ بتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ يتم تعليم المحكوم عليهم وتنمية مهاراتهم كل حسب

طبيعته وميوله ، لتتوفر له أسباب الحياة الكريمة فى مجتمعه بعد مغادرته المؤسسة . وقد اهتم المشرع بتوفير جميع أنواع التعليم المهنى التى يتطلبها المجتمع فى المملكة العربية السعودية ، كما أنه لوحظ أن تتفق برامج التعليم المهنى مع برامج التعليم فى مراكز التدريب المهنى فى المملكة ، وتتم تحت إشراف مدرسين متخصصين [٣٧] .

القانون الأردنى

فقد نصت المادة ٤٤ منه على صلاحية مجلس الوزراء فى إصدار أنظمة فى أمور مختلفة تتعلق بالسجناء ومنها التعليم دون ذكر أية تفصيلات .

٢ - تناولت بعض القوانين العربية الأخرى موضوع التعليم فى فصل خاص أو مواد مستقلة ونظمت هذه القوانين موضوع تثقيف السجناء وتعليمهم وكيفية أداء الامتحانات والحوافز والتعليم الإلزامى للأميين وتأسيس المكتبات فى مراكز الإصلاح والسجون وكيفية وضع المناهج والمقررات الدراسية ومن هذه القوانين : القانون الليبى والقانون اليمنى ، والقانون الجزائرى ، والقانون السورى ، والقانون الكويتى ، والقانون السودانى ، والقانون الفلسطينى . وذلك على النحو التالى :

القانون الليبى

يحكم نظام السجون فى الجمهورية العربية الليبية القانون رقم ١٩ الصادر عام ١٩٦٢م واللوائح التى تنظم العمل بالسجون ، ولقد امتاز قانون السجون فى ليبيا بأخذه بالنظرية الحديثة التى ترمى إلى اصلاح المحكوم عليه وتقويم سلوكه وتأهيله ثقافيا ومهنيا ليصبح عضوا صالحا فى البيئة التى يعيش فيها [٣٨] .

وسنوضح فيما يلى المبادئ الإنسانية التى اعتمدها المشرع الجنائى الليبى بالنسبة لتعليم وتثقيف المحكوم عليهم والتى ورد ذكرها فى المواد من ٣٧ - ٣٩ من قانون السجون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ .

فنجد المادة ٣٧ من قانون السجون توجب على إدارة السجن أن تيسر وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات للمحكوم عليهم الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وذلك على نفقتهم ، ولا يجوز خروج المحكوم عليه لتأدية الامتحانات إلا بإذن مكتوب من الوزير المختص بعد موافقة رئيس النيابة [٣٩] .

واهتم المشرع الليبى بالتعليم الدينى ، فنصت المادة (٣٨) من قانون السجون على أن "يكون لكل سجن رئيسى أو مركزى واعظ أو أكثر تكون وظيفته ترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على أداء الفروض الدينية" .

واعترف المشرع الليبى بأهمية الدور الذى تلعبه مكتبة السجن فى تعليم وتثقيف المحكوم عليهم وشغل أوقات فراغهم ولذا نجده ينص صراحة فى المادة (٣٥) من قانون السجون على أن "تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية ويسمح لهم بالانتفاع بهذه الكتب فى أوقات فراغهم" ويجوز للمحكوم عليهم من فئة (أ) أن يستحضروا على نفقتهم مايشاءون من الكتب والمجلات المرخص فى تداولها عدا ما كان منها مثيرا للشعور أو الحواس (المادة ٣٦ من قانون السجون) .

ورغبة من المشرع الليبى فى تشجيع المحكوم عليهم على الدراسة ، نص على منح كل محكوم عليه مكافأة مالية إذا استطاع الحصول على شهادة دراسية خلال وجوده بالسجن ، كما يمنح مكافأة أخرى إذا استطاع حفظ القرآن الكريم بكامله أو حفظ نصفه (المادة ٣٩ من قانون السجون) .

القانون السودانى

أخذ النظام العقابى فى السودان فى الوقت الحالى بتطبيق بعض قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، ومنها القاعدة (٧٧) الخاصة بالتعليم فنجده يوجب على إدارة المؤسسة العقابية تعليم المحكوم عليهم مبادئ القراءة والكتابة وبعض الحرف ووعظهم دينيا وتربيتهم خلقيا ليخرجوا للمجتمع وقد استفادوا من فترة الحبس خير فائدة (المادة ٢٠ من قانون السجون الصادر سنة ١٩٢٩ والمعدل سنة ١٩٧٥م[٤٠]) .

كما اهتمت لائحة السجون السودانية لسنة ١٩٧٦م (المواد من ٧٩ – ٨٢) بتعليم المحكوم عليهم فنجد المادة (٧٩) منها تنص على أنه "يجب بقدر الإمكان تعليم وتثقيف السجناء مع مراعاة السن ومدة العقوبة" .

ويضع مدير المؤسسة العقابية بالتشاور مع وزارة التربية المناهج التعليمية لطوائف النزلاء المختلفة (المادة ٨٠ من لائحة السجون) . ويسمح للمحكوم عليه بمواصلة الدراسة والجلوس للامتحانات وذلك وفقا للأوامر التى يصدرها مدير السجن فى هذا الشأن (م٨٢ من لائحة السجون) [٤١] .

القانون السورى

أقر المشرع السورى بحق المحكوم عليه فى التعليم ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك فجعله إجباريا تلزم الإدارة العقابية بتوفيره للمحكوم عليهم .

فالتعليم إجبارى للمحكوم عليهم الذين لم يبلغوا الأربعين من عمرهم المحكوم عليهم بالحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر . وتوضع تحت تصرف جميع السجناء كتب من مكتبة السجن . ويطبق التعليم فى السجون فى مراحله الثلاث الأولى : الابتدائية والإعدادية والثانوية . (المواد ١١٤ - ١١٧ من نظام السجون الصادر بالقرار رقم ١٢٢٢ لسنة ١٩٢٩م) .

وتسمح إدارة السجون حاليا للمحكوم عليهم الذين يرغبون فى مواصلة تعليمهم الجامعى بالتسجيل فى الجامعة وحضور الامتحانات [٤٢] .

القانون الكويتى

على هدى أحكام قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، أقر المشرع الكويتى للمحكوم عليه بالحق فى تلقى التعليم والتهذيب وكل مايرتبط بهما من حقوق وذلك بنصوص صريحة (المواد من ٨٨ - ٩٠ جاء بها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم السجون ولائحته التنفيذية .

فنجد المادة (٨٨) من قانون تنظيم السجون توجب على إدارة السجن تعليم المحكوم عليهم مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة . وتلقى على عاتق وزير الداخلية مسئولية وضع منهج الدراسة العلمية والمهنية للمحكوم عليهم من الرجال والنساء وذلك بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم .

ويعترف المشرع الكويتى بمكتبة السجن كوسيلة من وسائل التعليم والثقافة ولذا نجده ينص فى المادة (٨٩) من قانون تنظيم السجون على وجوب إنشاء مكتبة فى كل سجن .

كما يعترف المشرع الكويتى للمحكوم عليه الملتحق بمعهد علمى ، ويرغب فى مواصلة الدراسة بالحق فى مواصلة تحصيله العلمى ، ويوجب على إدارة السجن إمداده بالكتب العلمية التى يحتاج إليها فى مواصلة دراسته ، كما يجيز له أداء الامتحان فى المعهد الذى التحق به - خارج السجن بعد موافقة مدير السجن (المادة ٩٠ من قانون تنظيم السجون) .

القانون الجزائرى

أقر قانون السجون الجزائرى رقم ٢٠٣ - ٣٢ الصادر فى فبراير سنة ١٩٧٢م فى (المواد من ١٠٠ - ١٠٩) بتعليم وتثقيف المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية .

فنص على تنظيم دورات تعليمية فى محو الأمية للمحكوم عليهم الذين لايجيدون القراءة والكتابة كما تنظم دراسات فى التعليم المهنى فى مجالات الصناعة ، والتجارة ، والزراعة .

ويجيز القانون فى إطار تعليم المحكوم عليهم أن ينظم تعليم عام أو فنى فى المؤسسة أو عن طريق المراسلة ، وذلك لخدمة المحكوم عليهم ذوى المستوى الدراسى الثانوى ، كما يمكن للمحكوم عليهم الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أن يواصلوا دراستهم الجامعية عن طريق المراسلة .

أوجب المشرع الجزائرى على إدارة السجن إنشاء مكتبة تكون تحت تصرف المحكوم عليهم كما أوجب إذاعة برامج تربوية للمحكوم عليهم عن طريق الإذاعة والتليفزيون وذلك بشروط تحدد بقرار من وزير العدل [٤٣] .

وقد سار فى نفس الاتجاه قانون تنظيم السجون اليمنى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩م (المواد من ٤٣ - ٤٦) ، وقانون تنظيم السجون الفلسطينى (المواد من ٨٥ - ٨٩) [٤٤] .

٣ - فئة ثالثة من قوانين السجون العربية لم تشر صراحة لموضوع التعليم وإنما نصت على اختصاصات اللجنة الفنية بالسجون . وذلك كالقانون العراقى ، والقانون اللبنانى .

القانون العراقى

حددت المادتان ١٤ و ١٩ من قانون السجون العراقى رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩م ، اختصاصات اللجنة الفنية بالمؤسسات العقابية ومن بينها دراسة حالة المحكوم عليه وتشخيصه وتصنيفه ووضع برنامج لمعاملته وتأهيله السلوكي والثقافى والمهنى .. وكذلك تقرير المنهاج الثقافى الملائم للمحكوم عليه [٤٥] .

ومناهج التعليم بسجون العراق هى نفس مناهج التعليم بالمجتمع الحر ، بالإضافة إلى دروس التوعية الأخلاقية والاجتماعية والدينية . أما المناهج التى تدرس بمراكز محو الأمية مقسمة إلى مرحلتين مدة كل منها تسعة أشهر . ويقوم بالتدريس مدرسون من ذوى المؤهلات الجامعية أو من خريجى معاهد دار

المعلمين . ولا يقوم بالتدريس المحكوم عليهم [٤٦] .

القانون اللبنانى

لم يكن مرسوم تنظيم السجون اللبنانى القديم يتضمن نصا يفرض على إدارة السجن تعليم المحكوم عليهم . ثم صدر المرسوم رقم ٩٩٨ سنة ١٩٦٥م الذى أضاف إلى المادة ٦٥ من مرسوم تنظيم السجون فقرة ثانية تقضى بأن ينتدب إلى إدارة السجون عدد من المدرسين التابعين لوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة لتأمين التدريب والإرشاد فى السجون التى تعينها هذه الإدارة . وهذا النص يقرر الالتزام السابق ، ويقرر من باب أولى حق كل محكوم عليه فى أن يثقف نفسه ويحظى بتسهيلات تقدم إليه تشجيعا له على ذلك [٤٧] .

أما مشروعات الإصلاح فكانت أكثر وضوحا وتفصيلا فى تقرير التزام الدولة بتقديم التعليم إلى المحكوم عليهم بالموسسات العقابية وبيان التنظيم الذى يخضع له وذلك فى المواد من ٧٣٠١ - ٧٣٠٦ من مشروع يردريو ، والمواد من ١٦١ - ١٦٧ من المشروع النهائى لتنظيم السجون .

فنجد مشروع يردريو ينص على أنه يجب تمكين المحكوم عليهم من تلقى أو توسيع المعلومات التى سوف تلزمهم بعد تسريحهم من أجل تأمين انسجام اجتماعى أفضل لهم وقرر إعطاء التسهيلات التى تتفق مع مقتضيات الانضباط والأمن إلى المحكوم عليهم المؤهلين للاستفادة من التعليم المدرسى أو المهنى وخاصة للأحدث سنا . والتعليم الابتدائى إلزامى للمحكوم عليهم الوطنيين الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين ويجهلون القراءة والكتابة والحساب ، أما السجناء الآخرون فيمكنهم الاستفادة من هذه الدروس بناء على طلبهم إذا كانت تتوافر لديهم الصلاحية لذلك ، ويحدد النظام الداخلى لكل سجن أوقات هذه الدروس [٤٨] .

ويضيف مشروع بردريو إلى ذلك أنه يجوز للمحكوم عليهم بإذن من رئيس السجن الاستفادة من دروس أخرى غير التى تعطى فى السجن ، وبصفة خاصة تلقى متابعة الدروس عن طريق المراسلة على أن يتحملوانفقاتها ، ويسمح لهم بحيازة العدة واللوازم المدرسية والكتب اللازمة . ويعترف المشروع للمحكوم عليهم الذين تلقوا بصورة منتظمة التعليم المدرسى أو المهنى بحق التقدم إلى الامتحانات إذا ثبت أنهم مهيأون لها بصورة كافية ، ويجرى الامتحان فى السجن ، فإن استحال ذلك سمح للمحكوم عليه بالخروج منه تحت الحراسة للاشتراك فى الامتحانات العامة . وإذا اجتاز المحكوم عليه الامتحان بنجاح فلا يجوز أن يشار

فى الشهادة التى يحصل عليها إلى أنه كان خاضعا لتنفيذ عقوبة . ويتولى الإشراف على التعليم عضو من الهيئة العقابية أو مدرس منتدب من وزارة التربية الوطنية أو زائر للسجون مصرح له ، ولكل منهم الاستعانة بمحكوم عليهم مؤهلين ومتطوعين بعد موافقة مدير المؤسسة مسبقا (المواد ٧٣٠١ - ٧٣٠٦ من المشروع) .

وينص المشروع النهائى لتنظيم السجون على أن يجرى تثقيف المحكوم عليهم وتحسين مستواهم العلمى بواسطة أساتذة تؤمنهم وزارة التربية الوطنية ، ويجرى هذا التعليم وفقا لقواعد تحددها المديرية العامة للسجون بالاتفاق مع وزارة التربية الوطنية ، وتتحمل الإدارة نفقات جميع الكتب ولوازم التعليم . ويقرر أن التعليم الابتدائى إلزامى للمحكوم عليهم اللبنانيين الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين ويجهلون القراءة والكتابة ، واختيارى بالنسبة لسائر المحكوم عليهم .

ويضيف إلى ذلك أن المحكوم عليهم الذين لايكونون بحاجة إلى مثل هذا التعليم توفر لهم كتب المطالعة بما يتناسب مع مستواهم العلمى ومع مراعاة وسائل التنشئة الأخلاقية والمدنية والوطنية . ويعترف للمحكوم عليهم بالحق فى متابعة الدروس بالمراسلة على أن يتحملوا نفقاتها ويقوموا بها خارج الوقت الذى يلزمون فيه بالعمل وألا يسئ ذلك إلى قواعد الانضباط ، وأن يوافق على ذلك المدير العام للسجون . وتنظم بالاتفاق مع وزارة التربية الوطنية كيفية ترشيح وتقدم المحكوم عليهم للامتحانات داخل السجن أو خارجه (المواد ١٦١ - ١٦٧) .

وقد اعترف النظام العقابى اللبنانى بأهمية مكتبة السجن ، فنصت المادة ٦٧ من مرسوم تنظيم السجون على أن "توضع فى كل سجن الكتب المناسبة من أدبية واجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم وتكون هذه الكتب نواة المكتبة الخاصة بالسجناء .

وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من مرسوم تنظيم السجون تجيز للسجناء" أن يتلقوا كتبا أو مجلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة" .

وقرر مشروع بردريو أن تتضمن كل مؤسسة عقابية مكتبة توضع كتبها تحت تصرف السجناء الذين يمكنهم استعارتها من وقت إلى آخر خلال الفترة اللازمة لمطالعتها ، ويضيف إلى ذلك أن هذه الكتب التى يصير اختيارها مسبقا يجب أن تكون كافية من حيث العدد ومتنوعة من حيث الموضوع ، خصوصا من وجهتى الثقافة والتسلية ، بشكل يتيح للسجناء حرية الاختيار . (المادة ٧٢٢١ من المشروع) .

ويضيف مشروع بردريو إلى ذلك أنه يحق لرئيس المؤسسة أن يسمح للمحكوم عليهم بأن يشتروا من الخارج أو أن يتلقوا – بعد المراقبة – كل كتاب لاتسبب مطالعته ثمة صعوبات فى السجن ، وخاصة الكتب الدراسية والثقافية . (المادة ٧٢٢٢ من المشرع) .

ويحدد النظام الداخلى للمؤسسة العقابية الوقت الذى يمكن تخصيصه للمطالعة والشروط التى يسمح بمقتضاها باستعارة أو مراجعة كتب المكتبة . ونص المشروع النهائى لتنظيم السجون بصفة عامه على أن "تنشأ مكتبة داخل كل سجن تحتوى على الكتب الأدبية والوطنية والعلمية والاجتماعية والصحية التى يصير اختيارها بواسطة المديرية العامة للسجون بالاتفاق مع وزارة التربية" (المادة ١٦٣ ، الفقرة الثانية) .

أما بالنسبة للصحف كوسيلة من وسائل التعليم بالسجون فقد تبنى النظام العقابى اللبنانى الحالى الرأى الذى يذهب إلى عدم جواز إدخال الصحف بالمؤسسات العقابية استنادا إلى أن بعض الصحف سيئ التحرير يفيض بأخبار الجرائم أو ينشر القصص والصور التى لاتتفق مع المبادئ الأخلاقية السوية" . فنجد الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من مرسوم السجون تقر أنه "ممنوع إدخال الجرائد اليومية [٤٩] .

ونعتقد أن هذا الحظر فى غير محله : فمن المصلحة أن تظل الصلة قائمة بين المحكوم عليهم والمجتمع ، وهذه تقتضى أن يكون المحكوم عليه على علم بما يجرى فى المجتمع ، وغنى عن البيان أن الصحف هى الوسيلة إلى اتاحة ذلك العلم له . وأهمية الاعتراض السابق كان ينبغى أن تكون مقتصرة على الاعتراف لإدارة المؤسسة العقابية بسلطة الرقابة على الصحف قبل السماح بدخولها وتمكينها من استبعاد تلك التى لايكون اطلاع المحكوم عليهم عليها متسقا مع الاعتبارات التى يقتضيها تأهيلهم . وقد ترك مشروعا بردريو والمشروع النهائى لتنظيم السجون هذا الموضوع دون البت فيه .

نخلص مما سبق الى أن موضوع التعليم لم تتناوله بعض قوانين السجون العربية بما يستحق من عناية واهتمام فلم تحدد أهدافه ومضمونه ومستواه وتنظيمه . بينما اهتم به البعض الآخر بحيث يمكن القول أنه زاد عما أوصت به قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين .

المبحث الثالث : التعليم فى النظام العقابى المصرى

تمهيد

لم يكن لتعليم المحكوم عليهم وجود بلائحة السجون المصرية المصدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥م ، والنظام الداخلى للسجون الصادر بالأمر العالى فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١م والمعدل بالقانون رقم ٧ فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ، والقانون رقم ٢٦ فى ٧ يوليو سنة ١٩١٣ .

وفى ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ اعتمد قرار ناظر الداخلية بشأن نظام إصلاحية الرجال والذى جاءت المواد من ١١ إلى ١٨ منه تحت عنوان "تعليم المسجونين" موجبة لأول مرة تعليم المسجون إلا أذا أعفى من ذلك بأمر من مفتش السجون العام . إلا أن نصوص تلك المواد كانت تطبق فى حدود ضيقة للغاية وبصورة مبسطة . وفى نطاق تلك الإصلاحية فقط .

ولذا يمكن القول بأنه لم يكن للتعليم وجود فعلى بالمؤسسات العقابية المصرية حتى وقت قريب ، الأمرالذى كان يتعارض مع أبسط مبادئ علم الإصلاح الحديث . ولم يكن لدى المحكوم عليه مادة للقراءة سوى بعض الكتب الدينية كالقرآن الكريم والإنجيل والتوراة ، وبعض الكتب الأدبية والأخلاقية على شريطة موافقة مصلحة السجون على قراءتها .

وظل الحال كذلك إلى أن صدر قانون مكافحة الأمية ونشر الثقافة الشعبية فى الدولة رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٤م والمعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٤٦م ، والذى قضت المادة الحادية عشرة منه بوجوب تعليم المسجونين . وقد دخل التعليم السجون المصرية تنفيذا لهذا القانون اعتبارا من أول يناير عام ١٩٤٨م [٥٠] .

وفى ٢٩ ديسمبر عام ١٩٤٩م صدرت بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩م لائحة السجون التى نصت على ضرورة تعليم المحكوم عليهم لما فى ذلك من أهمية فى إصلاحهم وفائدة للهيئة الاجتماعية وللنظام داخل السجون . كما قضت بوجوب تيسير مواصلة المحكوم عليهم ، الذين هم على درجة من التعليم ، الدراسة والاستذكار وأداء الامتحانات .

وبرغم كل التحسينات التى أدخلت على نظم السجون المصرية بلائحة عام ١٩٤٩ ، فإن السجون كانت فى الواقع مؤسسات للحبس والتحفظ أكثر منها مراكز اجتماعية للتقويم والتأهيل التعليمى والثقافى ، فقد اقتصر فى تعليم المحكوم عليهم على محو الأمية وعلى وعظهم دينيا وتشجيعهم على القيام بفرائض الدين

وتيسير أدائهم لها . ولم يكن هناك وقت محدد للدراسة فى البرنامج اليومى للمحكوم عليهم (٥١) .

وفى عام ١٩٥٦م صدر قانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م . وهو القانون المعمول به حاليا . وبصدور هذا القانون أصبح الاتجاه فى معاملة المحكوم عليهم التعليمية والثقافية أكثر جدية ومتمشيا مع السياسة العقابية الحديثة التى تهدف إلى التأهيل .

فقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ أنه "قصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى ، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم لسلوك الطريق القويم" .

وأبرزت المذكرة الإيضاحية دور التعليم فى النظام العقابى فى قولها :"لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن دون إشراف أو توجيه على مناحى تفكيره لاتجه بكليته إلى التفكير فى الجريمة وتقليد غيره من المجرمين . ومنعا لذلك رؤى أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئة سبل الثقافة لهم حتى يشغلوا وقت فراغهم بما يعود عليهم بالفائدة الذهنية ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الإجرام" .

وتحقيقا لهذا الغرض خصص المشرع المصرى المواد من ٢٨ إلى ٣١ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والواردة بالفصل السادس تحت عنوان (تثقيف المسجونين) ، والمادة (١٥) من اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م . لتنظيم دور إدارة المؤسسة العقابية فى تعليم المحكوم عليهم وتثقيفهم وتهيئة وسائل ذلك .

وفى عام ١٩٦٦م صدر دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية الذى روعى فى وضعه أن يكون شاملا لأهم القواعد التى تضمنتها التعليمات والأوامر والكتب الدورية السابقة ، وموضحا ومفسرا لما أجمل فى القانون واللائحة والقرارات الوزارية والإدارية .

وللوقوف على أهم الأسانيد التشريعية واللائحة التى يقوم عليها التعليم فى النظام العقابى المصرى ينبغى التعرض للنقاط التالية :

أولا : أنواع التعليم .

ثانيا : وسائل التعليم والتثقيف .

ثالثا : الهيئات القائمة على تنفيذ برامج التعليم .

أولا: أنواع التعليم

حدد المشرع المصرى أنواع الدراسة بمدارس المؤسسات العقابية فى نوعين أساسيين هما : (١) التعليم العام (بمستوياته المختلفة) (٢) التعليم الفنى أو المهنى وسنتناول كلا منهما بالدراسة على التوالى :

١ - التعليم العام

ألقى المشرع المصرى على عاتق وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم وموافقة مدير عام السجون ، مهمة وضع مناهج الدراسة بفصول التعليم العام للمحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية .

فنجده ينص صراحة فى المادة (٢٩) من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أن "يضع وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون" .

وتنفيذا لأحكام هذه المادة صدر القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨م ، ثم ألغى ، وصدر القرار رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٢م بشأن منهج تعليم وتثقيف المسجونين والذى جاء وفقات لما جاء بمناهج وزارة التربية والتعليم تنفيذا للقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تعليم الكبار ومحو الأمية [٥٢] .

وينقسم منهج التعليم العام بمدارس المؤسسات العقابية فى مصر إلى مستويين :

١ - مستوى أول : وهو المستوى الأساسى الإجبارى .
٢ - مستوى ثان : وهو المستوى الاختيارى .

أ - المستوى الأول الإجبارى

ويهدف برنامج المستوى الأول الأساسى إلى تكوين مواطن مستتير يستطيع أن يقوم بدور إيجابى فى بناء مجتمعه وأن يعمل على تحسين حاله ، ورفع مستوى معيشته ، ولتكوين مثل هذا المواطن يلزم أن تتحقق فيه صفات معينة أهمها : أن يكتسب القدرة على الكتابة والقراءة باعتبارها أساسا هاما من الأسس الحضارية والثقافية فى المجتمع الحديث . وأن يكتسب القدرة على الحساب كوسيلة ضرورية للتعامل مع المجتمع الذى يحيا فيه . وأن يكون مثقفا ثقافة دينية وخلقية يهتدى بها فى الحياة وأن يكتسب القدرة على إنماء شخصيته ، وتذوق الفنون وأن يحسن

استغلال وقت فراغه [٥٣] .

ومدة الدراسة بفصول محو الأمية عام دراسى واحد (تسعة أشهر) . والخطة المقررة لهذا المنهج هى : (١) اللغة العربية (قراءة وكتابة) ، (٢) الحساب ، (٣) الثقافة الدينية ، (٤) ثقافة عامة تشمل (الثقافة القومية والاجتماعية والصحية والمعلومات العامة) ، (٥) برامج أوقات الفراغ وتشمل (ثقافة مهنية محلية ، تدبير وأشغال إبرة ، عروض مسرحية وسينمائية ، تمثيل وغناء ونشاط رياضى) .

هذا وقد اهتم المشرع بهذا المستوى من التعليم بالنسبة للمحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية ، ولذا نجده يوجب على الإدارة العقابية توقيع جزاءات على الدارسين من المحكوم عليهم الذين يتخلفون عن حضور فصول الدراسة (محو الأمية) بمدرسة السجن . كما نجد المشرع فى نفس الوقت يكلف هؤلاء الدارسين بالحضور لفصولهم الدراسية تفويتا لغرضهم فى التخلص من الدراسة (٥٤) (راجع نص المادة ١١٤٠ دليل إجراءات العمل بالسجون) .

ويرتبط عدد فصول المستوى الأول الأساسى بعدد الدارسين بحيث لايقل الفصل عن عشرة دارسين ولايزيد على أربعين دارسا . وعدد الحصص المقررة على كل فصل دراسى بأقسام محو الأمية ١٥ حصة أسبوعيا . والدراسة يوميا بالليمانات والسجون عدا يوم الخميس من كل أسبوع بواقع ٣ حصص لكل فصل دراسى ، وزمن كل حصة ٤٠ دقيقة .

وينفذ برنامج محو الأمية خلال عام دراسى واحد (تسعة أشهر) تجرى بعدها امتحانات نهائية بمعرفة مصلحة السجون وبإشراف وزارة التربية والتعليم وطبقا للتعليمات والأوضاع التى تسير عليها الوزارة المذكورة فى مختلف وحداتها التعليمية المماثلة (أنظر المادتين ١١٢٨ ، ١١٢٩ من دليل إجراءات العمل بالسجون المصرية) .

ويمنح الدارسين من المحكوم عليهم الذين يؤدون الامتحان النهائى بنجاح شهادات بمحو أميتهم . ويكونون بذلك قد وصلوا إلى مستوى يعادل مستوى نهاية الصف الرابع الابتدائى (الفقرة (ب) من المادة ١١٤٩ من دليل العمل بالسجون) .

ب – المستوى الثانى الاختيارى

منهج المستوى الثانى اختيارى للدارسين من المحكوم عليهم الذين أتموا بنجاح دراسة منهج المستوى الأول الإجبارى . ويمكنهم دراسته فى أوقات فراغهم .

ويهدف المنهج إلى ترقية الميول والعادات والمفاهيم التى اكتسبها المحكوم عليه الدارس من المنهج الأساسى الإجبارى وتوسيع نظرته إلى الحياة بحيث تشمل ميادين جديدة من المعرفة ، وأن يكتسب النظرة العلمية الموضوعية فى تفسيره لمظاهر الحياة والظواهر الطبيعية .

ويرمى المنهج إلى الوصول بالدارس إلى مايعادل مستوى الصف السادس الابتدائى ، ومدة الدراسة عام دراسى واحد (تسعة أشهر) . والدراسة يوميا ماعدا يوم الخميس من كل أسبوع ويبلغ عدد الحصص ١٥ حصة أسبوعيا ، بواقع حصتين لكل فصل دراسى ، وزمن كل حصة ٤٥ دقيقة .

وخطة الدراسة المقررة لبرنامج المستوى الثانى هى :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية .

٢ - تاريخ وجغرافيا .

٣ - علوم وصحة .

٤ - الحساب والهندسة .

٥ - برامج أوقات الفراغ .

ويجرى الامتحان النهائى لمنهج المستوى الثانى الاختيارى بمعرفة إدارة التعليم والوعظ بمصلحة السجون ، ويمنح من يجتاز هذا الامتحان بنجاح شهادة إتمام هذه الدراسة (الفقرة الأولى من المادة ١١٤٩ والمادة ١١٢٦ من دليل العمل بالسجون) .

وتقوم إدارة المؤسسة العقابية بتنفيذ منهج التعليم (بمستوييه الأول والثانى) مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم (المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون المصرية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١١٢٤ من دليل العمل بالسجون) .

فيشترط المشرع المصرى فيمن يلحق بمدرسة السجن الشرط التالية :

أ - ألا يزيد سنه على ٤٥ سنة ميلادية وفق قرار الطبيب .

ب - ألا تقل المدة الباقية من حكمه عن ستة أشهر .

جـ - ألا يكون مصابا بعاهة عقلية أو جسمية تمنعه من التعليم .

أنظر: المادة ٥٨ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمادة ١١٣٧ من الدليل) .

وإذا وجد بين المحكوم عليهم الذين تتوافر فيهم شروط الالتحاق بمدرسة

السجن من هم فوق مستوى منهاج محو الأمية فيلحقون بفصول المستوى الثانى . وإذا كان مستواهم الثقافى فوق مستوى الدراسة فى فصول التعليم العام فلا يلحقون . (المادة ١١٢٧ من دليل العمل بالسجون) .

وتقوم إدارة المؤسسة العقابية باختيار أماكن الفصول الدراسية وذلك بالاتفاق مع رئيس قسم التعليم والوعظ على أن يراعى فى اختيار هذه الأماكن توافر الشروط الصحية وصلاحيتها للتدريس ويطلق عليها «المدرسة» وتمد هذه المدارس بما يلزم من الأثاث المدرسى (المادة ١١٣٩ من دليل العمل بالسجون) .

وحرصا من المشرع المصرى على انتظام المحكوم عليه بفصول الدراسة بمدرسة السجن ، أوجب على إدارة السجن عدم ترحيل أى محكوم عليه ملحق بالمدرسة إلى أى سجن آخر إلا بعد إتمام البرنامج الدراسى وإذا حتمت الضرورة ترحيله يخطر السجن الذى يرحل إليه بالفرقة الدراسية الملحق بها دراسته (٥٥).

والمحكوم عليه الملحق بالمدرسة إذ أفرج عنه قبل أن يتم منهج التعليم الأساسى تبلغ إدارة المؤسسة المنطقة التعليمية التى سيقيم المحكوم عليه فى دائرتها قبل موعد الإفراج بما لايقل عن أسبوعين ، باسمه وصناعته وعنوانه الذى سيقيم فيه ، لتقوم المنطقة التعليمية بدورها بقيده في المدرسة الموجودة على مقربة من محل اقامته ، وإخطار السجن بالمدرسة التى قيد بها المحكوم عليه لتنبيهه إلى ذلك قبل إخلاء سبيله (المادة ١١٢٧ من دليل العمل بالسجون) .

وتشجيعا للمحكوم عليهم من الدارسين بفصول المستوى الأول والمستوى الثانى للتعليم العام بالمؤسسات العقابية ، يقرر المشرع المصرى التزام الإدارة العقابية بصرف مكافآت مالية للمحكوم عليهم من الدارسين الممتازين فى الامتحانات النهائية لبرامج محو الأمية والتعليم العام متى بلغ مجموع الدرجات التى حصلوا عليها ٩٠٪ فأكثر من مجموع النهايات الكبرى لدرجات الامتحان (المادة ١١٥١ من دليل العمل بالسجون) .

المستويات الاخرى للتعليم العام

بالإضافة إلى المستويين : الأول الأساسى الإجبارى (محو الأمية) ، والثانى الاختيارى الذى يعادل الصف السادس الابتدائى ، يجوز للمحكوم عليهم ، الذين هم على درجة من التعليم فوق هذين المستويين من التعليم العام ، مواصلة تعليمهم والحصول على الشهادات المختلفة (إعدادية ، ثانوية ، جامعية) وذلك عن طريق

الدراسة بالمنازل أو عن طريق الانتساب للجامعات والمعاهد العليا .

فنجد المشرع المصرى يقرر التزام الإدارة العقابية بتمكين المحكوم عليهم - الذين يفوق مستواهم التعليمي مستوى الدراسة بفصول مدرسة المؤسسة - ويرغبون في مواصلة تعليمهم وتثقيف أنفسهم من بذل الجهود في هذا السبيل وتشجيعهم على ذلك . فتوجب المادة (٣١) من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م والمعدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٣م «على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين لديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وأن تسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها فى مقار اللجان .

وقد كانت تلك المادة قبل تعديلها تحظر خروج المحكوم عليهم من المؤسسة العقابية لتأدية الامتحانات . وكان هذا الحظر موضع نقد شديد لأنه يعوق دور التعليم فى التأهيل وإعادة بناء مستقبل المحكوم عليه على أسس جديدة .

ويشعر المحكوم عليه باستمرار السخط الاجتماعى عليه وأن محاولاته للتخفيف منه ، بمواصلة التعليم ، مصيرها الفشل المحتوم . وإذا كان هذا الحظر يبرره الخشية من هروب المحكوم عليه ففى استطاعة الإدارة العقابية تنظيم أساليب حراسته كى لايكون لهذه الخشية محل ، ولو تطلب ذلك جهدا فيجب تحمله فى سبيل تحقيق الغاية النهائية ، وهى الإصلاح والتأهيل [٥٦] .

وقد استجاب المشرع المصرى لهذه الاعتبارات فتدخل عام ١٩٧٣ معدلا المادة (٣١) بالقانون سالف الذكر ، وألزم الإدارة العقابية بالسماح للمحكوم عليهم بتأدية الامتحانات فى مقار اللجان خارج المؤسسة العقابية .

وبهذا التعديل أصبح للمحكوم عليهم الحاصلين على شهادة الثانونية العامة (بقسميها العلمى والأدبى) أو مايعادلها ، والراغبين فى مواصلة التعليم ، الحق في الانتساب للجامعات والمعاهد العليا - متى كان مجموع درجاتهم يؤهلهم لهذا الانتساب - والخروج من المؤسسة لتادية امتحانات آخر العام بمقار اللجان بتلك الجامعات والمعاهد .

أما المحكوم عليهم الذين يرغبون فى التقدم لامتحانات النقل بالصفوف الثانوية أو الشهادات العامة (كشهادة الدراسة الإعدادية العامة ، والثانوية العامة ، والإعدادية الأزهرية المعادلة والثانوية الأزهرية المعادلة) ، فتعقد لجان هذه الامتحانات داخل المؤسسة العقابية وذلك بمعرفة لجان خاصة تشكلها وزارة التربيةوالتعليم .

وتبلغ كل مؤسسة عقابية قسم التعليم والوعظ بمصلحة السجون بأسماء المحكوم عليهم الذين يرغبون فى أداء أى من هذه الامتحانات خلال شهر نوفمبر كل عام ، ويقوم قسم التعليم والوعظ بإصدار النشرة الخاصة بنظام هذه الامتحانات سنويا بعد الحصول عليها من الإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم ومن المنطقة التعليمية المختصة والإدارة العامة للامتحانات بالأزهر . كما تقوم إدارة المؤسسة بمساعدة الدارسين من المحكوم عليهم المتقدمين للامتحانات فى الحصول على المستندات التى تسمح لصاحبها بدخول الامتحان ، وكذلك تيسير اتصال المحكوم عليهم عن طريق المراسلة بأهله أو بأى جهة أخرى مختصة للحصول على هذه المستندات [٥٧] .

كما تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتمكين الدارسين من الاستذكار والحصول على الكتب الدراسية اللازمة لهم على نفقة مصلحة السجون ، والدراسة فى هذه الحالة تتم عن طريق الانتساب أو نظام (المنازل) حتى يحين موعد أداء الامتحانات فتؤدى داخل المؤسسة أو خارجها حسب الأحوال .

٢ - التعليم الفنى او المهنى

يهدف هذا النوع من التعليم إلى الارتقاء بمستوى المحكوم عليهم عقليا وجسميا وخلقيا واجتماعيا ، وتزويدهم بالقدر المناسب من الدراسات التى من شأنها الوصول بهم إلى مستوى فئتى الفنيين والعمال المهرة فى المجالات الفنية المختلفة .

ويطبق فى شأن التعليم الفنى بالمؤسسات العقابية القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠م فى شأن التعليم الفنى . وطبقا لهذا القانون ينقسم إلى : التعليم الفنى الصناعى ، والتعليم الفنى الزراعى ، والتعليم الفنى التجارى . (المادة الأولى من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠م بشأن التعليم الفنى) .

ويتم القبول بمدارس التعليم الفنى بمختلف مستوياته وأنواعه وفقا للشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم ، وهى :

١ - أن يكون الطالب حاصلا على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة أو مايعادلها .

٢ - ألا يزيد سن الطالب على ثمانى عشرة سنة .

على أنه يجوز لوزير التربية والتعليم أن يصدر قرارات ينظم بها حالات التجاوز عن شرط السن إذا كانت هناك أماكن خالية ووجدت مبررات قوية توجب

ذلك (المادة ٣ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠) . وفى ١٩٧٣/٨/٨م صدر القرار رقم ١٨٣ فى شأن إنشاء المدرسة الثانوية الصناعية بسجن القناطر للرجال والذى استثنى المحكوم عليهم الدارسين بتلك المدرسة من شرط السن .

وتحدد شروط اللياقة الصحية اللازمة للقبول فى كل نوع من أنواع التعليم الفنى بقرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الصحة .

ومدة الدراسة فى كل نوع من أنواع التعليم الفنى لمستوى فئة الفنيين خمس سنوات ولمستوى فئة العمال المهرة ثلاث سنوات فى المجالات الفنية المختلفة . ويجيز المشرع المصرى للخريجين من مستوى فئة العمال المهرة استكمال دراستهم ليكونوا من مستوى فئة الفنيين طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم . كما يجيز للخريجين من مستوى فئة الفنيين استكمال دراستهم بالكليات والمعاهد العليا طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى (المادة (٩) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠م بشأن التعليم الفنى) .

كما يجيز الشارع تنظيم دراسات لأصحاب المهن والحرف والعمال من المحكوم عليهم لرفع مستواهم المهنى ، وتحدد مدة هذه الدراسة وموادها وتقييمها بقرار من وزير التربية والتعليم .

وتحدد أقسام الدراسة فى أنواع التعليم الفنى ومستوياته وفقا لمتطلبات خطة التنمية والظروف المحلية ، ويصدر بذلك قرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس المركزى للتعليم الفنى (المادة ١٠ من قانون ٧٥ لسنة ١٩٧٠م بشأن التعليم الفنى) .

وتحدد مدة السنة الدراسية وعدد الدروس النظرية والعملية والتدريب اللازم فى مختلف أنواع التعليم الفنى ومستوياته بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس المركزى للتعليم الفنى وتشمل خطة الدراسة بالمدارس الفنية أربع مجموعات :

أ - مواد ثقافية عامة .

ب - أسس العلوم التى تخدم المواد الفنية وتطبيقاتها .

جـ - المواد الفنية العلمية والعملية .

د - التدريبات المهنية .

ويحدد وزير التربية والتعليم بقرار منه المواد التى تشملها كل مجموعة بكل

نوع من أنواع التعليم الفنى ومستوياته وشعبه بعد موافقة المجلس المركزى للتعليم الفنى (المادة ١٢٠) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠م بشأن التعليم الفنى) .

ويشترط لدخول امتحان النقل أو الامتحانات العامة للتعليم الفنى ألا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥٪ من مجموع الدروس المقررة لكل مادة من مجموع التدريبات المهنية بصرف النظر عن سبب الغياب (المادة ٢١ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠م بشأن التعليم الفنى) .

ويجوز فصل الدارس من المدرسة إذا تغيب بغير عذر تقبله لجنة إدارة المدرسة خلال السنة الدراسية مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ، ويعتبر التغيب فى أى وقت أثناء اليوم الدراسى تغيبا عن اليوم بأكمله ١ (المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠م بشأن التعليم الفنى) .

وفى نهاية الدراسة بالمدارس الفنية تعقد وزارة التربية والتعليم امتحانا عاما تحريريا وعمليا على مستوى الجمهورية من دور واحد يمنح الناجحون فيه من مستوى فئة الفنيين (نظام الخمس سنوات) شهادة تسمى "دبلوم المدارس الفنية الصناعية أو الزراعية أو التجارية" بحسب الأحوال ويحدد فيها نوع التخصص إذا وجد . ويمنح الناجحون من مستوى فئة العمال المهرة (نظام الثلاث سنوات) شهادة تسمى "دبلوم المدارس الثانوية الصناعية أو الزراعية أو التجارية" بحسب الأحوال ويحدد فيها نوع التخصص إذا وجد . (المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠م سالف الذكر) .

وقد أنشئت بسجن القناطر الخيرية مدرسة ثانوية صناعية وذلك بالقرار الوزارى رقم (١٨٣) بتاريخ ١٩٧٣/٨/٨ وهى تلحق بسجن الرجال ويطلق عليها اسم "مدرسة الشهيد يوسف عباس الثانوية الصناعية" .

ويقبل الدارسون بهذه المدرسة من بين المحكوم عليهم الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة أو مايعادلها ، ويمنح الناجحون فى نهاية الدراسة "دبلوم المدارس الثانوية الصناعية" .

وتحدد أقسام الدراسة بتلك المدرسة وعدد الملتحقين بها وفق إمكانيات مصلحة السجون وبالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم .

وتسرى أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠م فى شأن التعليم الفنى والقرارات الوزارية المنفذة له على الملتحقين بهذه المدرسة مع استثنائهم من شرط السن ، عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون المشار إليه .

وتسير نظم وخطة الدراسة والمناهج والامتحانات وتأديب الطلاب من المحكوم عليهم طبقا للنظم المعمول بها فى المدارس الثانوية الصناعية ، وذلك دون المساس بحق إدارة السجن فى مجازاتهم إداريا طبقا لقانون السجون .

ويؤدى المحكوم عليهم الدارسون بهذه المدرسة امتحانات النقل والدبلوم داخل المؤسسة العقابية (سجن القناطر للرجال) تحت إشراف وزارة التربية والتعليم على أن تدعو الوزارة ممثلين من مصلحة السجون بوزارة الداخلية للإشراف على تلك الامتحانات .

(انظر : القرار الوزارى رقم (١٨٣) الصادر فى ١٩٧٣/٨/٨م بشأن إنشاء المدرسة الثانوية الصناعية بسجن القناطر الخيرية) .

وقد أجاز المشرع المصرى تدريب المحكوم عليه على الصناعة التى يرغب فى تعلمها ، للتعيش منها بعد الإفراج عنه إذا ثبت صلاحيته لها وسمحت حالة المؤسسة العقابية بذلك (المادة ٥٨١ من دليل إجراءات العمل فى السجون) .

كما ألزم المشرع المصرى الإدارة العقابية بالمؤسسات العقابية بالعمل على تدريب عدد احتياطى من المحكوم عليهم على جميع الأعمال التى يحتاج القيام بها إلى تدريب خاص ليقوموا بالعمل فورا عند الإفراج أو ترحيل بعض القائمين بهذه الأعمال ، وكذلك لسد حاجة المؤسسات الأخرى التى لايتوافر لديها مثل هؤلاء المحكوم عليهم مع مراعاة أن تسمح المدد الباقية من عقوباتهم بالاستفادة بهم بعد التدريب (المادة ٥٨٢ من دليل العمل بالسجون) .

وقد أخذت مصلحة السجون المصرية بتوصيات المشرع المصرى التى جاءت تطبيقا لتوصيات المؤتمرات الدولية والمحلية ، فعنيت بتأهيل المحكوم عليهم مهنيا بتشغيلهم فى الأعمال التى تتناسب وقدراتهم ومواهبهم مما يساعد على تنمية هذه القدارت ورفع كفايتهم الإنتاجية فوصل بعضهم إلى مستويات فنية عالية [٥٨] .

ويتدرج التدريب المهنى بالمؤسسات العقابية المصرية من الفئات الصناعية الخفيفة حتى تصل إلى تلك الثقيلة ، فيقوم المحكوم عليهم بالتدريب على بعض الصناعات اليدوية الخفيفة كأعمال الليف والمشايات وأدوات النظافة مثل المقشات والفرش والصابون والسجاد والأحذية والسروجية . كما يدربون على بعض الصناعات الثقيلة التى يباشرها المحكوم عليهم فى الورش الميكانيكية مثل البرادة والحدادة والخراطة والسباكة والنسيج والغزل والتجارة (صناعة الأثاث) [٥٩] .

ثانيا : وسائل التعليم والتثقيف

يقرر الشارع المصرى التزام الإدارة العقابية بتمكين المحكوم عليهم من الاطلاع على الكتب وتشجيعهم عليه ، (الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون تنظيم السجون) .

ويقوم قسم التعليم والوعظ بمصلحة السجون بتدبير الكتب الدراسية التى تتضمن البرامج التعليمية المقررة فى حدود الميزانية المعتمدة ، على أن توزع على المدارس حسب احتياجات كل مدرسة بقدر الإمكان (المادة ١١٤٢ من دليل العمل بالسجون) .

وتنشأ فى كل مؤسسة عقابية مكتبة للمحكوم عليهم تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المحكوم عليهم على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم (المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٦لسنة ١٩٥٦م بتنظيم السجون والمعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣م) .

ويقوم كل محكوم عليه بالاطلاع على الكتب الدراسية التى تتضمن البرامج التعليمية المشار إليها بمكتبات المؤسسة العقابية ، فإذا لم توجد هذه الكتب بالمكتبات فيمكن طلبها من الخارج على نفقته الخاصة وذلك بعد الحصول على التصريح اللازم من مصلحة السجون (قسم شئون المسجونين) ، (المادة ١١٥٦ ، من دليل العمل بالسجون) .

ويجيز المشرع المصرى للمحكوم عليهم أن يستحضروا على نفقتهم الخاصة الكتب المختلفة والصحف والمجلات المصرح بتداولها للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم . وأوجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تطلع على ما يستحضره المحكوم عليهم من كتب وصحف ومجلات ، وألا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم المؤسسة . فإذا كانت مما يحظر طبعه ونشره فيجب على الإدارة أن تخطر الجهات المختصة ومصلحة السجون . (المادة ١٥ من اللائحة الداخلية للسجون) .

ويجيز المشرع للإدارة العقابية أن تنشئ بالمؤسسة وحدة للثقافة العامة ، وأن تقيم ندوات عامة ، وأن تنظم محاضرات عامة وغيرها من الوسائل التى تساعد على رفع المستوى الثقافى للمحكوم عليهم ، وللإدارة أن تستعين بمحاضرين من ذوى الخبرة والكفاية وأن تستدعيهم لإلقاء محاضرات أو دروس

دورية علـى أن يتم الاتفاق على ذلك مع قسم التعليم والوعظ بالمصلحة باعتماد من مدير عـام السجـون [٦٠] .

ثالثا: الهيئات القائمة على تنفيذ برامج التعليم

يقوم بتنفيذ برامج التعليم بالمؤسسات العقابية المصرية هيئات متعددة بعضها تقوم بالتدريس ، والثانية بالإشراف ، والثالثة تعمل على حفظ النظام والأمن بمدرسة المؤسسة ، وذلك على النحو التالى .

١ - المدرسون

يتولى أعمال التدريس بأقسام محو الأمية بالمؤسسات العقابية مدرسون يندبون من بين مدرسى مديريات التربية والتعليم أو من العاملين المدنيين والعسكريين بمصلحة السجون الذين تتوافر فيهم شروط القيام بهذا العمل الفنى من حيث المؤهل الدراسى والكفاءة الفنية ويمكن تعيين مدرسين من الخارج متى توافرت فيهم الشروط اللازمة . كما يمكن الاستعانة بالمحكوم عليهم كمعاونين فى التدريس (المادة ١١٣٢ من دليل العمل بالسجون) .

ويتولى أعمال التدريس بأقسام المستوى الثانى للتعليم العام ، مدرسون فنيون معينون ، يعاونهم عدد من المحكوم عليهم الذين يحملون مؤهلات دراسية مناسبة ، أو على درجة من الثقافة كافية للقيام بهذا العمل بعد اختبارهم تحريريا واعتماد النتيجة من مدير مصلحة السجون . وكذلك بعد التحقق من حسن سيرهم وسلوكهم داخل المؤسسة العقابية (المادة ١١٣١ من دليل العمل بالسجون) .

أما المدرسون بمدارس التعليم الفنى بالموسسات العقابية فيتم تحديد مستويات كفايتهم بقرارات يصدرها وزير التربية والتعليم بما يتفق وطبيعة كل نوع من أنواع هذا التعليم وأقسامه بناء على موافقة المجلس المركزى للتعليم الفنى (المادة ٣٣ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠م بشأن التعليم الفنى) .

ورغبة من المشرع المصرى فى تشجيع المحكوم عليهم من المدرسين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة فى القيام بعملهم على الوجه الأكمل ، أوجب على الإدارة العقابية منح كل محكوم عليه يقوم بالتدريس بأقسام محو الأمية أو بفصول المستوى الثانى مكافأة مالية متى بلغت نتيجة امتحان فرقته أكثر من ٩٠٪ (المادة ١١٥٠ من دليل العمل بالسجون) هذا بالإضافة إلى الأجر اليومى الذى يصرف له

والمحدد لصناعات المرتبة الأولى (القرار الادارى رقم ٤ لسنة ١٩٦٣م والكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣م) .

ب - المشرفون

يشرف على رسم وتنفيذ برامج التعليم بمصلحة السجون لجنة عليا للتعليم تشكل برئاسة مدير المصلحة وعضوية وكيل المصلحة ومدير إدارة الإصلاح ورئيس قسم التعليم والوعظ ، ويتولى سكرتارية اللجنة أحد العاملين بقسم التعليم والوعظ (المادة ١١٢٠ من دليل العمل فى السجون) .

ويشرف على أقسام محو الأمية مشرفون عامون ومفتشون إداريون وفنيون للإشراف والتفتيش ، ويحدد عددهم بعدد المناطق التعليمية بالمصلحة ، ويتم اعتمادهم بموافقة وزارة الداخلية بعد أخذ رأى الإدارة العامة للتربية الأساسية ومحو الأمية (المادة ١١٢١ من دليل العمل فى السجون) .

ويقوم المشرفون العاملون والمفتشون بزيارة الأقسام التعليمية التابعة لهم بحيث لايقل عدد الزيارات لكل قسم عن أربع مرات فى السنة بالنسبة للمشرفين وخمس بالنسبة للمفتشين ، وذلك للتأكد من حسن سير العمل بها وتقديم تقرير عن حالة التعليم بكل جهة عقب انتهاء الزيارة متضمنا تقدير أعمال الرؤساء والمدرسين والمساعدين ومواظبتهم وسلوكهم وماقد يبدو من ملاحظات ومقترحات (المادة ١١٢٢ من دليل العمل فى السجون) .

ويخضع رئيس المدرسة بالمؤسسة العقابية لنظم وتعليمات مصلحة السجون، وتحدد اختصاصاته أو من ينوب عنه بقرار من مدير عام المصلحة ومنها :

١ - اختبار الدارسين الجدد للوقوف على مستواهم العلمى لوضع كل منهم فى الفرقة الدراسية المناسبة حسب شروط اللحاق المقررة .
٢ - الإشراف الفعلى على أعمال المدرسين والمعاونين أثناء الدراسة ومراجعة دفاتر تحضير الدروس للتأكد من مطابقتها للمناهج المقررة ، وتدريب المعاونين على طرق التدريس الفنية الصحيحة للمواد المقررة .
٣ - تسلم الأدوات الدراسية وتوزيعها على الدارسين طبقا للمقررات المعتمدة .
٤ - إخطار الإدارة بكل ما يقع بالمدرسة من حوادث ومخالفات على ألا يتدخل فى الشئون الإدارية بالمؤسسة (المادتان ١١٣٣ و ١١٣٤ من دليل العمل بالسجون) .

ج - الحراس

يتطلب انتظام الدراسة بفصول وأقسام المدرسة بالمؤسسة العقابية تعيين حارس أو أكثر من ضباط الصف أو عسكرى لكل مدرسة حسبما تقتضيه حالة الدراسة ، ويحدد مدير أو مأمور المؤسسة واجباتهم من حيث تنظيم حركة المحكوم عاليهم الدارسين وانتظامهم بالمدرسة وإحضارهم من العنابر والأقسام الصناعية والمرافق وغيرها من الأماكن وإعادتهم إليها ، وما إلى ذلك مما يتطلبه انتظام سير الدراسة (المادة ١١٣٥ من دليل العمل بالسجون) .

ويتولى حارس المدرسة بناء على طلب رئيسها مهة استحضار الدارسين المستجدين - الذين تتوافر فيهم شروط اللحاق بها من حيث السن ومدة العقوبة والحالة الصحية - ليقوم رئيس المدرسة باختبارهم وتوزيعهم على الأقسام التى تتناسب مع ميولهم وقدراتهم (المادة ١١٣٦ من دليل العمل بالسجون) . تلك هى أهم الأسانيد التشريعية واللائحة التى يقوم عليها التعليم بالمؤسسات العقابية المصرية .

الهوامش والمراجع

١ - محمود نجيب حسنى - حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية - مرحلة مابعد المحاكمة فى النظام العقابى المصرى - تقرير مقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية فى مصر وفرنسا والولايات المتحدة - الاسكندرية ٩ - ١٢ أبريل سنة ١٩٨٨م الدراسات الجنائية الحديثة - القاهرة - الجمعية الدولية لقانون العقوبات ، صفحة ٧١ والتالية لها .

٢ - يسر أنور على وأمال عبد الرحيم عثمان - أصول علمى الإجرام والعقاب - الجزء الأول - علم العقاب - القاهرة - دار النهضة العربية - سنة ١٩٨٥م - صفحة ٣٢٤ .

٣ - أنظر : P. Chenault, Education in contempory correction penguin Book, England 1975. p. 240.

٤ - سعد المغربى والسيد أحمد الليثى - الفئات الخاصة وأساليب رعايتها - المجرمون - القاهرة - سنة النشر غير مذكورة - صفحة ٣٢١ والتالية لها .

٥ - سامح السيد أحمد جاد - مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب - القاهرة - دار الفكر العربى - سنة ١٩٧٦م - صفحة ٢٤٩ .

٦ - انظر : مجموعة الدارسات التى أجريت على العلاقة بين الأمية والجريمة ، والدراسات التى أجريت على أثر التعليم على السلوك الإجرامى ، المشار اليها فى مؤلف الدكتور رءوف عبيد - أصول علمى الإجرام والعقاب - القاهرة - دار الفكر العربى - طبعة ثامنة سنة ١٩٨٩م -

صفحة ١٤١ والتالية لها .

٧ - P. Chenault, Education in contempory Correction, op. cit., p. 244.

٨ - Ibid, p. 244.

٩ - انظر : E.H. Sutherland, D.R., Cressey, Principes de criminologie intero-duction de marc Ancel. Editions 2, Cujas paris. 1966, p. 556.

١٠ - انظر : رءوف عبيد - أصول علمى الإجرام والعقاب - مرجع سابق - صفحة ١٤٢ .

١١ - انظر : يس الرفاعى - تثقيف المسجونين - مجلة السجون - القاهرة - المطبعة الأميرية العدد الأول - السنة الثانية - مارس سنة ١٩٥٦م - صفحة ٤ ومابعدها .

١٢ - سعد المغربى وأحمد الليثى - الفئات الخاصة وأساليب رعايتها - مرجع سابق - صفحة ٣٢٢ .

١٣ - المرجع السابق ، ص ٣٢٨ .

١٤ - يقصد بالتعليم الاجتماعى ، فى معناه الضيق ، الوسائل التى تستعمل فى المدرسة والتى تهدف إلى مساعدة المحكوم عليهم فى التغلب على مشاكلهم النفسية وتفهم المشاكل التى تثور داخل الأسرة أو العمل ، واحترام النظام والشرعية وخلق علاقات سوية مع الأجهزة الإدارية ، أما فى المعنى الواسع فيقصد بهذا التعبير كل محاولة لتوجيه المحكوم عليه نحو الجماعات التى تحترم القانون ودفعه إلى تمثل سلوك الشرفاء من الناس سواء تم ذلك فى إطار مدرسى أم غير مدرسى . ومن الواضح أن هذا المفهوم الواسع يختلط مع المعاملة العقابية ذاتها .
انظر : يس الرفاعى - الإصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومى - منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة - سنة ١٩٦١م المجلد رقم ٢ - صفحة ٣٥٠ .

١٥ - جلال ثروت - الظاهرة الإجرامية : دراسة فى علم العقاب - الاسكندرية - منشأة المعارف - سنة ١٩٨٧م - صفحة ١٤١ .

١٦ - انظر : محمود عبد القادر : "المهن" ، بحث غير منشور - القاهرة - معهد تدريب ضباط الشرطة - برامج التأهيل الدورة ٢٦ ، مايو سنة ١٩٨٥م ، صفحة ٢٥ .

١٧ - انظر : محمو رفعت خالد : "السياسة الجنائية وأثرها فى رعاية المسجونين" بحث غير منشور - القاهرة - معهد القادة لضباط الشرطة ، يناير سنة ١٩٨٧م - الدورة (٣٨) صفحة ٣٧ والتالية لها .

١٨ - انظر : مصطفى الصباحى "التوجيه المهنى وشغل الوقت وأثرهما فى تقويم انحراف المسجونين" بحث غير منشور - القاهرة - معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة - يناير سنة ١٩٧٢م - صفحة ١٨ والتالية لها .

١٩ - انظر : ماهر يوسف سليمان : "تطوير العمل بالسجون" بحث غير منشور - القاهرة - أكاديمية الشرطة كلية التدريب - معهد القادة - الدورة (٥٠) مايو سنة ١٩٨٨م - صفحة ٤٢ .

٢٠ - انظر : أحمد عوض بلال : علم العقاب - (النظرية العامة والتطبيقات) - القاهرة - دار الثقافة العربية - الطبعة الأولى - ١٩٨٤م - ص ٤٨ .

٢١ - تجرى معظم النظم العقابية على تعيين مجموعة من المدرسين يلحقون بالإدارة العقابية ولعدم كفاية هذا العدد يستعان من الناحية العملية بمتطوعين من خارج المؤسسة ، وهم من يدفعهم اهتمامهم بحياة نزلاء السجون إلى الرغبة فى مساعدتهم بهذه الطريقة ولاشك أن هذه المبادرة

جديرة بالتأييد ، لأنها تحل مشكلة قائمة بالفعل وهى نقص عدد المدرسين العاملين بالمؤسسات العقابية ولأنها تتيح للمحكوم عليهم فرصة الاتصال المستمر بأناس قادمين من الوسط الحر ، فلاتبعد بذلك الشقة بين المحكوم عليهم والحياة خارج المؤسسة العقابية ، ومع ذلك فنظرا لأهمية الدور الذى يقوم به هؤلاء المتطوعون يتعين التزام الحذر فى اختيارهم لضمان الوقوف عند الأكفاء منهم .

٢٢ - تقوم بعض السجون الأمريكية بتصنيف المحكوم عليهم الراغبين فى الدراسة ، وذلك بإجراء اختبارات قياس الذكاء عليهم ووضع كل محكوم عليه فى سمتوى يناسب عمره العقلى مع إضفاء مرونة كافية على التصنيف بانتقال المحكوم عليه من طائفة الى إخرى حسب ما يطرأ على مستواه من تغيير .

٢٣ - انظر المادتين ١٤/١٣ من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية - منشورات الأمم المتحدة - نيويورك - سنة ١٩٨٣م صفحة ٩ .

٢٤ - ثور الدين الحسينى - الإصلاح العقابى فى ضوء القانون الدولى العام - رسالة دكتوراة - غير منشورة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٧٨م - صفحة ٤٦٣ .

٢٥ - المرجع السابق - صفحة ٤٦٤ .

٢٦ - تنص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م على أنه :

١ - تقر الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ، رغبة منها فى الوصول إلى تحقيق كلى للحق فى التعليم بمايلى :

أ - وجوب جعل التعليم الابتدائى إلزاميا ومتاحا بالمجان للجميع .

ب - وجوب جعل التعليم الفنى والمهنى متاحا وميسورا للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانبة بالتدريج .

جـ - وجوب جعل التعليم العالى كذلك ميسورا للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم .

د - وجوب التعليم الأساسى أو تكثيفه بقدر الإمكان بالنسبة للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائى أو لم ينموها .

هـ - وجوب متابعة تطور النظام المدرسى على كافة المستويات بنشاط وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر .

٢٧ - Chenault, Education in contempory correction op. cit., p. 234.

٢٨ - Chenault, Education, Ibid, p. 234.

٢٩ - Michael Wolff, The treatment of offenders inbritain, Penguin Book London, 1970, p. 17.

٣٠ - Michael Wolff, Ibid, p. 17.

٣١ - Michael Wolff, Ibid, p. 18.

٣٢ - Dalloz, Code de procedure penal vinct quatrieme edition, II, precis, Dalloz, paris 1982-1983, p. 591-593.

٣٣ - Levasseur, Stefani, Jambeu: Merlin, Criminologie et science penitentiaire, precis: Dalloz, 4 eme. paris, 1976, p. 450.

٣٤ – انظر على سبيل المثال : المادة الأولى من قانون السجون الليبى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥م والتى تنص على أن "السجون هى أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لأن يكونوا اعضاء صالحين فى المجتمع .
والمادة ١٤ من قانون سجون الجمهورية العربية اليمنية والتى تنص على أنه : يجب أن يراعى فى معاملة المسجونين أن السجن اصلاح وتقويم وتأهيل للمواطنة الصالحة .
وأن المعاملة داخل السجن تهدف الى خلق ونمو الرغبة والمقدرة فى نفوس المسجونين ليعيشوا بعد الإفراج عنهم فى ظل القانون وأن يستطيعوا أن يعولوا أنفسهم بطريقة شريفة" .
ويقرر النظام العقابى السعودى أن الغرض من العقوبة إصلاح المجرم وتهذيبه تمهيدا لإعادته إلى مجتمعه عضوا صالحا من أفراد المجتمع . كما تضمنت ديباجة الأمر الجزائرى رقم ٧٢ – ٢ الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢م أن الجمهورية الجزائرية ترى أن العقوبة المانعة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم الاجتماعى .
انظر : مجموعة قواعد السجون العربية – الجزء الأول – الأحكام العامة – بغداد – المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى – المكتب العربى لمكافحة الجريمة – سنة ١٩٨٣م .

٣٥ – انظر : نظام السجن والتوقيف فى المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – الرياض سنة ١٣٩٩ هـ – صفحة ٧ وما بعدها .

٣٦ – انظر : تقرير السعودية المقدم لمؤتمر حماية حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى والذى عقد بالقاهرة خلال المدة من ١٦ – ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٩م . مرحلة مابعد المحاكمة ، صفحة ١١ .

٣٧ – المرجع السابق – ص ١٣ .

٣٨ – انظر : مجموعة بحوث المؤتمر الدولى الرابع للدفاع الاجتماعى – دراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فى ضوء التطورات الحديثة فى الميدان العقابى – بغداد سنة ١٩٧٤م . الجزء الخامس – ص ٣١٤ .

٣٩ – ادوار غالى الذهبى – مبادئ علم العقاب – الطبعة الأولى – بنغازى – ليبيا – مننشورات الجامعة الليبية سنة ١٩٧٥م – ص ١٤٣ .

٤٠ – انظر : البحث المقدم من وفد السودان للمؤتمر الدولى العربى الأول للدفاع الاجتماعى بغداد – سنة ١٩٧٣م – الجزء الثالث – صفحة ٣٤٤ .

٤١ – محمد هشام أبو الفتوح – المدخل لعلمى الإجرام والعقاب – علم العقاب ، دراسة تطبقية (مصر– السودان – المملكة العربية السعودية) القاهرة – دار النهضة العربية – سنة ١٩٨٦م ، صفحة ١٣٥ .

٤٢ – انظر : تقرير سوريا ، المقدم لمؤتمر حقوق الإنسان فى قوانين الإجراءات الجنائية فى العالم العربى – مرجع سابق – صفحة ١١ .

٤٣ – انظر : تقرير الجزائر المقدم لمؤتمر حقوق الإنسان – المرجع السابق – صفحة ١٣ والتالية لها .

٤٤ – انظر : مجموعة قوانين السجون العربية – الجزء الأول : الأحكام العامة – مرجع سابق صفحة ٤٧ .

٤٥ – انظر : مجموعة قوانين السجون العربية – المرجع السابق – صفحة ٤٨ .

٤٦ – محمد أحمد المشهداني – قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ، رسالة دكتوراة غير منشورة – كلية الحقوق – عين شمس – سنة ١٩٨٣م – صفحة ٣٥٩ .

٤٧ – محمود نجيب حسني – السجون اللبنانية فى ضوء النظريات الحديثة فى معاملة السجناء بيروت – جامعة بيروت العربية – عام١٩٧٠م – صفحة ٨٦ .

٤٨ – انظر : تقرير لبنان – المقدم لمؤتمر حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – صفحة ١ ، ٢ .

٤٩ – فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب – القاهرة – دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة – صفحة ٣٧١ .

٥٠ – سجن مصر (معهد الاصلاح) – مطبوعات مصلحة السجون القاهرة المطبعة الأميرية سنة ١٩٥٥ – صفحة ٢٦ .

٥١ – يس الرفاعي – معاملة المذنبين البالغين فى مصر – حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين – القاهرة – سنة ١٩٥٣م – صفحة ٢٣٠ .

٥٢ – انظر : المنهج الجديد لتعليم الكبار ومحو الأمية – مصلحة السجون ، إدارة الإصلاح قسم التعليم والوعظ القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – سنة ١٩٧٩م .

٥٣ – انظر : المنهج الجديد لتعليم الكبار ومحو الأمية – المرجع السابق – صفحة ٤ والتالية لها .

٥٤ – وقد كانت المادة (١١) من نظام إصلاحية الرجال الصادرة سنة ١٩١٤ تلزم كل مسجون بقضاء ساعة فى المدرسة يوميا للتعلم فيها إلا إذا أعفى من ذلك بأمر من مفتش السجون العام ، وحددت المادة (١٤) من نفس اللائحة حالات الإعفاء من التعليم وهى إذا ثبت أن المحكوم عليه غير صالح للتعليم لضعف فى قواه العقلية أو لتقدمه فى السن أو لضعف فى قواه الجسمية أو إذا تعلم قبل دخوله السجن المواد الجارى تعليمها فى السجن وكانت المادة (١٢) من نظام إصلاحية الرجال الصادرة سنة ١٩١٢ والمعدلة فى ١٤ أبريل سنة ١٩١٢ تنص على أنه : "عندما يبلغ المسجون فى التعليم درجة حرف (أ) يعطى جائزة قدرها ٢٥٠ مليما ، وعندما يبلغ فيه درجات حروف (ب) ، (جـ) ، (د) يعطى جائزة قدرها ٥٠٠ أو ١٠٠٠ أو ٢٠٠٠ مليم بحسب الأحوال ويعطى شريطا عن كل درجة يبلغها .

انظر : مجموعة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها بمصلحة السجون المصرية – القاهرة – المطبعة الأميرية – سنة ١٩٢٨ – صفحة ٤٧ .

٥٥ – راجع القرار الوزارى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٧٢م بشأن تعليم وتثقيف المسجونين – القاهرة منشورات مصلحة السجون المطبعة الأميرية – سنة ١٩٧٩م – صفحة ١١ والتالية لها .

٥٦ – محمود نجيب حسني – دروس فى علم الإجرام وعلم العقاب – القاهرة – دا النهضة العربية – سنة ١٩٨٨م – صفحة ٣٦٨ .

٥٧ – تقضى المادة (١١٥٥) من دليل العمل فى السجون المصرية ، بأنه على إدارة الليمان أو السجن أن تتيح الفرصة للمسجونين الذين يرغبون فى إتمام تعليمهم واستعدادهم للتقدم لامتحان الشهادات: أ – شهادة الدراسة الثانوية العامة بقسميها (العلمى والأدبى) .
ب – شهادة الدراسة الإعدادية العامة .
جـ – شهادة الدراسة الثانوية الأزهرية المعادلة .

د – شهادة الدراسة الإعدادية الأزهرية امعادلة .

هـ – امتحان النقل بالصفوف الثانوية .

ويعقد لجان هذه الامتحانات داخل أحد الليمانات أو السجون وذلك بمعرفة لجان خاصة تشكلها وزارة التربية والتعليم .

٥٨ – انظر : تقرير عن سجون جمهورية مصر العربية – القاهرة – منشورات مصلحة السجون المطبعة الأميرية عام ١٩٦٣م صفحة ٦٢ والتالية لها .

٥٩ – انظر : العميد ماهر يوسف سليمان – "تطوير العمل بالسجون" – بحث غير منشور أكاديمية الشرطة القاهرة معهد القادة الدورة (٥٠) مايو سنة ١٩٨٨م – صفحة ٤٢ .

٦٠ – انظر : العميد محمود رفعت خالد "السياسة الجنائية وأثرها فى رعاية المسجونين" بحث غير منشور القاهرة ، معهد القادة لضباط الشرطة – الدورة (٣٨) – صفحة ٣٥ .

معايير القضاء الحديث - قضاء الحكم

سرى صيام *

تقديم

يضرب الاهتمام بالقضاء جذوره فى أعماق التاريخ ، فقد كان فراعنة مصر يتخذون له إلها أطلقوا عليه (إله الحق) أو (إله العدل) ، وكان (فرعون) الملك فى عهد (إيزيس وأوزوريس) يطلب من القضاة قبل مباشرة ولايتهم أن يقسموا يمينا بعدم إطاعة أوامره لو أنه طلب منهم يوما مايخالف العدالة أو يناهضها(1) ، وتظهررسوم قضاة الفراعنة بلا أيد عنوانا للنزاهة ، وبأعين تتجه إلى أسفل تعبيرا عن أنهم ماكانوا يحفلون بأفراد المتقاضين مهما دنت أو علت (2) ، ومن الوصايا الشهيرة التى صدرت عن تحتمس الثالث قوله : (أفعل كل شئ بالمطابقة للقانون والحق ، فإنه مما يغضب الآلهة أن تنحاز لأحد الأطراف .. زن تصرفاتك تجاه الجميع بميزان المساواة ، عامل من تعرفه كمن لاتعرفه ، ومن هو قريب منك كمن هو بعيد عنك .. ومن يفعل ذلك من قضاتى فسوف تزدهر مكانته) .

ويتشدد الإسلام فى الاختيار لولاية القضاء ويحفل تاريخه بكثير من المواقف التى تجسد سمو مكانة القضاء وعلو سلطانه ، فقد كتب على بن أبى طالب إلى عامله فى مصر كتابا فوضه فيه اختيار القاضى بعد أن أرشده إلى صفاته الواجبة فى قوله (اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ممن لاتضيق به الأمور ، ولاتمحكه الخصوم ، ولايتمادى فى الذلة ، ولايحصر من الفئ إلى الحق إذا عرفه ، ولاتستشرف نفسه على طمع ولايكتفى بأدنى فهم إلى أقصاه ، أوقفهم فى الشبهات وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصوم وأصرهم على كشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحكم ممن لايزدهيه المراء ،

* مستشار ، نائب رئيس محكمة النقض المصرية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والثلاثون ، العددان الثانى والثالث ، يوليو ، نوفمبر ١٩٩٢ .

ولايستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر تعاهد قضائه وأفسح له فى البذل مايزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لايطمع فيه غيره من خاصتك ، فيأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك) [٣] ، ويروى عن عمر بن الخطاب قوله : (ما من أمير أمر أميرا أو استقضى قاضيا محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم) ، وقال عمر بن عبد العزيز إذا كان فى القاضى خمس خصال فقد كمل (علم بما كان قبله ، ونزاهة عن الطمع ، وحلم على الخصم ، واقتداء بالأئمة ، ومشاركة أهل العلم والرأى) ، كذلك قيل فى آداب القاضى (وأما آداب القاضى فأن يكون ذا ديانة مشهورة ، وسيرة مشكورة ، وصيانة معروفة ، وعفة مألوفة ووقار وسكينة ، ونفس شريفة ، تام الورع ، خليا من الطمع ، متنزها عن ملابسه الرزائل ، ومخالطة الأراذل ، شديدا من غير عنف ، لينا من غير ضعف) .

ومن بعد ، فإن التاريخ يسجل لنابليون بونابرت ، أنه حين دانت له أوروبا ، فطن إلى سلطان القانون وقدر القضاء فنسى عزته العسكرية ليباهى الدنيا بأنه أعد للإنسانية تشريعات وقوانين جعل اسمه لها عنوانا ، وليصدر مرسوما امبراطوريا فى ٢٧ من فبراير سنة ١٨١١ يحدد مراسم استقبال رئيس محكمة الجنايات ، وينقل عن الأديب الفرنسى العظيم (بلزاك) قوله فى مؤلف له (ليس فى الوجود من قوة بشرية ملكا كان أو رئيس وزراء أو وزيرا يمكن أن تجور على سلطة القاضى ، القاضى الذى لايوقفه أو يحكمه شئ اللهم إلا ضميره والقانون .. وإن فرنسا فى حاجة إلى مايقرب من ستة آلاف قاض ، ولايوجد جيل يضم ستة آلاف رجل عظيم) [٤] .

واذا كان القضاء قد حظى على توالى الحقب والعصور بهذه المكانة السامية وبذلك الاهتمام البالغ ، إدراكا لخطورة رسالته ، فى إعلاء سيادة القانون ، وحماية الشرعية ، ورعاية حقوق الإنسان ، فإن ذلك التقدير قد تواصل متجسدا فيما حفلت به المواثيق الدولية والدساتير الوطنية من نصوص تؤكد أن القضاء سلطة لها مقوماتها ، وأن استقلاله وحصانة رجاله ركيزتان لشرعية الحكم وأمان المحكومين ، وفيما تناولت المؤتمرات على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية فى نطاق القضاء وضماناته ودوره بالغ الأثر فى حماية حقوق الإنسان التى استقرت فى ضمير المجتمع الإنسانى على أساس أنها تشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم ، ويتأدى عن ذلك جميعه أن البحث فى

وضع معايير للقضاء الحديث هو أمر جدير بالدراسة والتأمل ، وتحاول هذه الدراسة المتواضعة أن تعرض على بساط المناقشة أفكارا فى هذا النطاق تقتصر على قضاء الحكم ، ليجرى حولها الحوار وتبادل الآراء والخبرات خدمة للعدالة وإعلاء للحق وهو غاية الغايات .

القضاء فى المواثيق الدولية والإقليمية (٥)

حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى العاشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ أن يبرز فى ديباجته أن حقوق الإنسان فى حاجة إلى أن تتمتع بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى التمرد على الطغيان والاضطهاد ، وتناول ذلك الإعلان القانون والقضاء فى كثير من مواده (المواد ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١١) التي أكدت المساواة بين الناس أمام القانون وفى التمتع بحمايته ، وأبرزت حق كل شخص فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون ، وعنيت من بعد بالنص على حق المساواة أمام القضاء وهو فرع على حق المساواة أمام القانون ، وحددت بعض معايير القضاء ، ذاك مدنيا كان أم جنائيا فى قولها (لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة ، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه) (المادة ١٠) ، فدل الإعلان العالمى بذلك وبما تضمنته المادة الحادية عشرة منه من ضرورة أن تكون المحاكمة الجنائية علنية وأن توفر للمتهم فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ، على أن استقلال القضاء وحيدته وحماية حقوق الدفاع أمامه بما فى ذلك علنية المحاكمة هى من أهم العناصر التى ينبغى أن تتوفر للقضاء حتى يؤدى رسالته فى حماية حقوق الإنسان التي أبرزها ذلك الإعلان فى ديباجته على نحو ماسلفت الإشارة إليه .

ولقد فصل العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، والذى بدأ نفاذه فى ٢٣ من آذار/ مارس سنة ١٩٧٦ ما أجمل الإعلان العالمى – على السياق المتقدم – إذ دعا ذلك العهد فى مادته الثانية كل دولة طرف أن تكفل لكل متظلم أن تبت فى الحقوق التى يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية

أو تشريعية مختصة وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائى ، ووضع بمادته الرابعة قيودا وحدودا للتدابير التى تتطلبها حالة الطوارئ التى لاتقوم إلا إذا هددت حياة الأمة ، وأفرد للقضاء ودعاماته المادة الرابعة عشرة التى جرى نصها بأن (أن الناس جميعا سواء أمام القضاء ، ومن حق كل فرد ، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعى الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومى فى مجتمع ديموقراطى ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو فى أدنى الحدود التى تراها ضرورية حين يكون من شأن العلنية فى بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أى حكم فى قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية .. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر فى قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة ، بالضمانات الدنيا التالية .. أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه فى وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حتما ، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك ، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك ، إذا كان لايملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .

لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كيما تعى النظر فى قرار إدانته وفى العقاب الذى حكم به عليه ، والذى يبين من العهد الدولى المذكور أنه أضاف إلى دعامات القضاء التى أبرزها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهى الاستقلال والحيدة وحماية حقوق الدفاع ، أن تكون المحكمة مختصة ، وأن تكون منشأة بحكم القانون بمعنى ألا يكون إنشاء المحكمة معلقا على مشيئة سلطة أخرى غير السلطة التشريعية ، كما عنى بوضع حد أدنى لحقوق المتهم وضمانات الدفاع لاينبغى النزول عنه وإن حسنت الإضافة إليه .

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب الذى تم إقراره من طرف مؤتمر القمة لرؤساء الدول والحكومات لمنظة الوحدة الإفريقية المنعقد بنيروبى مابين ٢٤ و ٢٧ من يونيه سنة ١٩٨١ قد كرس الحقوق المدنية والسياسية الواردة فى المواثيق الدولية ومن بينها المساواة أمام القانون وحق الدفاع .

والجدير بالإشارة أن عددا من خبراء الأمة العربية من أهل الفكر والقانون المجتمعين فى مدينة سيراكوزا بإيطاليا - فى الفترة من ٥ إلى ١٢ من كانون الأول ديسمبر سنة ١٩٨٦ بدعوة من المعهد الدولى العالمى للعلوم الجنائية - قد أعدوا مشروع ميثاق لحقوق الإنسان والشعب فى الوطن العربى ، أوردت ديباجته الإشارة إلى مايجمع بين أبناء الأمة العربية فى كافة أقطارها من روابط قومية لاتنفصل تتمثل فى وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح والآمال ، وعنيت مادته الحادية عشرة بتأكيد مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء ، وألقت على الدولة واجب كفالة استقلال القضاء وحيادته ، وكذلك كفالة استقلال مهنة المحاماة ، ونصت مادته الخامسة على كفالة جميع الضمانات اللازمة لدفاع المتهم عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره فى محاكمة علنية وواجب المحكمة فى تعيين محام للدفاع عن المتهم دون تحميله أجرا فى حالة عجزه عن دفعه [٦] ، نرسخ مشروع الميثاق ذاك من دعامات القضاء استقلاله وحياده وكفالة جميع ضمانات الدفاع أمامه وصون استقلال مهنة المحاماة بحسبانها عون القضاء فى النهوض برسالته ومناط تحقيق ضمانات الدفاع وتيسير العدالة على المتقاضين .

القضاء فى الدساتير الأجنبية والعربية [٨٠٧]

تفرد دساتير العالم للقضاء ومقوماته نصوصا خاصة لايكاد يخلو دستور منها مهما كان النظام المتبع وأيا ما كان المذهب السياسى المعتنق أو النهج الاقتصادى المختار ، والذى يلاحظ أنه رغم تفاوت التوجهات واختلاف الأنظمة السياسية والقانونية لأقطار العالم ، فإن ثمة توافقا فى الآراء بشأن المبادئ والمعايير الدنيا للقضاء الحديث .

وعلى سبيل المثال تنص المادة الثامنة من الدستورالبلجيكى الصادر عام ١٨٣١ على أنه (لايجوز حرمان أى فرد .. على غير مشيئة من القاضى الذى يعينه له القانون) وتؤكد المادة ٩٤ منه على أنه (لايجوز إنشاء أية محكمة أو هيئة قضائية إلا بمقتضى القانون ، ولايجوز إنشاء لجان أو محاكم استثنائية تحت أية تسمية كانت) وكذلك يقضى الدستور اليونانى فى المادة ٩١ منه بأنه (لايجوز - تحت أية تسمية كانت - إنشاء لجان قضائية أو محاكم استثنائية) ، وعلى النهج ذاته سار الدستور الفنلندى الصادر عام ١٩١٩ بما نص عليه فى المادة ٦٠ منه

من أنه (لايجوز إنشاء أية محاكم استثنائية) .

أما الدستور الإيطالى الصادر عام ١٩٤٧ فقد عنى بأن يورد فى الجزء الخاص بحقوق المواطنين النص فى المادة ٢٥ منه على أنه (لايجوز أن يحرم شخص من القاضى الطبيعى الذى يعينه القانون) وأفرد بابا للقضاء أبرز فيه عدم خضوع القضاة إلا للقانون (المادة ١٠١) ، فأكد فى المادة ١٠٤ أن القضاء نظام قائم بذاته مستقل عن كل سلطة أخرى ، وخص المجلس الأعلى للقضاء فى المادة ١٠٥ بالتعيينات والتخصصات والتنقلات والترقيات والإجراءات التأديبية بشأن القضاة ، ومن أهم ماتضمنه هذا الدستور حرصه على أن يسند ولاية القضاء على سبيل الانفراد إلى القضاة العاديين بما نصت عليه المادة ١٠٢ من أنه (يباشر الوظيفة القضائية قضاة عاديون يختارون وفقا للوائح التنظيم التى تنظم نشاطهم ولايجوز أن يعين قضاة استثنائيون أو قضاة خاصون) كما لم يجعل الدستور ذاك للمحاكم العسكرية وقت السلم اختصاصا إلا فى الجرائم العسكرية التى يرتكبها أفراد القوات المسلحة (المادة ١٠٣) .

ولقد خص القانون الأساسى لجمهورية ألمانيا الاتحادية السلطة القضائية بتنظيم متكامل فعهد بهذه السلطة إلى القضاة ، وناطها بالمحاكم الاتحادية التى ينص عليها الدستور ومحاكم الولايات (المادة ٩٢) ، وحين أجاز فى المادة ٩٦ (أ) التى أدخلت عليه بالقانون الاتحادى فى سنة ١٩٥٦ إنشاء محاكم عسكرية فقد جعلها للقوات المسلحة وقصر ولايتها فى توقيع العقوبات على أفراد القوات المرسلة إلى الخارج أو الموجودين على ظهر المراكب الحربية وأثناء حالة الدفاع ليس إلا ، كما جعل تبعيتها لوزير العدل واستلزم أن يكون قضاتها حائزين للصفات المطلوبة لممارسة وظائف القضاء ، وجعل الهيئة القضائية العليا الاتحادية لها هى المحكمة العليا الاتحادية ، وحرص القانون الأساسى المذكور فى مادته ٩٧ على تأكيد أن القضاة مستقلون ولايخضعون إلا للقانون وأنه لايجوز عزلهم أو وقفهم عن وظائفهم بصفة نهائية أو مؤقتة قبل انتهاء مدة وظيفتهم وعلى غير رغبة منهم ، وحرم فى المادة ١٠١ إنشاء المحاكم الاستثنائية أو منع شخص من الالتجاء إلى القاضى المختص ، وكذلك تقضى المادة ١٣٤ من دستور جمهورية ألمانيا الديموقراطية الصادر عام ١٩٤٩ بأنه (لايجوز منع أى مواطن من المثول أمام قضاته القانونيين ، ومحاكم الطوارئ غير مسموح بها ، ولايجوز للسلطة التشريعية إنشاء محاكم قضائية للنظر فى مجالات خاصة) .

ويسير الدستور الأفغانى الصادر عام ١٩٦٤ على النهج ذاته فيؤكد فى المادة ٩٧ أن السلطة القضائية ركن مستقل للدولة وتؤدى وظائفها جنبا إلى جنب مع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ويفردها بالنظر فى جميع الدعاوى بما تضمنه نص المادة ٩٨ من أنه (تشمل صلاحية السلطة القضائية النظر فى جميع الدعاوى .. ولايستطيع أى قانون فى أى حالة أن يخرج أى قضية أو ساحة من دائرة صلاحية السلطة القضائية للدولة على النحو الذى تم تحديده .. ليفرض أمرها إلى مقام أخر .. ولايمنع هذا الحكم من تشكيل محاكم عسكرية ، إلا أن ساحة هذا النوع من المحاكم تنحصر فى جرائم الجيش الأفغانى..) ، وأخيرا فقد سار الدستور اليابانى الصادر عام ١٩٦٣ على ذات الدرب فاكد فى مادتيه ٧٦ و ٧٧ حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية واستقلال القضاة وعدم جواز عزلهم وحرمان السلطات الإدارية من اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضدهم .

أما الدساتير العربية ، فقد عنيت هى الأخرى ببيان مقومات القضاء ، وعلى سبيل المثال ، فإن دستور الصومال الصادر عام ١٩٦٠ بعد أن نص فى المادة ٩٢ منه على أن (الوظيفة القضائية يتولاها القضاء) وأفصح فى المادة التالية لها من أن (السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية) أكد فى المادة ٩٥ أنه (لايجوز إنشاء هيئات قضائية خاصة أو غير عادية) وأنه (لايجوز إنشاء المحاكم العسكرية إلا وقت الحرب) .

ويذكر لدستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢ النص فى المادة ١٦٢ منه على أن (شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ، أساس الملك وضمان للحقوق والحريات) وتأكيده فى المادة التالية أنه (لاسلطان لأى جهة على القاضى فى قضائه ، ولايجوز بحال التدخل فى سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل) وقصره اختصاص المحاكم العسكرية - فى غير حالة الحكم العرفى - على الجرائم التى تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن . وذلك فى الحدود التى يقررها القانون ، ولقد كان الدستور السورى الصادر عام ١٩٥٠ ينص فى المادة الثامنة منه على أنه (لايجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية وتوضع أصول خاصة للمحاكمة فى حالة الطوارئ) كما كان يقضى فى مادته التاسعة بأنه (لايحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ، ويحدد القانون مايستثنى من هذه القاعدة) . أما الدستور السورى الصادر عام ١٩٧٣ فإنه

بعد أن نص على استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة فى مادتيه ١٣١ و ١٣٣ عهد إلى القانون بتنظيم الجهاز القضائى بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته وبيان قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم .

وكذلك فإن الدستور الدائم للجمهورية العربية اليمنية الصادر فى سنة ١٩٧٠ والمعدل سنة ١٩٧٤ ، أفصح فى المادة ١٤٤ عن أن القضاء سلطة مستقلة ، فأكد فى المادة ١٤٥ أن القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم بغير القانون ولايجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا وشئون العدالة ، واستلزم فيمن يتولى القضاء أن يكون عالما بأحكام الشريعة الإسلامية حسن السلوك والسمعة (المادة ١٤٦) ، وترك للقانون ترتيب جهات القضاء ودرجاتها وتعيين اختصاصاتها (المادة ١٤٧) .

وفى مصر فإنه إذا كانت الدساتير المصرية على تعاقبها بدءا بدستور ١٩٢٣ ومرورا بدساتير ١٩٣٠ و ١٩٥٦ قد حرصت على تأكيد مبدأ أن المصريين لدى القانون سواء ، وإقرار استقلال القضاة وعدم خضوعهم إلا لسلطان القانون، وعدم جواز التدخل فى القضايا فقد تفرد الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ بالنص لأول مرة فى المادة ٦٨ منه على كفالة حق التقاضى وحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، وتقرير حق كل مواطن فى للجوء إلى القاضى الطبيعى ، غير أنه من جهة أخرى أدرج محاكم أمن الدولة ضمن الفصل الخاص بالسلطة القضائية ونص فى المادة ١٧١ على أن القانون ينظم ترتيبها ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، كذلك فقد نص الدستور ذاته ولأول مرة فى المادة ١٧٩ على نظام المدعى العام الاشتراكى .

والذى يبين من أحكام الأغلب الأعم من الدساتير التى سلف بيانها والتى وردت على سبيل المثال لا الحصر ، أنها وغيرها كثير لايتسع المقام لتسجيل قواعده ، قد أكدت على قيام القضاء الحديث على دعامات ثابتة أولها أنه سلطة مستقلة ، وأنه ينبغى أن يتفرد بالاختصاص فى نظر جميع الدعاوى ، وأن القضاة غير قابلين للعزل ، وأن ولاية القضاء لاتكون إلا للقضاء العادى (الطبيعى) ، حيث يحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية ، وأن اختصاص القضاء العسكرى إن جاز قيامه وقت السلم يكون قاصرا على الجرائم العسكرية التى يرتكبها العسكريون ، إذ أن بعض الدساتير - على السياق المتقدم - قد حظر إنشاء المحاكم العسكرية فى غير زمن الحرب .

معوقات القضاء الحديث فى المؤتمرات الدولية والمحلية

تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر العالمى لاستقلال العدل الذى عقد فى مونتريال بكندا فى الفترة من ٥ إلى ١٠ يونيو سنة ١٩٨٣ قد أولى القضاء عناية فائقة ، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان عالمى لاستقلال العدل ، مفاده أن السلطة القضائية تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا نزيها بين المواطن والمواطن والمواطن والدولة ، تعزيزا لمراعاة حقوق الإنسان ، وضمانا لأن يكون جميع الناس قادرين على العيش بأمان فى ظل سيادة القانون .

ولقد أفاض الإعلان ذلك فى بيان عناصر القضاء ، ومن أهم ما ساقه فى هذا النطاق :

- أن تتوافر للقاضى الحرية فى أن يبت بصورة حيادية فى المسائل المعروضة عليه حسب تقيمه للوقائع وفهمه للقانون دون أية قيود أو مؤثرات أو إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت ولأى سبب كان .
- أن يتحقق استقلال القاضى فى إصدار الحكم أو القرار، إزاء زملائه ورؤسائه فى السلطة القضائية ، بحيث لايجوز أن يكون لأى نظام هرمى فى تلك السلطة ، ولا لأى فارق فى الدرجة أو الرتبة دخل فى حق القاضى فى إصدار حكمه بحرية .
- أن تستقل السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية كلتيهما .
- أن تتحقق للسلطة القضائية الولاية الكاملة ، مباشرة أو عن طريق الطعن على جميع القضايا ذات الطابع القضائى ولتتبع ذلك :

* عدم جواز إنشاء أية محاكم مخصصة (استثنائية) لتحل محل القضاء بمعناه العصرى فى المحاكم .
* حق كل إنسان فى أن تحاكمه على وجه السرعة المحاكم العادية أو المحاكم القضائية وأن يكون فى الحالة الثانية رهنا بإعادة النظر (الطعن) من قبل المحاكم العادية .
* عدم السماح بالتجاوزات إلا فى أوقات الطوارئ ، العامة الخطرة التى تهدد حياة الدولة ، على ألا يحدث ذلك إلا فى ظروف يحددها القانون وألا يستغرق إلا المدى الذى يتفق على وجه الدقة مع الحد الأدنى من المعايير

المعترف بها دوليا ، وأن تخضع لإعادة النظر من قبل المحاكم . وأنه فى أوقات الطوارئ :

* تجرى محاكمة المدنيين المتهمين بارتكاب جرائم مدنية أيا كان نوعها من محاكم مدنية عادية توسع ، عند الضرورة ، بتعيين قضاه مدنيين إضافيين من ذوى الجدارة والاستقامة .
* يكون الاحتجاز الإدارى للأشخاص دون توجيه اتهام خاضعا لإعادة النظر من قبل المحاكم العادية عن طريق أمر إحضار أو إجراءات مماثلة بحيث تضمن قانونية الاحتجاز وتكفل التحقيق فى أية إدعاءات بسوء المعاملة .
* اقتصار ولاية المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التى يرتكبها أفراد عسكريون ويكون هناك حق على الدوام فى الاستئناف من هذه المحاكم إلى جهة أو محكمة استئنافية مؤهلة قانونا .
* لاتجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل فى العملية القضائية .
* لايكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية .
* لايكون للسلطة التنفيذية أية سلطة لوقف العمل فى المحاكم أو تعليقه .
* تمتنع السطة التنفيذية عن القيام بأى عمل أو إغفال القيام بأى عمل يستبعد الحل القضائى لأحد النزاعات ، أو يحبط التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم .

وعن القاضى حرص الإعلان ذاك أن يؤكد المبادئ التالية :

- يكون تحديد عمل القضاة وتعيين القضايا من المهام الداخلية التى يجب أن تقوم بها السلطة القضائية أو مجلسها الأعلى .
- لايجوز باستثناء الحالات التى يطبق فيها نظام التناوب أو الترقيات على أساس منتظم نقل القضاه من ولاية أو وظيفة إلى أخرى دون موافقتهم أما إذا جرى النقل عملا بسياسة عامة موحدة وضعت بعد درسها الدراسة الواجبة من السلطة القضائية فلا يجوز لأى قاض بمفرده الامتناع عن هذه الموافقة دون سبب مقبول .
- يضمن القانون مدة وظيفة القضاة واستقلالهم وأمنهم وكفاية مرتباتهم وظروف خدمتهم ولايجوز تبديلها فى غير مصلحتهم وفى هذا النطاق يكون للقاضى فترة ولاية مضمونة حتى يبلغ سن التقاعد الإجبارى بحيث لايجوز تغيير هذا السن إلى الأدنى دون موافقته ، كما تكفل الدولة المرتب والمرتب التقاعدى

المناسب لمكانة المنصب وكرامته ومسئولياته ، وتكفل الأمن للقضاة وأسرهم وكذلك الحماية الشخصية فى جميع الأوقات ، وعدم جواز المقاضاة أو الملاحقة إلا بإذن من سلطة قضائية مناسبة .

كما أكد الإعلان المذكور عدم جواز تولى القاضى وظيفة تنفيذية أو تشريعية أو أى منصب سياسى أو حزبى ، ونص على ضرورة معالجة الشكاوى التى تقدم ضد القضاة معالجة سريعة سرية ، وبحيث تكون إجراءات العزل أو التأديب القضائى أمام محكمة أو مجلس يتألف من القضاة وبحيث تكون الإجراءات التأديبية مستندة إلى معايير راسخة من السلوك القضائى .

وتعتبر المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية(٩) أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المنعقد فى ميلانو بإيطاليا فى الفترة من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر عام ١٩٨٥، وقد دعا المؤتمر فى قراره المتعلق بهذه المبادئ إلى تنفيذها على الصعد الوطنية والإقليمية ، ورجا الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ خطوات لضمان نشرها على أوسع نطاق ممكن ، وأن يعتمد تقريرا بشأن تنفيذها ، ورحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها الصادر فى ١٣ من ديسمبر عام ١٩٨٥ بهذه المبادئ ودعت الحكومات إلى احترامها وإلى وضعها فى الاعتبار فى إطار تشريعاتها وممارساتها على الصعيد الوطنى ، كما دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعى الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٨٨ بالتقدم المحرر فى تنفيذها ، ورحبت الجمعية العامة بهذه الدعوة بقرارها الصادر عن المجلس فى ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ بشأن حقوق الإنسان فى مجال إقامة العدل .

والذى يبين من المبادئ المشار إليها أنها تضمنت كثيرا من مبادئ الإعلان العالمى لاستقلال العدل السابق بيانه ، وقد حرصت المبادئ الأساسية بشأن السلطة القضائية على أن تؤكد فى مقدمتها على مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين فى المقام الأول إلا أنها مع ذلك تنطبق بدرجة مساوية ، حسب الاقتضاء ، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا ، ومن أهم هذه المبادئ التى تتعلق بالموضوع محل الدراسة مانص عليه المبدأ

الثالث من أنه (يكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل فى نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد فى القانون) ، وما أكده المبدأ الخامس فى أنه (لكل فرد الحق فى أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التى تطبق الإجراءات القانونية المقررة ولايجوز إنشاء هيئات قضائية لاتطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية ، لتنتزع الولاية القضائية التى تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية) ، وكذلك المبدأ السادس المتعلق بحق الإنسان فى محاكمة عادلة تسودها المساواة والذى جرى بأنه (يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات بعدالة واحترام حقوق الأطراف)، وقد دعا المبدأ السابع (إلى توفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة) .

كذلك عنيت المبادئ المذكورة على إبراز ضرورة توافر العلم بالقانون وكفالة عدم القابلية للعزل للقاضى ، بما نصت عليه فى المبدأ العاشر من أنه (يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة ، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة فى القانون ويجب أن تشتمل أية طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين فى المناصب القضائية بدوافع غير سليمة ...) وبما جرى به المبدآن الحادى عشر والثانى عشر من أنه (يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم ، وأمنهم ، وحصولهم على اجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدى ، وسن تقاعدهم) . ويتمتع القضاة ، سواء كانوا معينين أو منتخبين ، بضمان بقائهم فى منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب حيثما يكون معمولا بذلك .

والجدير بالذكر أن تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة[١٠] والمقدم للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة فى دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩م قد تضمن مشروع القرار الخامس فى شأن الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، وقد نص الإجراء الأول من المشروع المذكور على أنه (تعتمد جميع الدول المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية وتنفيذها فى نظمها القانونية

وفقا لإجراءاتها الدستورية ولممارساتها المحلية) . وجرى الإجراء الثالث على أنه (تطبق المبادئ الأساسية على جميع القضاة ومن ضمنهم عند الاقتضاء ، القضاة العرفيون ، حيث يوجدون) . بينما يلزم الإجراء السابع الدول الأعضاء بالقيام بابلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات ، ابتداء من عام ١٩٨٨ بالتقدم المحرز فى تنفيذ المبادئ الأساسية بما فى ذلك نشرها وتضمينها فى التشريعات الوطنية والمشاكل المصادفة والصعوبات التى تعترض تنفيذها على الصعيد الوطنى ، والمساعدة التى قد تلزم من المجتمع الدولى ، وتكفل هذه الإجراءات إعداد تقارير عن موقف الدول الأعضاء فى هذا الصدد ونشرها على أوسع نطاق .

وعلى الصعيد العربى فقد أقام قضاة مصر مؤتمر العدالة الأول المعقود فى القاهرة فى الفترة من ٢١ حتى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٨٦ وقد جعل هذا المؤتمر موضوع (نظام القضاء) أحد أهم موضوعاته وأفسح المجال لأبحاث قيمة فيه طرحت على بساط البحث ، ودارت حول هذا الموضوع مناقشات قيمة أسهم فيها صفوة من رجال القضاء والمحاماة وعلماء القانون ، وانتهى المؤتمر فى توصياته[١١] على هذا النطاق إلى أن المناط فى القضاء الطبيعى أن يكون القضاء محددا وفق قواعد قانونية مجردة فى وقت سابق على نشوء الدعوى ، بما مؤداه أنه يعد قضاء استثنائيا كل قضاء ينشأ فى وقت لاحق على نشوء النزاع أو ارتكاب الجريمة لكى ينظر فى دعوى أو دعاوى معينة بالذات ، وأن تتوافر فيه الضمانات الجوهرية التى قررها الدستور والقانون ، وفى مقدمة هذه الضمانات ، أن يكون مشكلا من قضاة اخصائيين فى العمل القضائى ومتفرغين له ، متوافرة فيهم شروط الاستقلال وعدم القابلية للعزل ، متحققة لهم مقتضيات الحيدة والموضوعية باعتبارهم حماة الحقوق والحريات بنص المادة ٦ من الدستور ومن هذه الضمانات أيضا ، أن تكفل لأطراف الدعوى جميعا حقوق الدفاع وضماناته كاملة ، إعمالا لحكم المادتين ٦٧ و ٦٩ من الدستور وأن يكون القانون الذى يطبقونه ، متلائما مع الدستور وفى إطار من الاحترام العميق لحقوق الإنسان وكرامة المواطن ، حتى تتوافر للقانون السيادة التى ينص الدستور فى المادة ٦٤ منه على أنها أساس الحكم فى الدولة ، كما أوصى المؤتمر بتوحيد جهات القضاء وفق سياسة تشريعية سليمة ، باعتباره النتيجة الحتمية التى يفرضها مبدأ (القضاء الطبيعى) وكذلك بقصر اختصاص القضاء العسكرى فى الجرائم العسكرية فى مدلولها الصحيح ، وهى الجرائم التى يرتكبها عسكريون إخلالا

بمقضيات النظام العسكرى وبإلغاء محاكم أمن الدولة ، كما أوصى المؤتمر ذاك فى موضوع (شئون القضاة) على أن ينص فى الدستور على القواعد الأساسية المنظمة لشئون القضاء والقضاة ضمانا لثباتها وجعل جميع شئون القضاة فى أيديهم وحدهم وبموافقة مجلس قضائهم الأعلى ودعم المركز القومى للدراسات القضائية للاستمرار فى تأهيل وتدريب رجال القضاء والنيابة العامة طوال مدة أداء رسالتهم وفى مختلف التخصصات والدرجات القضائية ، وجعل مباشرة القضاة حقهم فى التعبير وتكوين الجمعيات لتمثيل مصالحهم وحماية استقلالهم القضائى غير خاضع لإشراف أو رقابة غيرهم .

ومن بعد فقد عقدت الجمعية المصرية للقانون الجنائى مؤتمرها الأول فى القاهرة فى الفترة من ١٤ حتى ١٧ من مارس سنة ١٩٨٧م ، وقد أولى هذا المؤتمر اهتماما بتحديد مفهوم القضاء الطبيعى ، وانتهى إلى اعتناق مفهوم لايختلف عن المفهوم الذى انتهى إليه مؤتمر العدالة الأول بل يتطابق معه ويؤكده وإن ورد فى صيغة أكثر إجمالا وجرى بأنه (لايجوز أن يحرم المتهم من القضاء الطبيعى المختص وقت ارتكاب الجريمة ،القاضى الطبيعى هو من يعين وفقا لقوانين تنظيم القضاة ويتمتع بالاستقلال وعدم القابلية للعزل ويطبق قانون الإجراءات الجنائية) .

وفى المؤتمر الثانى للجمعية المذكورة الذى عقد فى مدينة الاسكندرية خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ وذلك بالاشتراك مع الجمعية الفرنسية والأمريكية لقانون العقوبات فى موضوع (حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية) انتهى المؤتمر إلى تحديد مفهوم القضاء العادى أو الطبيعى فى قوله : (هو القضاء الذى يتوفر له شرطان الأول : أن يكون تعيين القاضى بالتطبيق لشروط قانون السلطة القضائية ، والثانى : أن يباشر وظيفته وفقا لقانون الإجراءات الجنائية دون استثناء ، بمعنى أن يجوز الطعن فى قرارته وأحكامه بالطرق المقررة فى هذا القانون) .

ونرى أن تحديد المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائى للقضاء الطبيعى كان أكثر انضباطا ودقة ، ذلك بأنه حرص على النص على ضمانتى الاستقلال وعدم القابلية للعزل وبحيث يلزم أن يوفرهما قانون السلطة القضائية للقاضى حتى يكون طبيعيا ، بينما ترك تعريف المؤتمر الثانى شروط تعيين القاضى بإطلاق لقانون السلطة القضائية الذى يتصور أن يخل بأى من

الضمانتين أو يورد بعضا من مظاهر الانتقاص منهما ، كذلك فإنه بينما ينص التعريف الثانى على تطبيق قانون الإجراءات الجنائية دون أى استثناء ، يعود فيفسر هذا التطبيق فى نطاق الطعن فى القرارات والأحكام بالطرق المقررة فى هذا القانون ، وهذا هو مفاد كلمة (بمعنى) التى وردت بهذا التعريف ، وكان الأولى من ذلك القول (وعلى الأخص إجازة الطعن فى القرارات والأحكام بالطرق المقررة فى هـذا القانون) .

المعايير المستخلصة للقضاء الحديث

يبين من الإشارة إلى التطور التاريخى للقضاء ومن المواثيق الدولية والإقليمية ومن الدساتير الأجنبية والعربية ومن المؤتمرات الدولية والوطنية والإعلانات التى صدرت منها والتوصيات التى أقرتها ، أن الإجماع يكاد ينعقد على أن القضاء الحديث يقوم على دعامات بيانها مايلى :

أ - اعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها تؤدى رسالتها إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية دون تدخل من أيهما أو كليهما أو إشراف أو رقابة .

ب - استقلال القضاء عن السلطتين المشار إليهما ، وحياده وهما صفتان متلازمتان ، فلا حياد بغير استقلال ولا استقلال بغير حياد ، ويضمن ذلك الاستقلال للقاضى أن يؤدى رسالته دون أية قيود أو مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت ولأى سبب كان ، ويضمن ذلك حق الإنسان فى محاكمة عادلة .

جـ - ولاية القضاء العادى الكاملة على كافة الدعاوى جنائية كانت أم مدنية أم إدارية . والمناط فى القضاء العادى أن تكون المحكمة المختصة محددة بالقانون فى وقت سابق على نشوء الدعوى ، بحيث لايجوز بعد نشوء الدعوى أو وقوع الجريمة انتزاع المواطن أو المتهم من قاضيه الطبيعى إلى محكمة أخرى أقل ضمانا تنشأ من أجله ، وأن يكون اختصاص هذا القضاء محددا وفقا لمعايير موضوعية مجردة غير متوقف على مشيئة سلطة معينة ، وأن يكون دائما إذ المحاكم المؤقتة لاتعتبر من قبيل القضاء العادى ، وأن يطبق القواعد القانونية العادية فيما يتعلق بالإجراءات والإثبات التى تكفل حقوق الدفاع وضماناته كاملة وأهمها إجازة الطعن فى قرارته وأحكامه بالطرق المقررة فى هذه القواعد ، وأن يتشكل بكامله من

قضاة مدنيين متفرقين يتوافر فيهم العلم بالقانون ويتمتعون بالاستقلال ويتحصنون بعدم القابلية للعزل . والجدير بالإشارة إن قضاء المحكمة العليا في مصر قد استقر على أن السلطة القضائية هى سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع وقد ناط بها الدستور – وحدها – أمر العدالة ، مستقلة عن باقى السلطات ، ومن ثم فلا يجوز عن طريق التشريع إصدار ولاية تلك السلطة كليا أو جزئيا ، بل توزع ولاية القضاء كاملة عليها على نحو يكفل تحقيق العدالة ويمكن الأفراد من ممارسة حق التقاضى دون مساسا بالسلطة القضائية فى ذاتها أو عزل لجانب من المنازعات عن ولايتها فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستورى وأنقص من ولاية القضاء – ولو جزئيا – كان مخالفا للدستور ، ويكفل ماسلف جميعه حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه العادى ، وحقه فى كفالة ضمانات الدفاع كاملة .

د – حظر إنشاء المحاكم الاستثنائية التى تنتقص فيها الضمانات ، ولايتوفر لقضائها عقوبات القضاة العاديين وعلمهم وكفاءتهم ، وهو مايستوجب إلغاء محاكم أمن الدولة حيثما وجدت ، تجدى هنا الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية قد بذلت فى تفسير نصوص قانون حالة الطوارئ فى مصر جهدا تغيا الحد من نطاق إخلاله الخطير بحق المتهم فى قاضيه الطبيعى بقدر ماتتسع له النصوص القائمة السابقة لهذا الحق بقضائها المستقر الذى أوردت فيه أن المحاكم العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى كافة ماتختص به محاكم أمن الدولة .. مادام أن الشارع لم يورد فى قانون الطوارئ أو فى أى تشريع آخر نصا بإفراد محاكم أمن الدولة بالفصل وحدها دون سواها – بأى نوع من الجرائم[١٢] ، كذلك فإن محاكم أمن الدولة فى فرنسا قد تم إلغاؤها بالقانون الصادر سنة ١٩٨١ ، والذى نص على أنه (فى حالة السلم تحقق الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ويحاكم فيها بواسطة القضاء العادى وطبقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون) وكل إشارة إلى محكمة أمن الدولة يحل محلها كله (المحكمة المختصة) . وتحال القضايا المنظورة أمام محكمة أمن الدولة إلى المحاكم العادية المختصة .

هـ - إلغاء القضاء العسكرى فى وقت السلم وقصر اختصاصه على محاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة ، ويشار فى هذا الصدد ، إلى قضاء محكمة النقض فى مصر الذى جرى يمثل ماجرى به قضاؤها بشأن محاكم أمن الدولة المنشأة طبقا لقانون حالة الطوارئ (١٣) . وإضافة إلى ذلك فقد جرت فى قضاء حديث لها أن الحكم الصادر من المحاكم العادية فى هذا النطاق - مخطئا - بعدم الاختصاص هو فى الواقع وفقا لقواعد التفسير الصحيح للقانون مانعا من السير فى الدعوى مادام يترتب عليه حرمان المتهم من حق المثول أمام قاضيه الطبيعى الذى كفله له الدستور .. ومايوفره له هذا الحق من ضمانات لايوفرها قضاء خاص أو استثنائى ، ومادامت المحاكم العسكرية ليست فرعا على القضاء العادى صاحب الولاية العامة الذى يتعين تغليب اختصاصه على غيره من جهات القضاء (١٤) .

و - ضمان استقلال مهنة المحاماة ، باعتبارها عون القضاء فى أداء رسالته وصولا إلى الحق ، وضمانا لكفالة حق الدفاع .

ز - تحقيق مجانية القضاء ، تحقيقا لمبدأ المساواة أمامه ، وهو حق أجمعت عليه كافة المواثيق الدولية والدساتير.

ح - تدريب القضاة وأعوانهم والعناية بتأهيلهم ، ويذكر فى هذا الخصوص المركز القومى للدراسات القضائية الذى أنشئ فى مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ ، الذى نصت المادة الثانية منه على قيامه بإعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علميا وتطبيقيا لممارسة العمل القضائى والارتقاء بالمستوى الفنى والعملى لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية ، وأجازت أن يمتد نشاطه ليشمل تدريب وتأهيل أعضاء الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بالدول الإسلامية والعربية وغيرها ، وتبادل الوثائق والمعلومات القضائية والقانونية مع المنظمات والجهات العربية والدولية التى تباشر نشاطا مماثلا . وقد باشر المركز بالفعل تدريب رجال القضاء من الكويت والسودان وعمان والفلبين وملجاش(١٥) .

ط - استخدام منجزات العلم فى خدمة القضاء (١٦) ، وذلك بأن التطور واسع الأثر الذى شهده العالم على مدى العقود الأخيرة ، يتجه استخدام البنوك الالكترونية التى تتمتع بطاقة تخزينية ضخمة كمية هائلة من المعلومات

يمكن استعادتها بسرعة فائقة ودقة متناهية ، وكذلك وسائل الحفظ الحديثة ، يحتم ذلك كله أن تستخدم هذه العقول فى مجال العدالة أسوة بالدول التى سبقت إلى ذلك كفرنسا وإيطاليا ، إذ أنشئ فى فرنسا مركز المعلومات القانونية الذى يقوم على خدمة محكمة النقض ومجلس الدولة معا ، ويمكن عن طريقه استعادة مايطلب من أحكام ثم إدخالها فيه ، وقد برمجت منها الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية بمحكمة النقض الصادرة منذ بداية عام ١٩٧٠ ، وتلك الصادرة من الدائرة الجنائية منذ عام ١٩٧٣[١٧] ، كما أدخل فى إيطاليا نظام الجهاز الالكترونى للمبادئ ، بالمكتب الفنى لمحكمة النقض الإيطالية عام ١٩٦٧ ، ويطلق عليه حاليا أسم المركز الآلى للتوثيق ، وقد تم تغذيته بكافة تشريعات الأقاليم ، وأحكام المحكمة الدستورية ، وقضاء محكمة النقض ، وكذلك بيان بالمرجع والمطبوعات القانونية والدوريات والمقالات والتعليقات على الأحكام[١٨] .

ى – كفالة حق القضاة فى حرية التعبير عن أرائهم والمشاركة فى الشئون العامة لدولهم من خلال جمعياتهم التى لاينبغى أن تخضع لرقابة أو إشراف غيرهم .

ك – استقلال القضاة بوضع موازنة القضاة عن طريق مجالسهم المشكلة منهم، وأن يكون لهم تحديد موارد هذه الموازنة وأوجه إنفاقها .

وإذا كان ماسلف هوبيان لأهم دعامات القضاء الحديث ، حماية لحقوق الإنسان وصونا لكرامته ، فإن أقطار عالمنا العربى التى يجمع بين أبنائها روابط قومية لاتنفصم ، تتمثل فى وحدة القيم والتراث والتاريخ والحضارة والمصالح وبحكم الآمال التى تتطلع إليها من أجل الإسهام فى بناء الحضارة الإنسانية وتقدمها ، حرية بأن تلتقى على فهم مشترك لاستقلال القضاء وضماناته تحقيقا للشرعية وتأكيدا لسيادة القانون وترسيخا للعدالة وهى غاية الغايات .

المراجـــع

١ – المستشار أنور حجازى ، لمحات قضائية ، مجلة القضاة – العدد الخامس ، السنة الثانية ، يوليو ١٩٦٩ ، ص ١٥٢ .

٢ – الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ٢٧

٣ – المستشار أحمد زكى ، من تاريخ القضاء فى الإسلام ، مجلة القضاة ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

٤ – المستشار أنور حجازى ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

٥ – حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٨٨ .

٦ – مجلة الحق ، اتحاد المحامين العرب ، السنة ١٧ ، العدد ١ ، ٢ ، ٣ سنة ١٩٨٦ ، ص ١٠٣ .

٧ – الموسوعة العربية للدساتير العالمية ، مطبوعات مجلس الأمة المصرى ، الإدارة العامة للتشريع والفتوى ، ١٩٦٦ .

٨ – مجموعة الدساتير العربية ، مطبوعات الاتحاد البرلمانى العربى ، القاهرة ١٩٧٥ .

٩ – مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب / أغسطس – ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨٦ ، ص ٨ .

١٠ – التنمية الاجتماعية ، تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها العاشرة ، مطبوعات المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ، الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٩ .

١١ – مؤتمر العدالة الأول ، ١٩٨٦ ، الوثائق الأساسية ص ٤٢ ومابعدها .

١٢ – نقض جنائى جلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧٦ ، ص ٤٠٩ وجلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٩ ص ٤٢٢ وجلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٦ ص ٩٣٨ .

١٣ – نقض جنائى جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ و ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ و ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ فى الطعون أرقام ٥١٢ لسنة ٥٥ القضائية و ٨٠١٢ لسناة ٥٤ القضائية و ٤٤٤٢ لسنة ٥٦ القضائية (لم تنشر) .

١٤ – نقض جنائى جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٨٨ فى الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٨ القضائية ، لم ينشر .

١٥ – وثائق الإنشاء والتنظيم والمناهج للمركز القومى للدراسات القضائية ، مطبوعات وزارة العدل، ١٩٨٨ .

١٦ – المستشار سرى محمود صيام ، استخدام منجزات العلم فى تحديث خدمة العدالة ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثامن والعشرين ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٨٥ ، ص ٨٥ .

١٧ – المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب ، التطور الحديث فى تنظيم محكمة النقض الفرنسية ، مجلة القضاة ، يناير ، يونيه ١٩٨٤ ، ص ٢٠٠ .

١٨ – المستشار عادل يونس ، نحو التطوير العلمى للأجهزة القضائية ، مجلة القضاة ، يوليو ١٩٦٩، ص ١٨ ، ومطبوعات مكتب القواعد والمبادئ بمحكمة النقض الإيطالية ، روما ، ١٩٧٥ .

المنحى النفسى [1]

فى دراسة قيادة السيارات وحوادث الطرق

سميحة نصر*

أولا: الحاجة إلى الدراسات النفسية

لم تحظ الدراسة النفسية لقيادة السيارات وحوادث الطرق باهتمام ملحوظ إلا منذ عقدين من الزمان تقريبا . وقد قام باحثان من المهتمين بالجوانب النفسية لقيادة السيارات بمسح لستة عشر كتابا مدخليا فى علم النفس الاجتماعى باللغة الإنجليزية فى الفترة من ١٩٣٨ - ١٩٧٧ ، ولم يعثرا فى الفهارس التحليلية لهذه الكتب على أيه أشارة للسيارات أو قيادتها ، كذلك لم يعثر الباحثان على أيه دراسات ذات بال حول هذا الموضوع فى كتب المدخل فى علم النفس البيئى ، وهو أمر ينسحب أيضا على كتب المدخل فى علم الاجتماع والأنثروبولوجيا الثقافية .
(Kmapper & Cropley 1980: 415-416)

ويكشف القارئ للتراث حول هذا الموضوع أن السبب فى عدم اهتمام الدراسات النفسية بمشكلات المرور والقيادة يرجع إلى اعتبارين توجزهما فيما يلى :

١ - كان ينظر إلى القيادة غالبا على أنها مشكلة فنية بحتة ، وليست لها أية جوانب إنسانية . فالسائق يتحدد سلوكه وأداؤه الوظيفى فى القيادة من خلال إتقانه لفن القيادة ، والتزامه بتعليمات المرور ، كما يتحدد أيضا من خلال كفاءة نظام المرور نفسه . وفى ضوء هذه النظرة كانت حملات السلامه المرورية لا تلتفت إلى أيه جوانب خارج نطاق المرور نفسه ، وكانت

* دكتوراة فى علم النفس ، خبيرة بقسم بحوث الجريمة بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

تنصب فى معظمها على تقديم معلومات عن مخاطر المرور ، أو على تحسين البيئه المرورية وحسب (Bliersback & Dellen, 1980: 399) .

٢ - إن الجهد العلمى كان ينصب - أساسا - على المركبة نفسها ، وليس على السائقين . وإذا خرج عن دائرة الأهتمام بالمركبة فإنه كان يركز على الطرق ونظم المرور وبيئته . وفى ضوء هذا المنظور كانت حوادث المرور تفسر فى ضوء عيوب التصميم فى السيارات ، أو عدم توفر شروط معينة فى الطرق أو فى البيئه المرورية بشكل عام . ولعل الفكر الهندسى هو الذى كان يسيطر فى هذا المضمار . وقد قام هذا الفكر على فلسفه مؤداها أنه من السهل تغيير الأجهزة ، ولكن من الصعب تغيير البشر . وفى ضوء هذه الفلسفه تحددت المشكلات التى يجب أن تدخل فى دائرة الأهتمام لخفض معدل وقوع الحوادث ، وتحقيق أفضل المستويات فى الأداء المرورى فى المشكلات المتصلة بالاستخدام الإنسانى للسيارة والطريق ، كالرؤية ، والراحة فى الاستخدام والإضاءة ، وإشارات الانحراف يمينا ويساراً ، وليونة عجلة القيادة إلى آخره (Michon, 1980: 399)

لكن هذا الاتجاه لم يصمد كثيرا ، وظهرت الحاجة إلى تطويره وتوسيع نطاقه ليشمل الأبعاد السيكولوچية والاجتماعية المتصلة بسائق السيارة ، أو السائقين الآخرين . ولقد فرض هذا التطور عدة حقائق :

١ - إن التطورات التكنولوچية التى طرأت على السيارات والأجهزة الملحقة بها أو على الطرق ، لم تؤد إلى تقليل الحوادث ، فقد بدأت تظهر بعض الآثار السلبية لهذه التطورات ، منها التكلفة الاقتصادية المرتفعة ، والتسابق فى السرعة وما يترتب عليه من زيادة فى عدد الحوادث * .

٢ - أكدت بحوث الحوادث أن العوامل المتصلة بطبيعة المركبة أو طبيعة الطريق تلعب دورا ضئيلا فى الحوادث . فقد أكدت دراسة قديمة (Ross, 1940)** أن نسبة الحوادث التى ترجع إلى قصور فنى فى المركبة ، أو قصور فى الطريق ، لا تزيد عن ١٠٪ من عدد الحوادث التى درست . كما أكدت

* تؤكد الأرقام أن حوالى ٢ مليون فرد قد لقوا حتفهم فى حوادث سيارات فى الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٥ حوالى ٢٦٫٥٠٠ ارتفع إلى حوالى ٥٠٫٠٠٠ عام ١٩٧٨ (انظر : Hand, el al, 1980) .

** كانت من أولى الدراسات التى لفتت الانتباه إلى أهمية العوامل الاجتماعية والنفسية فى حوادث المرور .

البحوث الحديثة أهمية الجوانب الاجتماعية والنفسية فى الحوادث ، فقد تم اكتشاف ذلك فى وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٢٩ ، حيث انتهى أحد الباحثين إلى أن ٩٠٪ من حوادث المرور مرجعها إلى العامل البشرى ، وأن ٧٠٪ من الحوادث مرجعها إلى السائقين أنفسهم (المعايرجى ، ١٩٦٤ ، ص ١٣٨) .

٣ – ومع تعقد الحياة الاجتماعية ، برزت أهمية السيارة فى الحياة اليومية .

فلم تعد السيارة مجرد أداة للإنتقال . ولكنها شئ أكبر من ذلك . إنها ملكية خاصة بحيث تبدو للبعض وكأنها غرفه متنقلة (Houber, 1980: 461.) . كما أنها أصبحت لدى كثير من الناس جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية فى العمل وفى السوق وفى النزهة ، وهى لدى بعض الناس رمز للمكانة الاجتماعية . ويترتب على هذا ألا يكون التعامل مع السيارة مجرد تعامل مع آلة صماء ، ولكنه تفاعل تكتنفه عوامل اجتماعية وسيكولوچية لا يمكن تجاهلها .

ولقد ترتب على هذه الحقائق أن ظهرت الحاجة ماسة إلى مدخل نفسى لدراسة قيادة السيارات . فقد دفعت هذه الحقائق الباحثين فى طريقين أديا إلى تبلور تيار سيكولوچى لدراسة قيادة السيارات وحوادث المرور . فكان الطريق الأول هو إعادة التفكير فى مفهوم الحادث (٣) . فالحادث لا ينتج عن مجرد خطأ ، وإنما هو أحد جوانب السلوك الإنسانى ، ومن ثم فإن المؤثرات التى تؤثر عليه هى نفسها المؤثرات التى يمكن أن تؤثر على القيادة كسلوك إنسانى ، مثل عدد المركبات على الطريق ، والمارة ، وقواعد المرور ، وشخص السائق نفسه (عوض ، ١٩٨٥ ، ص ٣٢) ، ويترتب على ذلك أن يختلف البشر فى درجة استعدادهم للحوادث ، بنفس درجة اختلاف سلوكهم . ومن هنا ظهر مفهوم الاستهداف للحوادث . وهو ينطبق على السائقين المعرضين لارتكاب حوادث أكثر من غيرهم (٤) ، بسبب سمات شخصياتهم ، أو اتجاهاتهم ، أو خضوعهم لمؤثرات خارجيه كتعاطى المسكرات مثلاً .

أما الطريق الثانى – وهو يرتبط بالطريق الأول – فقد كان محاولة الخروج بالدراسة من دائرة المركبة والطريق إلى سائق المركبة ذاته ، الأمر الذى أدى إلى ظهور بعض الدراسات التى مهدت الطريق نحو بلورة الاتجاه النفسى (٥) فى دراسة قيادة السيارات وحوادث المرور . وانطلقت هذه الدراسات من فرضية أساسية مؤداها أن السائق شخص يؤدى مجموعة من العمليات ، وأن إتقانه لهذه العمليات

يعد عنصرا جوهريا فى القيادة السليمة . وفى ضوء هذه الفرضية ، اهتمت الدراسات بموضوعات مثل الزمن الذى يستغرقه رد فعل السائق تجاه المؤثرات الخارجية ، أو الزاوية التى يلف بها عجلة القيادة أثناء الانحراف ، أو قدرته على تحليل المعلومات والاستجابة فى ضوئها . (Kmapper & Cropley, 1980) ورغم أن هذه الدراسات أهملت العوامل الذاتية الداخلية ، واقتصرت على تحليل العلاقة بالمركبة والطريق ، إلا أنها لعبت دورا فى توجيه مزيد من الاهتمام للعوامل الذاتية والتفاعلية فى القيادة * .

ومن هنا بدأت العلوم الاجتماعية – وعلم النفس على وجه الخصوص – تلقى بثقلها فى مجال دراسة السلوك المرتبط بالقيادة والحوادث ، وامتد إسهامها إلى المجال التطبيقى ، حيث أسفرت الدراسات النفسية والتربوية عن تقديم أفكار جديدة فيما يتصل بالسلامة المرورية . ولقد ساعد على ذلك التطور الهائل الذى حدث فى نظريات علم النفس ، خاصة فى مجال دراسة الدافعية (٦) والمعرفة (٧) والشخصية (٨) .

وتنطلق الدراسة النفسية للسلوك المصاحب للقيادة وحوادث الطريق من منظور سلوكى أوسع ينظر إلى قيادة السيارات على أنها عملية تفاعلية لها مستويان : الأول هو التفاعل مع السيارة كآلة ، وهو تفاعل يتبدى فى مجموعة من الإجراءات العملية المتصلة بالتحكم فى عملية القيادة وضبط السرعة والخضوع لمجموعة من العمليات الإدراكية الروتينية . والثانى هو مستوى التفاعل مع البيئة المحيطه ، حيث يكون قائد السيارة علاقات مع مستخدمى الطريق من ناحية ، ومع الطريق ذاته (من حيث طبيعته) من ناحية أخرى . وتخضع العملية برمتها إلى نظام أو منظومة سلوكية تحكمها قواعد محددة ومهارات محددة . (Foot, et al, 1981 : 219) وفى ضوء هذا المنظور فإن سلوك قائد السيارة يتكون من مجموعة من الاستجابات التكيفية فى ظرف خاص هو ظرف القيادة ، وتظهر الحادثة (٩)

* صاحب ذلك ظهور مراكز متخصصة فى دراسات الطرق والقيادة بجوانبها الفنية والهندسية والاجتماعية والنفسية ، ومنها المراكز التالية :

1. The Institute For Safety in Transportation (U.S.A).
2. Institute of Road Safety offciers (U.K).
3. Transport & Road Research Laboratory (U.K).
4. National Safety Council (U.S.A).
5. Traffic Inquiry Research Foundation of Canda.
6. Le Laboratione de Psychologie de La Conduite de L'orgenisme National de Securite Routieve (France).

عندما لا تتواءم الاستجابات التكيفية للسائق مع المخاطر التى تظهر أمامه ، أو التى من المحتمل أن تظهر (Ibid, : 229) . ومن هذا المنطلق الفكرى تبلورت معالم الاتجاه إلى دراسة سلوك القيادة ، والاستهداف للحوادث [١٠] ، عبر عنه العديد من الدراسات ، وبدا ينعكس بشكل واضح فى محتويات الدوريات الأكاديمية المتخصصة . وتدور الدراسات فى هذا الاتجاه حول ثلاثة محاور رئيسية * .

ثانيا : دراسات الشخصية والاتجاهات النفسية

لعل من أكثر المحاور البحثية لفتا للاهتمام ذلك الذى يركز على شخص السائق نفسه مهتما بالكشف عن البنية السيكولوچية الداخلية ، على افتراض أن هذه البنية السيكولوچية تلعب دوراً أساسيا فى التأثير على تفاعله وعلى أدائه القيادى ، واتجهت البحوث هنا وجهتين : الأولى تحاول الكشف عن خصائص الشخصية لدى سائقى السيارات ، مع تأكيد البحث على أكثر سمات الشخصية ارتباطا بالحوادث . والثانية تحاول الكشف عن الاتجاهات الكامنة خلف سلوك السائقين .

أ – ولقد اتجهت بحوث الشخصية نحو الكشف عن العلاقة بين سمات الشخصية وبين الأداء القيادى على الطريق بدلالة عدد الحوادث فى التاريخ القيادى للسائق . ومن النتائج التى برزت هنا وجود فروق فردية فى درجة التعرض للحوادث ترجع إلى عوامل تتصل بالشخصية . فالسائقون الأقل عرضة للحوادث تتسم شخصياتهم بالتوافق والانضباط ، الأمر الذى يمكنهم من تحاشى المخاطر ، أو عدم التعرض لها . أما مرتكبو الحوادث يكشفون عن اندفاعيه شديدة ، وعدم القدرة على التكيف مع المخاطر . (Adams, 1970) وقد تأكدت هذه النتيجة من خلال المقارنة بين عينات تجريبية من المستهدفين للحوادث وعينات ضابطه ممن لم يرتكبوا حوادث ، واتضح أن المستهدفين للحوادث يسجلون درجات أعلى على اختبارات سوء التوافق الشخص [١١] وسوء التوافق الاجتماعى [١٢] ، كما أنهم سجلوا درجات أعلى على اختبارات الاندفاعية [١٣] ، ونقص القدرة على معالجة المعلومات [١٤] . (Mayer & Treat 1977: 1-18) ولم تقتصر البحوث على

• قد يختلف الباحثون فى تصنيف الاتجاهات البحثية بحيث يجد القارئ تصنيفات مغايرة لهذا التصنيف (انظر على سبيل المثال التصنيف الذى قدمه چون ميشون فى مقاله السابق الإشاة إليه) ولم تعتمد فى تصنيفنا على أى من التصنيفات السابقة .

دراسة هذه الخصائص فحسب . فبالرغم من أن هناك من البحوث ما أكد على عدم وجود فروق فردية ذات دلالة بين مجموعات السائقين فيما يتصل بسمات الانطواء (١٥) والعصابية (١٦) . (Perrine, 1970) ، إلا أن بعض الباحثين يعتقدون أن مقاييس ايزنك فى الانطواء والعصابية تعد أقدر من غيرها على التمييز بين الأفراد الذين يستطيعون القيام بالأعمال الشاقه كالقيادة . ومن هذا المنطلق أكدت بعض الدراسات على أهمية العلاقة بين سمة الانطواء - الانبساط (١٧) وبين درجة تحكم قائد السيارة فى البيئة التى يقود سيارته فيها . فبالرغم من أن الانبساطيين يتحكمون فى البيئة بشكل أفضل فى بداية انطلاقهم بالسيارة ، إلا أن هذا التحكم يقل تدريجياً بحيث تأتى استجاباتهم للإشارات المرورية بطيئة . أما الانطوائيون فإنهم يظهرون قدرا كبيرا من الأتساق فى سلوكهم القيادى ، حيث لا تظهر أى فروق بين بداية انطلاقهم بالسيارة وانتهائهم من عملية القيادة (Foot, et al, 1981: 187) . ومن الخصال الأخرى التى لاقت اهتماما فى دراسة سمات الشخصية لدى سائقى السيارات سمة العدوانية (١٨) والقلق (١٩) . فقد لوحظ أن نسبة عالية من المتهمين فى حوادث المرور تتسم شخصياتهم بالعدوانية (٢٠)* ، الأمر الذى أدى إلى الأهتمام بدراسة العلاقة بين العدوان والقلق وبين الاستهداف للحوداث . وأكدت الدراسات على أن الأفراد الذين يسجلون درجة عالية على مقاييس العدوان والقلق أكثر عرضة لارتكاب الحوادث عن غيرهم . (Parry, 1968) . وأكدت دراسات أخرى على وجود فروق بين فئات السن والنوع فيما يتصل بوضوح خاصية العدوان فى نمط الشخصية . فالذكور أكثر عدوانية من الإناث ، كما أن فئات السن الأصغر أكثر عدوانية من الفئات الأكبر سنا . ولاحظت هذه الدراسة أيضا أن هناك قدرا من التماثل فى توزيع عدد الحوادث على فئات السن والنوع ، وبين توزيع الدرجات على مقاييس العدوان ** .

وتحاول بعض الدراسات الآن أن تجمع أكبر عدد ممكن من سمات الشخصية فى دراسة واحدة ، ومن ذلك الدراسة التى اجريت فى المملكه العربية

* بلغت نسبة الحوادث المترتبة على عدوان مباشر فى انجلترا ٨٥٪ من مجموع الحوادث ، انظر (Whitlock, F. A., 1971) .

** ومن الجدير بالذكر أن هذه الدراسة كانت تعتبر الحوادث جزءاً من ضروب الانحراف انظر (Macmillon, 1975) .

السعودية ، حيث حاولت – ضمن اهتمامات أخرى – أن تدرس العلاقة بين السلوك المرورى كما يتبدى فى اتباع التعلميات والإشارات المرورية أو عدم اتباعها ، وبين خمس من سمات الشخصية هى : الاندفاعية – والقلق – العصابية – والمسئولية والقهرية . واعتبرت الدراسة أن هذه السمات سلبية فيما عدا سمة المسئولية الأكثر ارتباطا بالسلوك السوى . وكشفت الدراسة عن وجود ارتباط بين السمات السلبية للشخصية وبين التصرفات الخطرة للقيادة ، والتى من بينها الانشغال بأشياء أخرى أثناء القيادة ، والتسابق مع سيارة أخرى ، والإسراع فى منحنيات الطرق ، والسرعة الزائدة ، والانحراف المفاجئ ، والتوقف بالسيارة للفرجة على حادث ، واستخدام آلة التنبية وغيرها من التصرفات . (عبد الله نافع وآخرون ، ١٩٨٨ ، ص ١٦٢) .

وتتفق هذه النتيجة مع ما أكدته البحوث فى مجتمعات أخرى من أن أوجه القصور فى القياده – بما فى ذلك ارتكاب الحوادث – يرتبط بعدم تقدير المسئولية الاجتماعية ، أو بعدم التوافق مع المعايير الاجتماعية .

وربما يكون هذا هو السبب فى أن بحوث الشخصية قد اهتمت بوجه خاص بتحديد نمط الشخصية المشكلة فى القيادة ، أو بالأحرى تحديد أكثر أنماط الشخصية خطرا فى مجال القيادة . ومن هنا تصادف أوصافا مختلفة لسلوك القيادة كالسائق غير المسئول ، والسائق المتغطرس [٢١] ، والسائق المستهدف للحوادث [٢٢] ، أو السائق ذى الميول الانتحارية ، أو السائق العداونى (Knapper, 1980: 417) ولا شك أن التأكيد على هذه الأنماط من السائقين له أهمية خاصة فيما يتصل بالجوانب التطبيقية للبحوث النفسية . فتحديد أساس الشخصية الذى ينهض عليه البناء النفسى للفرد يساعد فى وضع أفضل الأساليب لتعلميه آداب المرور ، وأفضل الأساليب لتحقيق درجة عالية من الامتثال والتوافق فى سلوكه .

ب – وإذا كانت بحوث الشخصية تكشف عن جانب هام فى البناء النفسى للسائقين ، فإن بحوث الاتجاهات تكشف عن جانب هام آخر فى هذا البناء . وتنهض هذه البحوث على فرضية نظرية مؤداها أن السلوك الخارجى القابل للملاحظة هو انعكاس لعوامل ذاتية تتصل بالآراء والمعتقدات والقيم والاتجاهات . وإذا ما تكرر من الفرد حدوث بعض الأفعال الخطرة ، فإن جانبا من ذلك يرجع إلى المتغيرات الذاتية المرتبطة بالقيم والأفكار والاتجاهات . ومن ثم فإن فهما كاملا لسلوك وتصرفات السائقين

على الطريق لن يتحقق إلا إذا تعرفنا على اتجاهاتهم ومعتقداتهم وآرائهم . (Cropley, et al. 1977: 43-49) حقيقة أن قائد السيارة منعزل فى سيارته ، ولكنه يحمل من القيم الاجتماعية ما يشارك فيه الآخرين ، وهو يأتى إلى موقف القيادة على الطريق حاملا اتجاهاته وقيمه واهتماماته التى تنبع من خبراته السابقة (Mcclintock, 1972) .

وانصب جانب من بحوث الاتجاهات على دراسة اتجاهات السائقين نحو الآخرين ، حيث كشفت بعض البحوث عن أن السائقين الأكثر ارتكابا للحوادث على الطريق يكونون اتجاهات عدائية وعدوانية نحو الآخرين (Perry, 1977) . وقد دفع ذلك إلى دراسة اتجاهات السائقين فى ضوء علاقاتهم التفاعلية على الطريق على اعتبار أن السائق باتجاهاته وآرائه وافكاره هو جزء من نسق تفاعل(٢٣) . ولقد توصلت إحدى الدراسات التى اهتمت بالاتجاهات وفقا لهذا المنظور – ومن خلال تطبيق مقاييس الاتجاهات على عينات مختلفة فى كندا – إلى أن الناس يعتبرون أن السائقين الآخرين يشكلون خطراً على الطريق ، ذلك لأنهم يتصفون باللامبالاة والعدوانية والأنانية والغطرسة ، ومن ثم فإنهم لا يفكرون فى سلامتهم وسلامة مركباتهم فى ضوء اعتبارات موضوعية مثل حالة الطريق وحالة المركبة ، بل يفكرون فيها فى ضوء عوامل ذاتية تتصل بالآخرين ، وأنهم يقيمون أحكامهم عن الآخرين فى ضوء ملاحظات عابرة على الطريق ترتبط بتصرفات هؤلاء الآخرين أو مظهرهم ، الأمر الذى يدل على أن الناس على الطريق لا يتفاعلون فى ضوء معايير موضوعية ، وإنما فى ضوء معايير ذاتية . فالأحكام التى يصدرها الناس على الآخرين ترتبط باتجاهاتهم العامه وقيمهم وتحيزاتهم الشخصية . (Knapper, 1971) .

وتحاول بحوث الاتجاهات أن توسع من دائرة الموضوعات التى يكون تجاهها السائقون اتجاهات وآراء . فطالما أن السائق يتفاعل مع بيئة يوجد فيها أكثر من متغير فإن اتجاهاته لن تنحصر فى البشر الآخرين فقط . بل أن البشر أنفسهم متنوعون منهم السائقون ومنهم رجال الشرطة . كما أن السائق يتعامل مع متغيرات فيزيقية كالطريق والسيارات ، هذا فضلا عن أسلوب أداء السائقين الآخرين على الطريق ، وجميعها موضوعات يمكن أن يكون نحوها السائقون اتجاهات . ولقد حاولت إحدى الدراسات أن تحدد أهم المتغيرات أو العوامل التى تدور حولها اتجاهات السائقين ، وتم دراسة مجموعة من العوامل ، واستخرجت

منها أهم العوامل المرتبطة باتجاهات السائقين باستخدام التحليل العاملى . واتضح أن هذه العوامل هى التنافس فى السرعة ، المستخدمون الآخرون للطريق ، رجال الشرطة ، المركبات ، الحرص أو السلامة . وأفردت الدراسة جزءا خاصا لبحث اتجاهات الأفراد نحو التنافس فى السرعة ، وكشفت الدراسة أيضا عن أن هذا السلوك يعتبر من وجهة نظر الناس ضربا من العدوان ، حيث يرتبط بكسر قواعد المرور بارتكاب الحوادث (Goldstein, 1985.) .

ثالثا : دراسات التفاعل

وتفترض البحوث النفسية للسلوك المرتبط بالقيادة والحوادث أن البناء النفسى للأفراد يحدد مستوى تفاعلهم مع الآخرين . ولعلنا لاحظنا فى بحوث الشخصية والاتجاهات ان التحليل كان ينتهى دائما بدراسة تأثير نمط الشخصية أو نمط الاتجاهات على التفاعل مع الآخرين ، ولذلك فقد حظى موضوع تفاعل الأفراد على الطريق بأهمية فائقة فى بحوث القيادة ، وما تفرزه من أنماط للتفاعل ، ودراسة أنماط الشخصية المتفاعلة ، ودراسة التفاعل فى المواقف الفعلية ، وأخيرا الاهتمام بالعوامل المؤثرة على عملية التفاعل .

ومن البحوث التى اهتمت بدراسة أنماط التفاعل على الطريق البحث الذى أشرف عليه المعهد الفيدرالى لبحوث الطرق فى كولون بألمانيا الغربية (Bliersback, 1980: 449-481) . وقد أجرى البحث على ٢٣٠ مبحوثا من السائقين باستخدام المقابلة المتعمقة والأسئلة المفتوحة ، وتوصل البحث إلى أن قيادة السيارة تتمثل فى خمسة أنماط أساسية هى :

١ - القيادة المثيرة [٢٤]

القيادة بأسرع ما يمكن للتعرف على كفاءة السيارة ، وما يصاحب ذلك من خوف وإثارة ومتعة فى آن واحد .

٢ - استعراض القوة [٢٥]

حيث تكون المتعة الرئيسية فى استعراض قدرة السيارة وقوتها ، الأمر الذى يدفع أصحاب هذا النمط إلى التسابق على الطريق ، وهم غالبا ما يربطون بين قوة سياراتهم وقدراتها وبين قوة الشخصية ، ويرغبون فى أن يحترمهم بقية السائقين .

٣ - اختبار الذات [٢٦]

يظهر هذا النمط عندما يحتاج المرور إلى بعض المهارات ، كما يحدث فى ساعات الذروة فى المدن ذات الكثافه المرورية العالية ، أو أثناء تجاوز السيارة على الطريق العام ، أو اختراق الزحام ، حيث تظهر كل هذه المواقف كفاءة السائق وقدرته على المناورة .

٤ - القيادة الهادئة [٢٧]

حيث يكون الهدف الأول للسائق أن تكون رحلته على الطريق ممتعة خاليه من المتاعب والمشكلات مع الآخرين .

٥ - القيادة المثالية (او النموذجية) [٢٨]

حيث يطبق السائق قواعد المرور ويلتزم بكل تعليماته ، ويشعر أصحاب هذا النمط بالثقة بالنفس ، وبقدرة فائقة على التحكم فى السيارة ، وفى استيعاب مشاعر الآخرين على الطريق .

ويتأثر تفاعل الأفراد على الطريق بأنماط القيادة هذه ، فكل منها يفرز نمطا خاصا به للتفاعل ولكن الخاصية المشتركه بينها جميعا أن كل نمط من أنماط القيادة يفسر موقف التفاعل من جانبه هو دون إعطاء أهمية للآخرين (ويستثنى من ذلك نمط القيادة النموذجية أو المثالية) بل إن السائقين ليسوا على وعى كامل بأنماط قيادتهم للسيارة ، كما أنهم ليسوا على وعى بمصالحهم ودوافعهم فى اتباع هذا النمط أو ذاك ، ولا يظهر التفاعل دائما مواقف سوية أو مثالية ، ولكنه يكشف أيضا عن أشكال متطرفة فى بعض الأحيان ، من ذلك الموقف الدفاعى ، وموقف العدوان من خلال تبادل الشتائم والإهانات باللسان ، أو العدوان بالسيارة .

ويتم تحديد أنماط التفاعل – فى بعض الأحيان – من خلال تحديد المعايير التى تحكم عملية التفاعل فى الموقف على الطريق ، حيث أكدت إحدى الدراسات (Wilde, 1980: 477-492) على أن سلوك السائقين على الطريق يتحدد من خلال عدد من المعايير القانونية الرسمية ، والمعايير الاجتماعية غير الرسمية . فالسائق عندما يلتزم بالسرعة المحددة له فى طريق معين فهو يسلك فى ضوء معيار رسمى ، وعندما يتحدث مع صديق له على الطريق فإنه يسلك فى ضوء معيار غير رسمى . وفى ضوء ذلك أمكن التفرقة بين أربعة أنماط للتفاعل فى

المواقف المختلفة على الطريق هى :

١ – السلوك الذى لايلتزم بالمعيار القانونى ، ولكن يلتزم بالمعيار غير الرسمى .

٢ – السلوك الذى يلتزم بالمعيار القانونى ، ولا يلتزم بالمعيار غير الرسمى .

٣ – السلوك الذى لايلتزم بالمعيار القانونى ، ولا يلتزم بالمعيار غير الرسمى .

٤ – السلوك الذى يلتزم بالمعيار القانونى ويلتزم بالمعيار غير الرسمى .

ولا تكتفى دراسات التفاعل بتحديد أنماط عامة للتفاعل على هذا النحو ، بل تحاول أن تقترب أكثر من الموضوع بدراسة التفاعلات فى المواقف الفعلية . ولقد حظى موضوع العدوان بأهمية خاصة هنا ، وذلك لما لاحظة الباحثون ورجال الشرطة من أن نسبة عالية ممن يرتكبون الحوادث على الطريق اتسم سلوكهم بالعدوان (حيث بلغت هذه النسبة فى انجلترا عام ١٩٧١ حوالى ٨٥٪ من مجموع مرتكبى الحوادث) . وقد أكدت دراسة اهتمت بجمع معلومات من خلال ملاحظة مواقف فعلية للتفاعل المرورى ومن خلال مقابلات شخصية مع السائقين وعابرى الشوارع – أن أكثر من ٢٥٪ من السائقين والمشاة يتصرفون بطريقة يمكن أن تصنف على أنها عدوانية . وتراوحت أشكال العدوان مابين أستخدام العدوان اللفظى ، أو استخدام اليد بإشارات معينة ، أو استخدام آلة التنبية . كما كشفت الدراسة عن أن السلوك العدوانى يظهر أكبر لدى الرجال أو لدى فئات السن الصغيرة ، كما أنه يظهر بشكل أكبر فى أوقات الزحام أو فى المناطق المزدحمة من المدن (Hanber, 1980: 461-474) .

ولم تقتصر دراسة المواقف الفعلية للتفاعل على دراسة مواقف التفاعل بين السائقين أو بين السائقين والمشاة ، كما اتضح من الدراسة السابقة ، بل امتدت إلى دراسة مواقف التفاعل بين السائقين ورجال الشرطة (Hand et al, 1980: 107-133) . ومن المواقف التى برزت هنا موقف التفاعل بين رجال الشرطة والسائق عندما يستوقف الأول الثانى مخالفة مرورية . وقد كشفت الدراسات عن أن التفاعل بين رجال الشرطة والسائق فى هذا الموقف تتحدد من خلال ثلاثة محددات هى :

١ – طابع شخصية كل من رجل الشرطة والسائق . فرجل الشرطة قد يكون متعاونا أو متسلطا أو عدوانيا أو ودودا ، أما السائق فقد يكون متعاونا أو عدائيا ، أو غير مكترث ، أو غير معترف بالخطأ .

٢ – طبيعة الاتصال الذى يقيمه الشرطى مع السائق ، ويتضمن طبيعة الاتصال

اللفظى بما فيه حسم أو أحكام أو مبالغة أو إسراف فى الكلام ، كما يتضمن طبيعة الاتصال غير اللفظى كما تكشف عنه تعبيرات الوجه ، وطريقة وقوف الشرطى .

٣ – طبيعة الإجراء المتخذ من جانب الشرطى . فكلما كان الإجراء محددا ومعياريا كلما كان التفاعل ناجحا .

وأخيرا فإن بحوث التفاعل حاولت أن تضع يدها على أهم العوامل التى تؤثر فى التفاعل بشكل عام ، سواء أكان تفاعلا على الطريق بين السائقين أم تفاعلا بين المارة والسائقين . فقد لاحظت بعض الدراسات أن التفاعل يتأثر بالسن والنوع . كما أنه يتأثر بالمكانة الاجتماعية التى تتبدى من مظاهر عديدة ، من بينها حالة السيارة وماركتها . فقد لاحظت إحدى الدراسات التى أجريت فى أنجلترا أن السائقين من ذوى المكانة العالية يتقدمون على الآخرين فى حق استخدام الطريق ، كما لاحظت أن السائقين يستخدمون آلات التنبيه لتنبيه السيارات القديمة المتهالكة أكثر من استخدامهم لآلات التنبيه مع السيارات الجديدة ، وذلك لاعتقادهم بأن السيارات القديمة يقودها أفراد منخفضو المكانة. (Doob & Gross, 1968:213-218)

رابعا : الفئات الخاصة على الطريق : المؤثرات الخارجية والقيادة

ونأتى أخيرا إلى الموضوع الثالث الذى حظى باهتمام بالغ فى دراسات السلوك المرتبط بالقيادة والحوادث ، ونعنى به القيادة تحت ظروف غير طبيعية ، خاصة حالات الإرهاق والتعب وحالات السكر . وتنطلق هذه الدراسات من فرضية عامة مؤداها أن الأداء المهارى للقيادة يتأثر بمتغيرات ، كالتعب الفيزيقى الذى قد يكون ناتجا من طول فترة القيادة نفسها أو من أى متغير آخر ، كما أنه يتأثر بزيادة نسبة الكحوليات فى الدم . ويؤدى ذلك إلى ظهور علاقة قوية بين ارتكاب الحوادث وبين التعب والإرهاق الجسمى من ناحية ، وبين تعاطى الكحوليات قبل أو أثناء القيادة من ناحية أخرى* فقيادة السيارة تتكون من سلسلة من المهارات الحركية ، وهى فى نفس الوقت تتطلب درجة عالية من الانتباه والإدراك السليم ، فالسائـق ◄

* لاحظ الباحثون المهتمون بتعاطى المسكرات على وجه الخصوص أن نسبة عالية من الحوادث ترجع إلى الوقوع تحت تأثير المسكرات ، فقد قدرت هذه النسبة فى الولايات المتحدة الأمريكية بـ ٣٦٪ (انظر : Denney, 1979: 50) .

لايؤدى حركات مهارية فحسب ، ولكنه يعمل بمثابة جهاز لتحليل المعلومات التـى يتلقاها فى تفاعله مع الطريق ومع الآخرين ، وعليه أن يحلل هذه المعلومات بسرعة ويستجيب لها فى الوقت المناسب ، ويتطلب ذلك درجة عالية من الانتباه واليقظة . ولذلك فإن المتغيرات التى يتوقع أن تشتت الانتباه ، يتوقع أن تكون فاعلة فى التأثير سلبا على أداء السائق ، ومن ثم التأثير على زيادة إمكانية تعرضـه للحوادث . ومن أهم هذه المتغيرات التعب وتعاطى المسكرات .

وتؤكد الدراسات التى أجريت على العلاقة بين التعب والأداء على تمييز مرحلتين فيما بعد حدوث التعب ترتبط الأولى بأنهيار الأداء المهارى الذى يتبدى فى زيادة معدلات الأخطاء وبطء الاستجابة التى تتبدى فى طول فترة التفكير التى تستغرق فى الاستجابة للمشكلات التى تصادف القائم بالنشاط . وتبدأ المرحلة الثانية إ ذا لم يتوقف الشخص المجهد عن أداء نشاطه . وتتميز هذه المرحلة بالفشل التام فى أداء النشاط (Nelson 1981: 183) .

وكشفت بحوث أخرى عن العلاقة بين طول فترة القيادة ، أو تعقد موقف القيادة ، كالقيادة فى الطرق المعقدة ، أو فى ساعات الذروة ، يؤدى إلى زيادة الضغط (المشقة) على السائق وتنبع هذه المشقة من زيادة التركيز والأنتباه فى التعامل مع السيارة ، وفى تحليل المعلومات الواردة إلى السائق من الخارج والاستجابة لها . ويؤدى هذا النوع من المشقة – مثله مثل التعب تماما – إلى تدهور الأداء الإنسانى المتمثل فى قيادة السيارة (Foot, et al, 1981: 199- 203) . على أن البحوث قد أكدت أيضا وجود بعض الجوانب السيكولوچية تكشف عن فروق شخصية فيما يتصل بالتعب والشعور بالمشقة ، من ذلك البحث الذى أشرنا إليه فى حديثنا عن الشخصية ، والذى أكد على الفرق بين الانطوائيين والانبساطيين فيما يتصل بالقدرات المتفاوته للأداء عبر الزمن .

ولاشك أن هناك علاقة بين تعاطى الكحول والمسكرات بشكل عام وبين تدهور القدرة على الأداء . فقد أكدت الدراسات أن تعاطى المسكرات يؤدى إلى تدهور فى القدرات الفسيولوچية والوظائف النفسية تشبه إلى حد كبير تلك المصاحبة للتعب أو الإجهاد ، بل إن الإجهاد كثيرا مايكون أحد المصاحبات الفسيولوچية لتعاطى المسكرات . وتحت وطأة هذا التدهور فى الوظائف الفسيولوچية والنفسية تتدهور ردود فعل الفرد ، وتصبح قدرته على الأداء ضعيفة إن لم تتوقف تماما . (Foot, et. al, 1981: 45) .

وتميل البحوث النفسية إلى النظر إلى الأفراد الذين يقودون السيارات تحت تأثير المخدرات على أنهم يشكلون جمهورا مستهدفا للحوادث . ولذلك فان اهتماما خاصا قد وجه إليهم بصفتهم فئة خاصة .

وتركزت منهجية البحوث هنا فى المقارنة بين عينات تجريبية من المقبوض عليهم وهم يقودون سياراتهم تحت تأثير السكر ، وعينات ضابطة من السائقين العاديين . وكشفت نتائج المقارنات عن أن جمهور المستهدفين للحوادث بسبب القيادة تحت تأثير السكر يتميزون بسمات اجتماعية نفسية خاصة (Foot et. al, 1981: 189-197) . كما ان لهم نمطا خاصا فى تناول المسكرات ، فهم يشربون الكحول بمعدل أكبر من الأشخاص العاديين ، كما أنهم يعانون من بعض الآثار السلبية لتعاطى الكحوليات ، وأنهم يقدمون على مزيد من التعاطى لتقليل التوتر ، كما أنهم يكشفون عن ميول اكتئابية واضحة ، وهم يتميزون بعدم الأتزان الأنفعالى ويقدرون ذاتهم تقديرا منخفضا . وأخير فإنهم يكشفون عن درجة عالية من العداء الكامن والظاهر (Domovon & Morlatt, 1986: 241-249) .

ولقد أثارت هذه الدراسات فروضا جديدة لمزيد من البحث السيكولوچى داخل هذه الفئة . وكان من أهم الفروض التى أثيرت بأن السائقين تحت وطأة المسكرات لايتساوون فى خصائصهم النفسية ، وأن هناك إمكانية للكشف عن تباين داخلى بينهم . ولذلك فقد أتجهت البحوث نحو الكشف عن الفئات الفرعية داخل هذه الفئة الخاصة من السائقين . وقد أنتهى أحد هذه البحوث إلى التمييز بين ثلاثة أنماط للشخصية بين المضبوطين أثناء قياداتهم للسيارة وهم سكارى : الأفراد العاديون ، والأفراد الذين يكشفون عن أعراض عصابية ، والأفراد الذين يكشفون عن أعراض ذهانية (Mulligan, 1978: 107-111) كما حاول بحث آخر أن يكشف عما إذا كانت هذه الفئة تشمل فئات لها خصائص نفسية تساعد فى زيادة أمكانية تعرضهم للحوادث ، واكتشف وجود نمطين بين داخل هذه الفئة (أى تتصف كل منهما بخصائص شخصية تعجل من درجة الخطورة لديهم) ، يتصف النمط الأول بدرجة عالية من الاكتئاب ، وأقل درجة من تأكيد الذات والاتزان الانفعالى والضبط الداخلى . أما النمط الثانى فيتصف بدرجة عالية من العدوانية خاصة أثناء القيادة ، والتسابق فى السرعة ، والبحث عن الإثارة ، والهجوم العدائى ، على الآخرين ، والعداء المباشر وغير المباشر . كما كشفت الدراسة عن أن هذين النمطين من السائقين السكارى

ينحدر أعضاؤهما من أسر ذات أوضاع اجتماعية منخفضة ، وأنهم أكثر أستهدافا للحوادث من غيرهم (Donovan et. al 1986) .

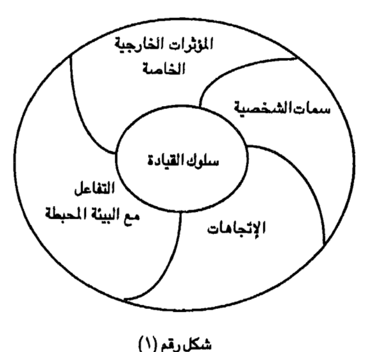
خاتمـــة

ويكشف العرض السابق عن عدة حقائق نوجزها فيما يلى :

إن الدراسات السلوكية المرتبطة بالقيادة لم تعد تركز على دراسة الحوادث وسلوك المشكلين فقط ، وإنما تهتم بسلوك السائقين والمؤثرات التى يمكن أن تؤثر عليهم ، وتدرس هذه المؤثرات عبر مستويات عدة ، فتبدأ بدراسة السائقين أنفسهم من خلال التعرف عل نمط شخصياتهم ، وعلى دوافعهم واتجاهاتهم النفسية بافتراض أن كل هذه المتغيرات تفرز أنماطا خاصة من سائقى السيارات من ناحية وتؤثر على طبيعة الأداء القيادى من ناحية أخرى ، وتؤثر على علاقة السائق ببيئته المحيطة من ناحية ثالثة .

أما المستوى الثانى فينحصر فى دراسة علاقات التفاعل بين السائق وبين البيئة المحيطة (الطريق - السيارات - السائقين الآخرين - رجال الشرطة) .

وينحصر المستوى الثالث فى دراسة المؤثرات الخارجية الخاصة وعلاقتها بسلوك القيادة ، حيث ظهر اهتمام خاص بدراسة تأثير المسكرات بأنواعها على سلوك القيادة والحوادث . ويعبر الشكل التالى عن هذه المستويات فى علاقتها بسلوك القيادة .



شكل رقم (١)

الهوامش و المراجع

- ١ Pychological approach.
- ٢ introductory books.
- ٣ accident.
- ٤ High risk drivers.
- ٥ Attitude
- ٦ Motivation.
- ٧ Cognition.
- ٨ personality.
- ٩ Accident.
- ١٠ Accident proneness.
- ١١ Personal Malajustment.
- ١٢ Social Malajustment.
- ١٣ Impulsivity.
- ١٤ Information processing deficiency.
- ١٥ Introversion.
- ١٦ Neuroticism.
- ١٧ Introversion-extroversion.
- ١٨ Aggression.
- ١٩ Anxiety.
- ٢٠ Aggressiveness.
- ٢١ Arrogant.
- ٢٢ Accident prone driver.
- ٢٤ Interaction
- ٢٥ Power display.
- ٢٦ Self - Testing.
- ٢٧ Smoothly.
- ٢٨ Piloting.

عبد الله النافع وخالد السيف ، تحليل الخصائص النفسية والاجتماعية المتعلقة بسلوك قيادات السيارات فى المملكة العربية السعودية ، إدارة البحث العلمى ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

عباس عوض ، سيكولوجية الحوادث ، دار المعرفة ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ .

محمد عصمت المعايرجى ، حول أبحاث سيكولوجية الحوادث ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد السابع ، نوفمبر ١٩٦٤ .

Adams, J.R. "Psychological Aspects of Highway Accedent" *Behaviorol Research in Highway Safety*, Vol.1, No.1. 1970.

G. Bliersback & R.G. Dellen "Interaction Coflicts and Interaction Patterns in Traffic Situations" *International Review of Applied psychology* Vol. 29. 1980.

Cropley A. J, et. al; A Clinical quantative analysis of Public opinions about Seat belts, International Review of Applied Psychology, Vol. 26. 1977.

Denney, R.C., Drinking and Driving, Robert Hale, Londan, 1979.

Domovon, D.M. and Morlatt, G.A., "Personality Subtypes among Driving-While intoxicated offenders" Journal of Consulting and Clinical Psychology, Vol. 50. 1986.

Doob, A.N., and Gross, A.E., "Status of Frustration as an inhibitor of horm- Knocking responses", Journal of Social Psychology, Vol. 76. 1968.

Foot, H.C. et. al., (eds) Road Safety, Praeger, 1981.

Goldstein, L.G. and Mosel, N., "Factor Study of Drivers Attitude With Further Study on Driver Aggression", Highway Research Board Bulletin, 1985.

Hander, A.R., "The Social Psycholoyy of Driving behaviour and the Traffic environment Research on aggressive Behaviour in Traffic", International Review of Applicd Psychology, Vol. 29, 1980.

Hand B.A., et. al, *Traffic Investigation and Control*, Charles E. Merill Publishing Company, Columbus, Ohio, 1980.

Houber A.R. "The Social Psychology of Driving Behaviour and Traffic environment: Research. on aggressive behaviaur in Traffic; *Tnternational Review of Applied Psychology*, Vol. 29. 1980.

Knapper E.K. & Cropley A.J. "Interpersonal Factors in driving" *International Review of Applied Psychology*, Vol 29, 1980.

Macmillan, J., *Deviant Drivers*, Lexington Books, Massachusetts, 1975.

Mayer, R.E. and Treat, J.R., "Psychological, Social and Coganitive Characteristics of High-Risk Drivers" *Acciedent Analysis and Prevention*, Vol. 9, 1977.

Mc Clintock , G.G., "Social Motivation: Aset of Propositions", *Behavioral Science*, Vol. 17. 1972.

Michon J.A. "Telling road users who they are what they do: Can They profit "*International Review of Applied Psychology* vol 29. 1980.

Mulligan M.J., et al., "Psychatric disturbances in drunk driving offenders refered for treatment of alcoholism *Alcoholism: Clinical and Expermental Research*, vol. 2. 1978.

parry, M.H., *Aggression on Road,* Tavistock, London, 1968.

Perine, N.W. "Identification of Personality, Attitudinal and Piographical Characteristics of Drinking drivers", Behavioural *Research in Highway Safety,* Vol. 2. No. 4. 1970.

Ross H.L. "Traffic accidents: A product of social psychological Conditions" *social Forces,* Vol. 18, 1940.

Wilde, G.J.S., "Social Interaction Patterns in driver Behaviour; An Introductory Review", *Human Factors,* Vol. 18, 1980.

Whitlock, F.A., *Death on Road,* Tavistock, London, 1971.

Zuercher et. al, Analysis of near accidents on the Highway *Behavioral Research in Highway Safety,* Vol. 2, 1971.

تأثير السجن على شخصية النزلاء

مصطفى تركى*

مقدمـــة

اهتم علماء النفس منذ الستينيات بدراسة تأثير السجن على العمليات النفسية للنزلاء فدرسوا تأثيرها على العمليات المعرفية والاتجاهات والعمليات العقلية والتحصيل والشخصية ومفهوم الذات وتقدير الذات (Bukstel and killmanm 1980) ذلك لأن السجن يضع المسجون فى موقف مؤلم وضاغط ، يحرمه من الحرية ، ومن التمتع بما يمتلك ، ومن العلاقات الجنسية مع الزوجة ، ومن الاستقلال فى الفعل ، وكما يحرمه من الأمن داخل السجن .

(Taylar, 1960, Morris and Morris, 1962, Toch, 1979)

ويشير التراث فى هذا المجال إلى أن أثر السجن على النزلاء يختلف تبعا لما إذا كان المسجون فى بداية دخوله السجن أم كان على وشك الخروج منه ، فيشعر فى الفترة الأولى من دخوله (الأسابيع الأولى : من ٤ - ٦ أسابيع) بالعزلة ، وعدم الاهتمام بالعلاقات الاجتماعية والكسل وفتور الهمة . وخلال الفترة الثانية (بعد ستة أسابيع إلى ماقبل الإفراج عنه) يعانى المسجون من أعراض المرض العقلى ، وتراوده أفكار الانتحار . كما قد يؤدى الفشل فى التعامل مع الآخرين والتوافق مع المشاكل اليومية فى حياة السجن ، إلى القلق الحاد والاكتئاب . أما خلال فترة ماقبل الإفراج مباشرة فيلاحظ أن بعض النزلاء يصبحون أكثر قلقا ، ويعانون من صعوبة النوم ، والخوف من عدم القدرة على التعامل مع مشاكل الحياة خارج السجن .

(Bukstel and killmanm, 1980)

* دكتور فى علم النفس - جامعة الكويت .

إن دراسة تأثير السجن على شخصية النزلاء هى دراسة فى التأثيرات المتعاصرة على شخصية الفرد ، أى أثر الموقف الاجتماعى المباشر على الاستجابات فالمواقف الاجتماعيه تؤثر بالفعل فى كل وظيفة سيكولوجية ، فهى تؤثر فى إدراكنا للبيئة والأحداث التى تحدث فيها ، وفى دوافعنا ، وفى الطريقة التى نتوافق بها .(لا زاروس ، ١٩٨١) .

فالتفاعل بين عناصر الموقف الاجتماعى المباشر (السجن) وشخصية الفرد وخبراته السابقة هو الذى يحدد نمط تأثير السجن على الفرد ومداه ، ولذلك فمن المتوقع أن تختلف درجة تأثير السجن على النزلاء من شخص إلى آخر .

أما البحوث التى اهتمت بتأثير السجن على شخصية النزلاء فقد تركزت على المتغيرات التى يتكون منها اختبار منسوتا الأوجه للشخصية ، ووجد معظمها أن السجن يرفع درجات النزلاء فى مقاييس هذا الاختبار .Gearing) 1979,Fowler. 1979) كما أوضحت بعض البحوث أن شخصية النزلاء تتدهور بمرور السنين داخل السجن .

(Bohn and Traub, 1986; Bukstel and kilmann, 1980)

وفى دراسة قام بها بوهن وتروب Bohn and traub على ٣٠ من المساجين الذكور، أجابوا على بنود أختيار منسوتا متعدد الأوجه للشخصية مرتين : مرة عند دخولهم السجن ثم مرة أخرى بعد ١١٥ يوما ، اتضح أن متوسط درجات التطبيق الثانى ارتفعت فى المقاييس الأربعة التالية : الاكتئاب ، النحراف السيكوبانى السيكاثينيا ، والهوس الخفيف ، وهذا يشير إلى تدهور شخصية أفراد العينة فى السجن . (Bohn and Traub, 1986) .

كما وجد جيل Gill عام ١٩٥٢ أن النزلاء يكونون أكثر اكتئابا ، وأكثر قلقا ، ويتمركزون حول ذواتهم ، فضلا عن انخفاض الثقة بالنفس ، وظهور الأعراض الذهانية والاتجاهات السيكوباتية لديهم . وذلك بعد قضائهم ثلاثة شهور فى السجن . كما وجد كل من بارو وكلارك Bauer and Clark عام ١٩٧٦ أن المجرمين الذين يقضون فترة طويلة فى السجن يحصلون على درجات مرتفعة فى السيكوباتية ، والأفكار غير العادية ، والصعوبة فى إقامة علاقات اجتماعية . ووجد جاكوب Jacobs عام ١٩٧٤ أن المرض النفسى يزداد خلال السنة الأولى من السجن ، فيصبح المساجين أقل قلقا وأقل اهتماما حول كيف يدركهم الآخرون ، مع ارتفاع درجة البارانويا (عدم الثقة والخوف) . كما وجد أجوس وآلن Agus

and Allen عام ١٩٨٦ أن المساجين يشعرون بالدوار ، والصداع ، ويصابون بالأمراض الجلدية ، والأمراض الباطنية ، كما وجد هسكن وآخرون Heskin عام ١٩٧٣ أن الميول الانطوائية ترتفع فى السجن (Bukstel and kilmann, 1980) .

والحقيقة أن هذا الاهتمام المبكر والمستمر بمعرفة تأثير السجن على النزلاء – وخاصة فى الولايات المتحدة الامريكية – يكمن وراءه هدفان هما : تأهيل هؤلاء النزلاء لمواجهة الحياه داخل السجن ، ولوضع برامج تعديل سلوكهم ، وذلك لتقليل عدد العائدين ، وكير دائرة العود إلى الجريمة بعد الإفراج عنهم .
(Rmington, 1979; Laycock, 1979)

أما عن الدراسات التى أجريت فى الكويت والوطن العربى عن تأثير السجن على شخصية النزلاء ، فلا توجد دراسات فى هذا المجال – فى حدود علم الباحث – والدراسات التى أجريت كانت تهدف إلى دراسة العوامل التى تؤدى إلى الجريمة .

ولذلك يهدف البحث الحالى إلى دراسة تأثير السجن على شخصية النزلاء فى الكويت .

منهج البحث

أ – عينة البحث : تتكون عينة البحث من مجموعتين من الأفراد ، المجموعة الأولى تجريبية وتتكون من ٦٥ نزيلا بالسجن المركزى بالكويت ، وهم من الذكور ، ومتوسط أعمارهم ٢٤٫٥١ سنة بانحراف معيارى ٤٫٦ . والمجموعة الثانية ضابطة تتكون من ٦٤ رجلا كويتيا لم يدخلوا السجن من قبل .
ومتوسط أعمارهم ٢٤٫٢٧ سنة بانحراف معيارى ٤٫١٢ .
ولا يوجد فرق دال بين متوسطى عمر المجموعتين (ت = ٠٫٣١٦) وقد تم مضاهاة المجموعتين فى المهنة والمستوى التعليمى .

ب – أداة البحث : استخدام اختبار منسوتا متعدد الأوجه للشخصية (هنا ، اسماعيل ، مليكة ، ١٩٨٦) كأداة لجمع بيانات البحث . وذلك لأن هذا الاختبار قد برهنت بحوث عديدة على أنه أداة تستخدم كثيرا كمقياس للمرض النفسى عند قياس المشكلات النفسية لدى مجموعات متنوعة من غير الذهانيين (Butcher and Tellegen, 1978) ويتكون الاختبار من

المقاييس التالية .

اولا : مقاييس الصدق

- مقياس الكذب (ل) Lie ويتكون من ١٥ عبارة ، تصف محاولات الإنسان لأن يظهر نفسه فى صورة مقبولة اجتماعيا .
- مقياس الصدق (ف) Validity : ويتكون من ٦٤ عبارة ، ونادرا ما يجيب عليها الأسوياء بالصورة التى يصحح بها ، ويحاول الكشف عن الغموض الذى قد يرجع إلى الذهان أو الجهل بقواعد الاختبار .
- مقياس الاتجاه نحو الاختبار (ك) Test-Taking attitude : ويتكون من ٣٠ عبارة ، ويستخدم عادة كمقياس للدفاعية فى اتجاه الأفراد نحو الاختبار .

ثانيا : المقاييس الإكلينيكية

- مقياس توهم المرض (هـ - س - ١) Hypochondriasis : ويتكون من٣٣ عبارة ، تعكس الشكاوى البدنية الشائع وجودها ، مثل وسواس المرض الذى يلازم هؤلاء الشخاص الذين بشدة على صحتهم .
- مقياس الاكتئاب (د -٢) Depression : ويتكون من ٦٠ عبارة تصف الأعراض المختلفة للاكتئاب ، مثل مشاعر اليأس ، وانعدام القيمة ، والانشغال المسبق بالموت .
- مقياس الهستيريا (هـ - ى - ٣) Hysteria : ويتكون من ٦٠ عبارة ، للتعرف على الهستيريا التحولية بخاصة .
- مقياس الانحراف السيكوباتى (ب د - ٤) Psychopathic deviate : ويتكون من ٥٠ عبارة صممت للتعرف على الأنماط اللاأخلاقية واللااجتماعية والتى توصف عاة بأنها اضرابات الشخصية السيكوباتيه .
- مقياس الذكورة - الأنوثة (م ف - ٥) Masculinity Femininit : ويتكون من ٦٠ عبارة ، وصمم أساسا للتعرف على هؤلاء الذكور الذين يعانون من الجنسية المثلية ، ولكنه يعكس أيضا الاهتمامات المهنية والجمالية .
- مقياس البارانويا (ب أ - ٦) Paranoia : ويتكون من ٤٠ عبارة للكشف عن الأنماط الإكلينيكية للبارانويا ، والتى قد تكون أيضا جزءا من اضطرابات أخرى مثل الشيزوفرانيا .

- مقياس السيكاثينيا (ب ت – ٧) Psychasthenia : ويتكون من ٤٨ عبارة تحاول الكشف عن أعراض الوساوس القهرية ، والتى تكشف عن درجة عالية من القلق .
- مقياس الفصام (س ك – ٨) Schigophrenia : ويتكون من ٧٨ عبارة وضعت أساسا للتمييز بين الأنماط الذهانية للفصام .
- مقياس الهوس الخفيف (م أ – ٩) Hypomania: ويتكون من ٤٦ عبارة تعكس النشاط الزائد ، والاستثارة الانفعالية ، والأفكار السريعة الشائعة فى مرض الهوس الخفيف .
- مقياس الانطواء الاجتماعى (س ى – صفر) Social Introversion : ويتكون من ٧٠ عبارة تتعرف على عدم السهولة فى المواقف الاجتماعية ، والحساسية الزائدة وعدم الأمن (مليكة ١٩٧٨، Gearing,1979,Greene, 1980;).

ويستخدم اختبار منسوتا متعدد الأوجه للشخصية فى سجون الولايات المتحدة الأمريكية كجزء من إجراءات تضيف النزلاء عند بداية دخولهم السجن . كما اشتق الباحثون من بنوده الكثيرة (٥٦٦ بندا) مقاييس جديدة لاستخدامها فى السجون ، وكان الهدف من ذلك المساهمة فى برامج التخطيط والمعاملة والإسكان فى السجن . وبلغ عدد المقاييس التى اشتقت منه ثمانية مقاييس ، تقدر الصور المختلفة للسلوك فى السجن ، والتى يهتم بمعرفتها إدارة المؤسسات الإصلاحية عن النزلاء . ومن هذه المقاييس : مقياس للتوافق فى السجن ، ومقياس لسوء التوافق فى السجن ، مقياس التوحد الدينى ، مقياس للعود إلى الجرام ، مقياس للاعتياد على الاجرام ، ومقياس للإفراج الشرطى . وتبرهن كل هذه المقاييس على أن اختبار منسوتا متعدد الأوجه للشخصية أكثر الاختبارات النفسية استخداما فى السجون .

(Smith, Sillber and karp, 1988; Megargee and Carbonell, 1985)

وأوضح المترجمون أن ثبات الاختبار فى صورته العربية بطريقة القسمة إلى نصفين يتراوح بين ٥٢ر إلى ٨٨ر فى المقاييس المختلفه للاختبار . وتشير نتائج هذا البحث إلى صدق الاختبار ، حيث أنه ميز بين المجموعتين الضابطة والتجريبية (انظر الجدول رقم ١) .

نتائج البحث

يوضح الجدول رقم (١) المتوسط والانحراف المعيارى واختبار "ت" للمجموعتين فى المقاييس المختلفة من اختبار منسوتا متعدد الأوجه للشخصية . ويتضح من الجدول أنه لايوجد فرق دال بين المجموعتين فى المقاييس الثلاثة التالية : الكذب (ل) وتوهم المرض (هـ س) والاكتئاب (د) . كما يوضح الجدول أن المجموعة التجريبية قد حصلت على درجات أعلى من المجموعة الضابطة ، وأن الفروق دالة بين المجموعتين فى المقاييس التالية :

مقياس الصدق (ف) ، ومقياس الاتجاه نحو الاختبار (ك) ومقياس الهستيريا (هـ ى) ومقياس الانحراف السيكوباتى (ب د) ومقياس الذكورة - الأنوثة (م ف) ومقياس البارانويا (ب أ) ومقياس السيكاثينيا (ب ت) ومقياس الفصام (س ك) ومقياس الهوس الخفيف (م أ) ومقياس الانطواء الاجتماعى (س ى) .

جدول رقم (١)

يوضح المتوسط والانحراف المعيارى واختبار "ت" للمقاييس المختلفة من اختبار منسوتا متعدد الأوجه للشخصية لمجموعتى البحث ومجموعتين من المساجين فى الولايات المتحدة الأمريكية

المقياس	المساجين ن = ٦٥		غير المساجين ن = ٦٤		ت	(٢) ن = ١٢		(١) ن = ٨٨	
	م	ع	م	ع		م	ع	م	ع
ل	٨ر٠٥	٢ر١٦	٨ر٠	٢ر٣١	ر١٢	٤ر٥٠	٢ر٤٧	٦ر٥١	٣ر٢٦
ف	٣٣ر٩٧	٦ر١٤	٢٨ر٣١	٥ر٨١	٥ر٣٤**	٢١ر٥٨	٦ر٤٧	١٥ر٥٩	٦ر٧٨
ك	١٨ر٦٥	٤ر٠٣	١٧ر١١	٤ر٣١	٢ر٠٩*	١٠ر٢٥	٢ر٣٤	١٢ر٤٣	٤ر٧٤
هـ س	١٥ر٦٨	٣ر٧٣	١٤ر٨٦	٣ر٢٨	١ر٣٢	١٥ر٠٠	٤ر٧٧	١٩ر١٢	٥ر٢٤
د	٣٢ر١٨	٥ر٤٤	٣٠ر٨٩	٤ر٩٨	١ر٤١	٢٧ر٦٧	٦ر٧٧	٢٥ر٧٩	٥ر٧٥
هـ ى	٣٤ر٢٢	٦ر٩١	٣١ر٣٠	٦ر٠٢	٢ر٥٦**	٢٧ر٠٨	٦ر٩٩	٢٠ر٧٨	٥ر٤٩
ب د	٢٨ر٨٥	٥ر٤٣	٢٥ر٨٦	٥ر٦٥	٣ر٠٦**	٢٧ر٥٠	٣ر٤٠	٢١ر٧٥	٣ر٦٠
م ف	٣٢ر٩١	٦ر٤٩	٢٨ر٣٠	٥ر٥٢	٤ر٣٤	٢٤ر٩٢	٤ر٤٠	٢٧ر٩٥	٤ر٣٤
ب أ	٢١ر٧٤	٥ر٣٨	١٧ر٩٨	٥ر٥٢	٣ر٩١**	١٩ر٠٠	٥ر٣٤	١٦ر٣٠	٥ر٣٢
ب ت	٢٥ر٩٥	٧ر٤٧	٢٢ر٢٨	٧ر٠٤	٢رر٨٦*	٢٦ر٥٠	٦ر١٤	٣٢ر١١	٦ر٩٢
س ك	٤٠ر٨٢	١٠ر٢٤	٣٣ر٥٦	٨ر٩٦	٤ر٢٨**	٣٥ر٩٢	٨ر٢٢	٤١ر٣٨	١١ر٤٥
م أ	٢٤ر١٨	٥ر٥١	٢١ر١٣	٥ر٩٧	٣ر٠٣**	٢٤ر٢٥	٦ر١٨	٢٣ر٨٧	٤ر٧١
س ى	٤١ر٥٧	٨ر١٦	٣٥ر٦٤	٧ر٤٩	٤ر٣٠**	٣٧ر٩٢	٨ر٩٨	٣٣ر٢٥	٦ر٧٧

* دال عند أقل من ٠٢٥ر٠.

** دال عند أقل من ٠٠٥ر٠.

(١) Slawinskg (1987). (٢) Walters (1988).

مناقشة النتائج

يبدو من المفيدفى البداية أن يكون واضحا أنه لا توجد فى الثقافة العربية بعامة ، أو فى الثقافة الكويتية بخاصة معايير خاصة بالراشدين لاختبار منسوتا متعدد الأوجه للشخصية يمكن مقارنة درجة المساجين فى هذا البت بها . لمعرفة ما إذا كانت مرتفعة أم لا ، وإذا كانت مرتفعة فما مدى هذا الارتفاع ، ولذلك تعتمد هذه المناقشه على :

١ - مقارنة الدرجة الخام للمساجين بالدرجة الخام لغير المساجين فى الكويت ، ليتضح أثر السجن على النزلاء .

٢ - مقارنة الدرجة الخام للمساجين ولغير المساجين بمعايير الراشدين فى الاختبار الأصلى (الثقافة الأمريكية) للتعرف على الفروق بين الثقافة الأمريكية والثقافة العربية فى الكويت فى المقاييس المختلفه للاختبار ، وذلك تمهيدا لإعداد معايير خاصة بالثقافة الكويتية للراشدين ، وهو ما يحدث فى الثقافات غير الأمريكية التى تستخدم الاختبار (Ki Suk, 1979; Cheyng,1979) .

٣ - مقارنة الدرجات الخام للمساجين فى الكويت بالدرجات الخام للمساجين فى المجتمع الأمريكى من خلال دراستين نشرت نتائجهما ، وذلك للتعرف على مدى الاختلاف أو التشابه بين المساجين فى الثقافتين فى المقاييس المختلفة للاختبار .

ونلاحظ من نتائج البحث أن درجات المجموعتين (التجريبية والضابطة) تكاد تكون واحدة فى مقياس الكذب (ل) أى لا فرق بين المساجين وغير المساجين فى هذا المقياس ، ولكن نلاحظ أن متوسط كل مجموعة منها أعلى من المعايير الأمريكية وأعلى من متوسطى مجموعتي السجن فى الولايات المتحدة الأمريكية . فهل هذا الارتفاع يرجع إلى عوامل ثقافية أم أن أفراد عينتى الكويت يريدون إظهار أنفسهم فى صورة مقبولة اجتماعيا ؟ لقد واجه جرين Greene هذه الدرجات المرتفعة على هذا المقياس عند السود وجماعة الأقليات فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وانتهى إلى أنه لايستطيع تفسيرها ، فهى تختلف كثيرا عن معايير البيض فى نفس المجتمع (Greenr, 1980) ولذلك فاحتمال تاثير العوامل الثقافية على هذه الدرجات المرتفعة أكثر ترجيحا .

وفى مقياس الصدق (ف) فمن الواضح أن متوسط المساجين أعلى من

متوسط غير المساجين فيه ، والفرق دال بين المجموعتين ، ولكن يلاحظ أن المجموعتين حصلتا على درجات مرتفعة جدا عن المعايير الأمريكية للراشدين ، فتبعا لهذه المعايير ينظر إلى هذه الدرجات بعين الشك فهى غير صادقة ، ويجب التحقق منها ، لأنها إما تعنى تزييفا للإجابات أو حالة مرضية جدا . كما نلاحظ أن متوسطى المجموعتين فى الكويت أعلى كثيرا من متوسطى مجموعتين السجن الأمريكيتين . وقد يرجع ذلك أيضا إلى اختلاف العوامل الثقافية بين المجتمعين .

أما فى مقياس الاتجاه نحو الاختبار وه مقياس (ك) فنجد أن المساجين حصلوا على درجات أعلى من غير المساجين فى الكويت ، وهذة تعد درجات متوسطة الارتفاع عند الراشدين فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويتصف بها الشخص الدفاعى ، الذى لايرغب فى الاعتراف بالأزمات النفسية . كما أن درجات مجموعتى المساجين فى أمريكا ، ويمكن أن يرجع ذلك إلى الفروق الثقافية أيضا .

وأذا نظرنا إلى مقاييس الصدق الثلاثة و ف و ك معا لوجدنا أنه من المألوف فى الثقافة الأمريكية أن الأشخاص الذين يحصلون على درجات فى ل و ك أقل من مقياس ف يوصفون بأنهم يعترفون بالمشاكل التى لديهم ، ويحاولون أن يبعدوا أنفسهم عن المشاكل ، ويكونون عادة ذوى توافق سئ ، وأن ٢٥,٥٪ من المساجين يحصلون على هذا الشكل (انظر شكل رقم ١) فى الصفحة النفسية . ولذلك يمكن القول أنه على الرغم من ارتفاع درجة المساجين فى الكويت عن درجة المساجين فى أمريكا ، إلا أن المساجين فى الكويت حصلوا على بروفيل للمقاييس الثلاثة يماثل ما يحصل عليه ٢٥,٥٪ من المساجين فى أمريكا . وهذا البروفيل يميز الأشخاص الذين لهم مشاكل سلوكية وخلقية وليست عصابية أو ذهانية .
(Greene, 1980).

وإذا انتقلنا إلى المقاييس الإكلينيكية لا نجد فرقا دالا بين مجموعتين البحث الحالى فى مقياس هـ س و د ، وهذا يعنى أن مقياسين من مقاييس المثلث العصابى الثلاثة (هـ س و د و هـ ى) لا تختلف فيهما مجموعة المساجين عن مجموعة غير المساجين فى الكويت . وعلى الرغم من أن درجات مجموعة المساجين فى الكويت تماثل درجات المساجين فى عينة والترز الأمريكية وأقل من درجات عينة سلونسكا الأمريكية ، إلا أن تماثلها مع عينة غير المساجين فى الكويت تجعلنا نبتعد عن التفسير الإكلينيكى لمن يحصلون على هذه الدرجات فى

الثقافة الأمريكية ، سواء كانوا مساجين أم غير مساجين اذ ليس من المتوقع أن يحصل غير المساجين فى الكويت على نفس درجة المساجين فى أمريكا عينة والترز فى مقياس هـ س ، وعلى درجة أعلى من مجموعتى السجن فى أمريكا فى مقياس د ، إلا إذا كان العامل الثقافى قد أدى إلى مثل هذا النتائج ، وليس عاملا مرضيا.

فهل يمكن القول أن السجن لم يؤثر على المساجين فى الخصائص النفسية والسلوكية التى يعبر عنها مقياس هـ س و د ، إذ بالمعنى الإكلينيكى لم يهتم المساجين فى الكويت أكثر من غير المساجين بالوظائف الجسمية والقلق على صحتهم ، أى أنهم ليسوا أكثر توهما للمرض من غير المساجين ، وليسوا أكثر اكتئابا من غير المساجين ولا يعانون أكثر فى الشعور باليأس . وهنا يصبح السؤال التالى هاما : هل عدم وجود فرق بين المساجين وغير المساجين فى الكويت يرجع إلى أن خصائصهم النفسيه كذلك ، أى أن السجن لم يؤثر على المساجين فعلا فى هذين المتغيرين أم أن ذلك يرجع إلى أن بنود المقياسين بحاجة إلى تعديل لتلائم الثقافة الكويتية ؟ إن الاجابة على مثل هذا التساؤل فى حاجة إلى دراسات متعمقة وعلى عينات أخرى .

أما مقياس الهستيريا (هـ ى) فمن الواضح وجود دال بين المجموعتين فى الكويت ، فحصل المساجين على درجة أعلى من غير المساجين وأعلى أيضا من عينتى المساجين فى أمريكا . ويمكن القول أن السجن فى الكويت قد أثر على المساجين فجعلهم أكثر استعدادا لظهور الهستيريا التحولية ، التى تأخذ صورة شكاوى منتظمة مثل : الشلل والتقلصات والاضطرابات المعوية وأعراض أمراض القلب ، والقابلية للإيحاء ونقص الاستبصار بسلوكهم ، وإنكار المشكلات النفسية ، وخاصة عندما يكونون فى ظروف ضاغطة (وهى هنا وجودهم فى السجن) ولذلك يلجأون إلى خفض الضغوط النفسية فى السجن عن طريق هذه الأعراض .

ولكن نلاحظ أن غير المساجين فى الكويت قد حصلوا على درجات أعلى من المساجين فى أمريكا ، وقد يرجع ذلك إلى اختلاف الثقافة ، مما يجعلنا نرى أن المقياس فى حاجة إلى معايير خاصة تلائم الثقافة فى الكويت .

وفى مقياس الانحراف السيكوباتى (ب د) اتضح أن الفرق بين المجموعتين فى الكويت دال إحصائيا ، وأن مجموعة المساجين حصلت على درجة أعلى من غير المساجين ، وتتقارب مع مجموعة المساجين فى دراسة والترز ، وأعلى من

مجموعة المساجين فى دراسة سلاونسكا . ويتصف الذين يحصلون على درجات خام أعلى من ٢٨ بأنهم فى صراع مع السلطة ، لايعتمد عليهم ، يتركزون حول ذواتهم ، غير قادرين على التعلم من خبراتهم أو التخطيط للمستقبل ، وغير مبالين بالمعايير الاجتماعية ، كما أن اقتراب درجة الانحراف السيكوباتى مع درجة مقياس الهوس الخفيف ، كما حدث مع مجموعة المساجين فى هذا البحث ، تشير إلى أنهم يصطدمون بالبيئة ، (مليكة ١٩٧٨) . وتتفق نتيجة هذا المقياس (الانحراف السيكوباتى) مع نتائج البحوث الأخرى السابقة .
(Bukstel and kilmann, 1980,Bohn and Traub 1986).

كما تتفق مع البحوث التى أوضحت أن درجة المساجين فى الانحراف السيكوباتى ترتفع عند دخولهم السجن وتظل هكذا حتى خروجهم منه ، ولاتتغير خلال مدة إقامتهم فى السجن . وقد يعنى ذلك أن مقياس الانحراف السيكوباتى أكثر المقاييس دقة فى كشف وجود الميول الانحرافية أو المضادة للمجتمع .
(Bukstel and kilmann, 1980).

ويبدو واضحا أن استقرار درجة الانحراف السيكوباتى عند المساجين يوضح أثر السجن البالغ على هؤلاء النزلاء ، الذى يجعلهم يكشفون عن اتجاهاتهم السلبية نحو المجتمع ، وشعورهم بأن آخرين يضطهدونهم ، وأنهم فاشلون فى هذه الحياة .

ويبدو أيضا أن هذا المقياس يتأثر بالعوامل الثقافية، إذ أن درجة غير المساجين فى الكويت ، أعلى من درجة المساجين فى دراسة سلاونسكا ، ولذلك فالمقياس فى حاجة إلى معايير خاصة بالثقافة الكويتية .

وفى مقياس الذكورة – الأنوثة (م ف) يوجد فرق دال بين المجموعتين فى الكويت ، ويحصل المساجين على درجات أعلى من غير المساجين ، وهذا يعنى أنهم سلبيون غير آمنين فيما يتعلق يدورهم الذكرى ، وذلك لحرمانهم من إشباع دوافعهم الجنسية فى السجن لمدة طويلة . وإذا كانت الدرجات العالية تشير إلى أنهم قد يتحدثون بصراحة عن الجنسية المثلية عندهم ، أو أنهم يمارسونها ، فإنه من الضرورى التأكد ببراهين من هذه الأعراض قبل الاعتماد على هذه الدرجات فى التشخيص الإكلينيكى . ونلاحظ أن درجات غير المساجين فى الكويت تتماثل مع درجات المساجين فى دراسة سلاونسكا . ويتضح من هذه النتائج ومن مضمون بنود المقياس أنه فى حاجة إلى معايير خاصة بالثقافة الكويتية .

كما يتضح من الجدول رقم (١) فى مقياس البارانويا (ب أ) أن هناك فرقا دالا بين المجموعتين فى الكويت ويحصل المساجين على درجات أعلى من غير المساجين ، وهذا يعنى أن عينة المساجين يتصفون بالشك فى الآخرين ، والعداوة ويعلنون ذلك ، كما يتصفون بالحساسية فيما يتصل بالعلاقات الشخصية . وقد يشعرون بالاضطهاد كما يشعرون بضغوط السجن بدرجة كبيرة . وتتفق نتائج هذا المقياس مع نتائج بحث جاكوب Jacobs .
(Bukstel and Kilmann, 1980).

ونلاحظ فى هذا المقياس أيضا أن درجات المساجين فى الكويت أعلى من درجات المساجين فى الدراستين الأمريكيتين . بل نلاحظ أن درجات غير المساجين فى الكويت أعلى أيضا من درجات المساجين في الدراستين الأمريكيتين ، مما يشير إلى أن العوامل الثقافية تؤثر فى هذا المقياس أيضا ، وأدت إلى هذه النتيجة .

ويتضح من نتائج البحث فيما يتعلق بمقياس السيكاثينا (ب ت) وجود فرق دال بين المجموعتين فى الكويت ، فحصلت مجموعة المساجين على درجات أعلى من درجات غير المساجين . وهذا يعنى أن المساجين قلقون ، مسالمون ويستجيبون استجابات مبالغا فيها للمثيرات المألوفة ، وواضح أن ذلك قد يرجع إلى ظروف السجن الضاغطة .

كما يتضح من الجدول أن درجات المساجين فى الكويت تماثل تقريبا درجات المساجين فى دراسة والترز ، ولكنها أقل من الدرجات فى دراسة سلاونسكا . كما تتفق نتائج هذا المقياس مع نتائج بحث بون وتراوب .
(Bohn and Traub, 1986).

كما توضح النتائج فى هذا المقياس خاصة أن متوسط غير المساجين فى الكويت أقل من متوسط دراستى والترز وسلاونسكا .

وتوضح نتائج مقياس (س ك) وجود فرق دال بين المجموعتين فى الكويت . فحصل المساجين على درجات أعلى من غير المساجين . وهذا يعنى أن المساجين يشعرون بالعزلة والاغتراب ، وقد يعكس ذلك فصاما حقيقيا ، أو كارثة شخصية أو موقفا ضاغطا إلى حد كبير . مما يجعلهم يواجهون صعوبة فى التفكير والتركيز ، ويصدرون أحكاما غير صائبة ، كما يشعرون بأنهم يفتقدون شيئت هاما حتى يصبحوا أفرادا لهم كيانهم وحياتهم العادية ، ويفضلون أحلام اليقظة عن العلاقات

مع الآخرين ، حيث يجدون صعوبة فى هذه العلاقات ، كما يشعرون بالنقص وغير راضين عن أنفسهم . وهذه الصفات تجعلهم أقرب إلى الفصاميين منهم إلى الأسوياء . (Greene, 1986) ومن الواضح أنهم ليسوا جميعا من الذهانيين ، لأن وادى الذهان Psychotic Valy يتطلب درجات مرتفعة فى مقياس البارانويا ودرجة منخفضة فى مقياس السيكاثينا ودرجة منخفضة مرتفعة فى مقياس الفصام ، ولكن مجموعة المساجين في البحث الحالى حصلت على درجات منخفضة فى مقياس البارانويا ودرجة مرتفعة فى مقياس السيكاثينا ، ودرجة مرتفعة فى مقياس الفصام ، مما لا يجعل معظمهم ذهانيين حقيقة ، وإن بدت عليهم بعض أعراض الذهان ، نتيجة لوجودهم فى بيئة السجن الضاغطة .

وتوضح النتائج أن متوسط المساجين فى الكويت فى هذا المقياس تكاد تماثل متوسط دراسة سلاونسكا ، و وأعلى من متوظط المساجين فى دراسة والترز. كما يوضح الجدول أن متوسط غير المساجين فى الكويت أقل من متوسطى الدراستين الأمريكيتين فى هذا المقياس أيضا .

وفى مقياس الهوس الخفيف (م أ) توضح نتائج البحث وجود فرق دال بين المجموعتين فى الكويت ، فيحصل المساجين على متوسط أعلى من غير المساجين ، وهذا يعنى أن المساجين يتصفون بالنشاط والطاقة ، ولكن القيود الخارجية (قيود السجن) على نظاطهم تؤدى إلى عدم ممارسة هذا النشاط أو تفريغ هذه الطاقة ، مما يؤدى إلى عدم الرضا والتوتر (Greene, 1980) .

ويوضح الجدول أن متوسط المساجين فى الكويت يتساوى فى هذا المقياس مع متوسطى الدراستين الأمريكيتين . كما توضح النتائج أن متوسط غير المساجين فى الكويت فى هذا المقياس أقل من متوسطى المساجين فى أمريكا . ومع ذلك يبدو من المهم الحصول على معايير خاصة بالثقافة الكويتية فى هذا المقياس أيضا ، حيث أنه من المحتمل أن يقل متوسط غير المساجين فى الكويت بعد استخدام البنود الصالحة للكويت .

وفى المقياس الأخير ، توضح النتائج فى مقياس الانطواء الاجتماعى (س ى) وجود فرق دال بين المجموعتين فى الكويت ، وأن متوسط مجموعة المساجين أعلى من متوسط غير المساجين ، وهذا يعنى أن مجموعة المساجين يفضلون الوحدة عن الاتصال بالآخرين ، فمن المتوقع من شخص يقيم فى السجن وظروفه الضاغطة ، أن يفضل الوحدة ولايقيم علاقات اجتماعية مع الآخرين

(Greene, 1980) لأنه يشعر بالقلق من هذه العلاقات (Csrson, 1969) . وهذه النتائج تتفق مع ماتوصل إليه هسكن من ارتفاع درجات الانطواء عند النزلاء .
(Bukstel and kilmann, 1980).

ويبدو واضحا الآن أن السجن قد جعل المساجين أكثر استعدادا لظهور الهستريا التى تأخذ صورة شكاوى منتظمة مثل : الشلل والتقلصات والاضطرابات المعوية وأعراض الأمراض القلبية ، كما تجعلهم أكثر قابلية للإيحاء . وتظهر لديهم الميول المضادة للسلطة ، والتمركز حول الذات ، فيصبحوا غير مبالين بالمعايير الاجتماعية ، وتظهر لديهم الميول السيكوباتية بدرجة مرتفعة ، فيكشفون عن الاتجاهات السلبية نحو المجتمع ، والشعور بأن هناك من يعادونهم . كما أظهرت النتائج أن السجن جعلهم أكثر سلبية ، وغير آمنين فيما يتعلق بدورهم الذكرى وذلك لحرمانهم من إشباع الدافع الجنسى فى السجن . كما جعل السجن النلاء يميلون إلى الشك فى الآخرين والشعور بالعداوة نحوهم ، وأكثر حساسية فيما يتعلق بالعلاقات الشخصية ، فيشعرون بالاضطهاد ، والقلق الزائد ، ويستجيبون استجابات مبالغا فيها للمثيرات المألوفة ، ويشعرون بالعزلة والاغتراب ، وقد يعكس ذلك فصاما حقيقيا ، أو كارثة شخصية . كما يواجه النزلاء فى السجن صعوبة فى التفكير والتركيز ، ويصدرون أحكاما غير صائبة ، ويفضلون أحلام اليقظة عن العلاقات مع الآخرين ، ويشعرون بالنقص ، وهذه الصفات تجعلهم أقرب إلى الفصاميين منهم إلى الأسوياء . كما أوضحت نتائج البحث أن النزلاء يفضلون الوحدة فيتصفون بالانطواء والابتعاد عن الآخرين .

ومن الواضح الآن أن السجن له تأثير على الشخصية والعمليات السيكولوجية المختلفة للنزلاء ، ويرجع ذلك إلى عوامل عديدة منها : اتجاه إدارة السجن نحو النزلاء وكيف تعاملهم ، وعلاقة النزلاء بالنزلاء الآخرين ، وبدرجة الازدحام فى غرف السجن ، والابتعاد عن الأسرة والأصدقاء ، فكلها تؤثر فى مدى توافق المساجين لبيئة السجن . (Bukstel and Kilmann, 1980)

ويمكن القول أن درجة تأثير السجن فى النزلاء تختلف من فرد إلى آخر ، تبعا لشخصية كل منهم ، وللفترة التى سيقضيها فى السجن ، ودرجة اتصاله بالعالم خارج السجن ، وتوقعاته التى تتعلق بحياته بعد الإفراج عنه ، فكل هذه العوامل لها علاقة بمدى تأثير السجن فى النزلاء .

إن هذه النتائج توضح الحاجة إلى إجراء بحوث أخرى حول ما مدى تأثير

السجن الانفرادى على الشخصية والعمليات النفسية للمسجون .

ومن البحوث التى يمكن أن تجرى فى هذا المجال أيضا مدى ملاءمة هذا الاختبار للثقافة الكويتية ، وماهى البنود الصالحه لهذه الثقافة ، وذلك حتى يمكن التوصل إلى المعايير الخاصة بها ، كما قد يفيد فى اختصار عدد البنود ليسهل استخدام الاختبار بعد ذلك . ولقد برهنت العديد من البحوث أن الاختبار يتأثر بالعوامل الثقافية ، وتختلف معاييره من ثقافة إلى أخرى ، حتى بين الزنوج والبيض فى الولايات المتحدة الأمريكية .

(Gering, 1979; Westermeyer, 1987; Ki suk, 1979 Cheung, 1979).

الهوامش والمراجع

- لازاروس ، ر. س . (١٩٨١) الشخصية . ترجمة دكتور سيد غنيم . القاهرة : دار الشروق .

- مليكة ، لويس . (١٩٧٨) اختبار الشخصية المتعدد الأوجه : كراسة التعليمات القاهرة . مكتبة النهضة المصرية .

- هنا ، عطية ، اسماعيل ، محمد ، مليكة ، لويس (١٩٨٦) اختبار الشخصية المتعدد الأوجه . دليل الاختبار . الكويت : دار القلم .

- Bohn, M.J. and Traub, G.S. (1986) Alienation of monolingual hispanics in a federal correctional institution. Psychological Reports. 59, 560-562.

- Butcher, Y.N. and Tellegen, A. (1978) Common methodological Problems in MMPI Research. Journal of Consulting and Clinical Psychology. 46, 629-642.

- Carson, R.C. (1969) Interpration manual of the MMPI. in: Butcher, J.N. (Ed.) MMPI: Research development and clinical application. (279-296) New York: MCG-Raw-Hill.

- Cheung, F.M. (1979) MMPI Profile and analysis of Normals in Hongkong. Procccdings for 6 the International Conference of Personlity Assessment. Kyoto, Japan.

- Fowler, R.D. (1979) Computer interpretation of the MMPI in a Prison Population. Proceedings for 6th international conference on personality assessment Kyoto, Japan.

- Gearing, M.L. (1979) The MMPI as a Primary differentiator and Presictor of Behavior in Prison: A Methodological Critique and review of the recent literature. Psychological Bulletin. 86, 929-963.

- Greene, R.L. (1980) The MMPI: An interpretive Manual. New York: Grune & Stratton. (30-116).

- Ki Suk, K. (1979) The MMPI in Korea. Proceedings for 6th International Conference in Porsonality Assessment. Kyoto, Japan.

- Laycock, G. (1979) Behavior modification in Prisons. The British Journal of Criminology. 19, 400-415.
- Megargee, E. I. and Carbonell, J.L. (1985) Predicting Prison adjustment with MMPI correctional Scales. Journal of Consulting and clinical Psycholgy. 53, 874-883.
- Morris, T. and Morris, P. (1962) The experience of imprisonment. British Journal of Criminology. 2, 337-360.
- Pukstel, L. H. and Kilmann, P.R. (1980) Psychological effects of imprisonment on confined individuals. Psychological Bulletin. 88, 469-493.
- Remington, R.E. (1979) Behavior modification in American Penal Institutons. The British Journal of Criminology. 19, 333-352.
- Slawinska, J. B. (1987) The men alcohol dependent and alcohol abusing tesed with MMPI. 10 th International Conference on Personality Assessment. Brussels, July.
- Smith, L.B. Silber, D.E. amd Karp, S.A. (1988) validity of the Megargee-BOHN MMPI typology with women ncarcerated in a state prison. Psychological Reports. 62, 107-113.
- Taylor, A. (1960) Effects of imprisonment. British Journal of Criminology. I, 64-69.
- Toch, H. (1979) The Psychology of Imprisonment. in J: Toch, H . (Ed) Psychology of Crime and Criminal Justice . New York: Halt, Rinehart and winston. pp. 106-132.
- Walters, G.D.; White, T.W. and Greene, R.L. (1988) Use the MMPI to identify malingering and exaggeration of Psychiatris symptomatology in male prison inmates. J ournal of Consulting and Clinical sychology. 56, 111-117.
- Westermeyer, J. (1987) Cultural Factors in Clinical Assessment . Journal of Consulting and Clinical Psychology. 55, 471-478.

الحماية الجنائية للأحداث

دراسة فى الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية *

احمــد وهــدان**

نظرة عامة وشاملة

تسعى هذه الدراسة إلى رسم صورة تأصيلية تحليلية للمعاملة الجنائية لصنف خاص من الجناة ، هم الأحداث المنحرفون وفق منهج يعتمد على أسلوب الدراسة القانونية التاريخية المقارنة ، ومن هذا المنطلق اتخذنا التشريع المصرى أساسا للبحث مع محاولة تعميقه بالأصول والنظريات السائدة فى الفقة والقانون المقارن ، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلك النظم ، وامتدادا لهذا المنهج حاولنا أن نطرح رؤية تطابقية على أساسا أن الحماية الجنائية للأحداث تعنى بالدرجة الأولى مجموعة من الأحكام أفردها المشرع لصنف خاص من المنحرفين ابتعد بها كليا عن النموذج التقليدى للأحكام المتبعة فى معاملة البالغين وأليات عملها ، ومن هذا المنظور حاولنا أن نوضح أن ظاهرة انحراف الأحداث باتجاهاتها المختلفة حاليا هى من النوع الاجتماعي بما يعنى أن أسباب نشأتها تكمن فى مجموعة المتغيرات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية التى تعرض لها المجتمع المصرى منذ بدايات هذا القرن ، وبصفة خاصة خلال العقدين الماضيين ، وتصبح الخلاصة المنطقية لهذا التشخيص هى المناداة بتحرير الأحداث من آثار هذه التغيرات والتحولات وضرورة إحاطتهم بسياج من الحماية الجنائية باعتبارها الملاذ الأخير الذى يركن إليه المشرع حين يقدر عدم فاعلية وسائل الحماية الأخرى المقررة فى التشريعات المدنية أو فى قوى الضبط الاجتماعى غير الرسمية .

* رسالة دكتوراة فى الحقوق ، قسم القانون الجنائى ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ .

** خبير ، قسم بحوث الجريمة ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس والثلاثون ، العددان الثانى والثالث ، يوليو ، نوفمبر ١٩٩٢ .

وقد تبين من هذه الدراسة الأهمية القانونية للحماية الجنائية للأحداث وحجم المشاكل التى تثيرها ، ومدى الحاجة إلى إيجاد حلول حاسمة لها ، وتتضح أهمية هذه الدراسة من خلال استظهار أهمية التفرقة بين المعاملة الجنائية للأحداث والمعاملة الجنائية للبالغين وهى أهمية ذات شقين ، الأول : يتعلق بالجانب الموضوعى ، والثانى : يتعلق بالجانب الإجرائى ، فبين هذه القواعد وتلك فى مجال معاملة الأحداث فروق كبيرة عنها فى مجال معاملة البالغين مما يقتضى بذل الجهود العلمية والعملية لوضع الأسس والفواصل للفصل بين مجال كلا النوعين من المعاملة .

كذلك تتضح أهمية هذه الدراسة من خلال إلقاء الضوء على مدى توافق هذه القواعد التشريعية مع التطبيق العملى سواء من حيث المضمون أو من حيث الإجراءات ، وفى هذا الإطار تطرح الدراسة مجموعة من التساؤلات الأساسية تنبثق عنها تساؤلات أخرى فرعية تدور حول مدى ملاءمة القواعد التشريعية والأجهزة القائمة على تطبيقها ، مع هذا العدد الهائل من الأحداث المنحرفين أو اللذين هم فى طريقهم بالفعل إلى عالم الانحراف ، ومدى ماتحققه فى وجدانهم من إحساس بالرحمة والشفقة من جانب المجتمع بما يكون له أبلغ الأثر نحو الوصول بهم إلى الهدف المنشود وهو إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة اندماجهم أسوياء فى المجتمع ، ولاشك أن هذه التساؤلات وغيرها جديرة بالالتفات إليها بالبحث والدراسة ، وخاصة فى ضوء الظروف المجتمعية والاقتصادية ومناخ القيم التى سادت مجتمعنا فى فترة ماقبل وبعد صدور قانون الأحداث الجديد .

والحقيقة أن الباحث فى هذا القانون لايسعه إلا أن يفاجأ أنه بصدد مدونة (جنائية ، اجتماعية) مزدوجة (موضوعية ، إجرائية) أفردها المشرع لصنف خاص من المنحرفين ، وهى مدونة قائمة بذاتها ولها خصوصيتها وهذا هو أحدث أساليب السياسة الجنائية الحديثة فى معاملة الأحداث .

وقد عالج الباحث موضوع بحثه فى مقدمة وباب تمهيدى وقسمين : والقسم الأول الذى جعلنا عنوانه :"الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث" قسمناه إلى بابين ، تعرضنا فى الباب الأول للحماية الجنائية الموضوعية للأحداث المعرضين للانحراف ، وتكلمنا فى الثانى عن الحماية الجنائية الموضوعية للأحداث

المنحرفين ، ويتضمن هذا القسم تحليلا كيفيا لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بغية استكشاف أبعاد تلك الاتجاهات ومدى تأثر الأحكام الموضوعية التى تضمنها قانون الأحداث بها ، ومن منظور هذا التحليل لم يكن متصورا أن يعالج الشارع مشكلة انحراف الأحداث على ذات النحو الذى يعالج به إجرام البالغين ، فإذا كان تمتع المجرم البالغ بالتمييز وحرية الاختيار فى صورتها العادية تجيز الاعتراف بمسئوليته الكاملة وتوقيع العقوبة المقررة لجريمته تبعا لذلك ، فأن انتقاص نصيب الحدث من التمييز وحرية الاختيار يستتبع تعديلا جوهريا فى مسئوليته ، والجزاء المترتب عليها ، كما أن الضعف البدنى للحدث وقلة خبرته بأمور الحياة ، ووقوعه فى أغلب الحالات ضحية للظروف المجتمعية السيئة ، تملى معاملته على نحو يغلب فيه طابع التهذيب والعلاج والإصلاح على طابع الإيلام المقصود ، ويقتضى تبعا لذلك - أيضا - توجيه أكبر قدر من الاهتمام بالحدث لإنقاذه من تأثير هذه الظروف ووقايته من الانزلاق إلى تيار الجريمة . وتحقيقا لذلك أفرد المشرع المواد من ١ إلى ٢٣ من هذا القانون لبيان الأحكام الموضوعية، ويستفاد منها أن المشرع اعتبر الحدث منحرفا إذا كان قد تجاوز الخمس عشرة سنة وارتكب جناية أو جنحة ، بينما اعتبره معرضا للانحراف إذا توفرت فيه الخطورة الاجتماعية ، وهى بدورها تتوافر إذا وجد الحدث فى إحدى الحالات الثمانية المنصوص عليها على سبيل الحصر ، أو إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظة وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة فى القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار ، بحيث يخشى منه على سلامته أو على سلامة الغير ، أو إذا كانت سنه تقل عن السابعة وصدرت عنه واقعة تعد جناية أو جنحة .

ولما كانت مرحلة الحداثة ، تعنى نقصا فى أهلية الحدث ، فأن درجة هذا النقص تختلف بطبيعة الحال باختلاف مراحل نمو الحدث ، فلم يكن بد من تقسيم هذه المرحلة إلى أدوار تختلف فى كل منها درجة المسئولية الجنائية للحدث .

وتنبئ أحكام هذا القانون ، عن تقسيم المشرع لفترة الحداثة إلى مرحلتين ، الأولى : تبدأ من الميلاد وتنتهى ببلوغ الصغير الخمس عشرة ، والثانية : تبدأ ببلوغه الخمس عشرة وتنتهى ببلوغه سن الرشد الجنائى (الثمانى عشرة) ، وفى نطاق المرحلة الأولى ، قدر المشرع ضرورة اتجاه سياسته الجنائية نحو تهذيب الأحداث ، وإصلاح شأنهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا ، فأخرجهم من نطاق قانون

العقوبات ، بمعنى أنه نزع عنهم صفة المجرمين معتبرا الحدث فى هذه المرحلة العمرية ناقص الأهلية ، فهو من ناحية غير فاقد الإدراك والاختيار كما أن هاتين الملكتين لم تكتملا عنده ، مثل المجرم البالغ ، ولم تصلا إلى نفس الدرجة التى وصلت إليها عند الحدث فى المرحلة الثانية للحداثة ، مما يستوجب معاملته معاملة خاصة تتلاءم مع ماوصلت إليه درجة الإدراك والتمييز عنده ، بغية إنقاذه من الانزلاق إلى تيار الإجرام ، وإتاحة الفرصة أمامه لعلاجه وتأهيله ، ولما كانت العقوبات لاتفلح فى تحقيق هذه الأهداف ، بل أنها أدعى - فى كثير من الأحوال - إلى تثبيت نزعة الإجرام عنده ، فكان من المنطقى عدم إخضاعه للنظم العقابية المختلفة ، كالعود وتعدد العقوبات والإكراه البدنى ، وتجاوز القواعد العامة فى عقاب التعدد الحقيقى للجرائم ، ومحاكمته مرة واحدة عن كافة ما ارتكبه من جرائم ، وجعل التدابير العلاجية والتهذيبية هى كل ماينتظره بصرف النظر عن نوع أو جسامة الفعل الذى ارتكبه ، وذلك باعتبار أن التدابير التهذيبية هى الوسائل الحديثة للسياسة الجنائية فى مكافحة الجريمة والانحراف ، بعد ثبوت قصور العقوبة - فى حالات عديدة - عن أداء وظيفتها فى مواجهة الجريمة ومعالجة المجرمين ، ويراعى أن يتلاءم التدبير مع شخصية الحدث المحكوم عليه ليحقق الفائدة المرجوة منه ، فى تأهيله وإصلاح شأنه ، ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها ، ضرورة تعدد التدابير ليختار القاضى من بينها التدبير الذى يراه ملائما لحالة كل حدث على حدة (تفريد التدابير) ، ويقتضى ذلك أن يكون للأحداث قضاؤهم الخاص المتخصص ذو الخبرة الكافية بعوامل الانحراف ، والأسلوب الأمثل لمكافحته ، وأن يسبق إحالة الحدث للمحاكمة فحصه فحصا طبيا واجتماعيا شاملا بما يسمح للقاضى رسم صورة حقيقية لظروف الحدث ، ليختار التدبير الملائم لظروفه وحالته ، ويجب أن تنفذ هذه التدابير فى مؤسسات خاصة بالأحداث ، وأن يشرف على تنفيذها قاضى التنفيذ ليكون له الحق دائما فى تعديلها ، أو إنهائها ، تبعا لتطور حالة الخطورة عند الحدث ، ويستلزم ذلك أن يكون التدبير غير محدد المدة فى الحكم ، وقد جاءت خطة الشارع متطابقة إلى حد بعيد مع معالم تلك السياسة . فاتجه نظره نحو تقرير عدة أنواع من التدابير بعضها مستحدث مثل الاختبار القضائى ، والتوبيخ ، والإلزام بواجبات معينة والبعض الآخر استبقى عليه المشرع من التدابير التى نصت عليها القوانين السابقة مثل التسليم ، الايداع .

وهذه التدابير غير محددة المدة فى الحكم ، فالقاضى يقرر خضوع الحدث للتدبير دون تحديد مدة معينة يقضيها الحدث خاضعا له ، ومع أن المشرع وضع حدا أقصى لهذه المدد تمشيا مع مبدأ شرعية التدابير ، إلا أنه من الجائز أن يخلى سبيل الحدث قبل بلوغه هذا الحد بقرار يصدره قاضى الإشراف على التنفيذ الذى أستحدثه المشرع وأوجب عليه متابعة تنفيذ التدابير من خلال التقارير التى يرفعها إليه مراقبو السلوك ليقرر بناء عليها إنهاء التدبير أو تعديل نظامه أو إبداله بآخر وفق ماتكشف عنه حالة الخطورة عند الحدث .

أما الحدث المنحرف فهو الذى بلغ الخامسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة وارتكب جريمة تعد جناية أو جنحة ، وفى هذه المرحلة قدر المشرع أن درجة الادراك والاختيار - ومع أنها لم تكتمل بعد إلا أنها على الأقل - قد بلغت فى هذه المرحلة مرتبة يمكن أن تجعل الحدث مسئولا مسئولية جنائية غيركاملة ، مما يعنى جواز إخضاعه لبعض العقوبات المخففة بقوة القانون .

والحقيقة أن ماتضمنه هذا القانون من أحكام موضوعية ، تعد تطبيقا مثاليا لثورة الدفاع الاجتماعى التى قادها البروفسيور جراماتيكا ، وحمل لواءها من بعده فى صورتها الأكثر اعتدالا المستشار الفرنسى مارك أنسل ، فهؤلاء أحداث قد بلغوا الخمس عشرة ومع ذلك لاتصدق فى حقهم نظرية المسئولية الجنائية ، ومايستتبعها من عقاب ، ولانظرية الخطورة الإجرامية ومايستتبعها من بعض تدابير العزل أو الإقصاء أو الاستئصال ، وأنما يعاملهم المشرع كما لو كان المجتمع هو المسئول الأول عن انحرافهم ، فيتخذ حيالهم تدابير الحماية ، فإذا ثبت للقاضى مع ذلك أن ظروف الحدث الشخصية أو البيئية لايجدى معها أى من هذه التدابير ، جاز له أن يوقع عليه بعض العقوبات المقيدة للحرية مع فرض بعض القيود عليها من حيث تحديد الحد الأقصى لبعضها ، وعدم جواز الحكم بالبعض الآخر مهما كانت جسامة أو خطورة الفعل المرتكب ، فلا يجوز توقيع عقوبة الإعدام عليه ، ولاعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها .

وقد تضمن القسم الثانى من الرسالة الإجراءات الخاصة بدعاوى الأحداث، وهى إجراءات تباعد بينهم وبين المجرمين البالغين ، ابتداء من مرحلة الاستدلال ، التى خصصنا لها الباب الأول من هذا القسم . وتقوم خطة المشرع فى هذه المرحلة على تخصيص شرطة للأحداث عهد إليها بمهمة تلقى الشكاوى والبلاغات التى تقدم ضد الأحداث ، وبالإضافة إلى ذلك فقد أضفى الشارع على بعض

موظفى وزارة الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى وهى ضبطية قضائية خاصة لاتتعارض مع الضبطية القضائية العامة لشرطة الأحداث ، وانتهينا فى هذا الباب إلى أن المشرع لم يضع تنظيما قانونيا لإجراءات القبض على الحدث وأوصينا بضرورة النص على وضع مثل هذا التنظيم على أن يتضمن عدة مبادئ أساسية أهمها عدم جواز تصوير الحدث أو أخذ بصماته أو تسجيل اتهامه فى صحيفة الحالة الجنائية ، وعدم جواز استعمال القيود الحديدية عند القبض عليه إلا فى الحالات التى يبدى فيها مقاومة شديدة .

أما مرحلة التحقيق الابتدائى ، التى تناولناها فى الباب الثانى ، فتتولاها نيابة الأحداث ، وبذلك لم يفصل القانون بين سلطة الاتهام والتحقيق ، ولم يتضمن تنظيما تفصيليا للإجراءات المتبعة لافى مرحلة الاستدلال ولا فى مرحلة التحقيق ، ولذلك فأن العمل يجرى على تطبيق القواعد العامة الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية ، باستثناء بعض المسائل المتعلقة بعدم جواز حبس الحدث احتياطيا (فى المرحلة الأولى) وتقييد سلطة النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية ضد الحدث بتقديم إذن من متولى أمره ، فى بعض حالات التعرض للانحراف ، وعدم جواز الادعاء بالحق المدنى أثناء تحقيقات النيابة مع الحدث .

أما مرحلة المحاكمة ، والتى خصصنا لها الباب الثالث فقد أوجب القانون أن تشكل محكمة الأحداث من قاض فرد يعاونه خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورها إجراءات المحاكمة وجوبيا ، وأن يقدما تقريرا عن الحدث قبل أن تصدر المحكمة حكمها ، وعلى الرغم من مناداة أغلب الفقهاء وتوصيات العديد من المؤتمرات الدولية وحلقات النقاش بضرورة الآخذ بنظام تخصص قاضى الأحداث ، فأن النظام المعمول به حاليا لا يتضمن هذا المبدأ ، ولذلك فأن كثيرا من قضاة محاكم الأحداث غير متفرغين للنظر فى هذا النوع من الأقضية .

أما عن الإجراءات المتبعة فى محاكمات الأحداث ، فالأصل فيها هى نفس الإجراءات المتبعة فى مواد الجنح ، ويرد على هذه القاعدة عدة استثناءات أهمها، عدم جواز تحريك الدعوى ضد الحدث بطريق الادعاء المباشر ، ومايترتب على ذلك من عدم جواز الادعاء بالحق المدنى فى دعاوى الأحداث ، وعدم سماع المجنى عليه أو إثبات طلباته أو مستنداته المؤيدة لحقه المدنى ، وكذلك سرية محاكمات الأحداث ، وجواز إجرائها فى غير مواجهة الحدث ، وضرورة حضور مدافع مع

الحدث المتهم بجناية ، وضرورة فحص شخصية الحدث من جميع الوجوه قبل الحكم عليه ، وشمول الأحكام الصادرة بالتدابير بالنفاذ ولو مع حصول استئنافها وعدم جواز الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة ببعض التدابير ، وعدم اكتساب هذه الأحكام قوة الشئ المقضى فيه ، وجواز الاستناد إلى ماقضى به حكم أجنبى لتنفيذ التدبير على الحدث .

وقد استحدث القانون نظام قاضى الإشراف على التنفيذ الذى يجوز له دائما بعد الاطلاع على تقارير مراقبى السلوك أن يعيد النظر فى التدبير المحكوم به سواء بتعديله أو بإنهائه أو إبداله بتدبير آخر أكثر ملاءمة وفق ماتكشف عنه تطور حالة الخطورة عند الحدث .

النتائج والتوصيات

لاتسعى هذه الدراسة إلى مجرد رصد صور الحماية الجنائية للأحداث وبيان أحكامها فحسب ، بل أنها تحاول أن تسهم فى إلقاء الضوء على مدى توافقها مع التطبيق العملى سواء من حيث المضمون أو الإجراءات ، وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون بوضوح أن نصوصه قد تلافت كثيرا من نواحى القصور التى أخذت على نصوص قوانين الأحداث السابقة ، والتى تعرض لها الشراح بالنقد التفصيلى ، وما استجد على الساحة من مبادئ علمية واتجاهات وأفكار حديثة ، فرضتها السياسة الجنائية الحديثة التى نادى بها كثير من المؤتمرات العلمية . وهو مايفرض علينا بعد هذا العرض التأصيلى التحليلى أن نبين إلى أى مدى اتفقت نصوص هذا القانون مع تلك المبادئ وهل هناك مايدعو إلى إعادة النظر فى بعض نصوصه سواء بالتعديل أو بالإلغاء تحقيقا لمصلحة المجتمع فى مكافحة فعالة للانحراف من خلال نصوص قانونية محكمة .

والحقيقة أن كثيرا من النصوص التى جاء بها هذا القانون تنطوى على كثير من القواعد الكفيلة بالتصدى لكثير من انحرافات الأحداث ، ومع ذلك فقد ظهر خطأ التشريع وقصوره فى مناسبات عديدة ، بالإضافة إلى أن بعض نصوصه لاتطبق إطلاقا ، أو لاتطبق بالجدية المطلوبة ، فباتت عديمة الفائدة وتحولت فى النهاية الى تغطية قانونية للانحراف ، والدليل على ذلك أن مشكلة انحراف الأحداث فى مجتمعنا لاتزال قائمة على الرغم من أن المجتمع المصرى قد واجهها فى شخص وزارة العدل ، والشئون الاجتماعية ، ووزارة التربية والتعليم ،

والشباب ، والصحة ، والثقافة ، والإعلام ، والأوقاف ، وبعض الهيئات الاجتماعية الحكومية ، والأهلية ، وأصدر أول تشريع لمعاملة الأحداث جنائيا سنة ١٨٨٣ ، وأنشأ أول محكمة خاصة بهم سنة ١٩٠٥، وأول مؤسسة إصلاحية يتم إيداعهم فيها سنة ١٩٠٧ ، وأدخل نظام المراقبة الاجتماعية (الاختبار القضائى) سنة ١٩٤٠ ، وأسس أول دار للملاحظة يتم التحفظ عليهم فيها أثناء إجراءات التحقيق سنة ١٩٥٤ ، وخصص جهازا لشرطة الأحداث سنة ١٩٥٧ ، وأفرد لهم مدونة جنائية مزدوجة (موضوعية ، إجرائية) تكفل حمايتهم من الانحراف أو التعرض له وتوفير وسائل العلاج والتهذيب والتقويم لمن ثبت انزلاقه إلى هذا التيار سنة ١٩٧٤ ، ومع ذلك – وعلى الرغم من كل هذا الاهتمام – فلاتزال مشكلة انحراف الأحداث جد خطيرة يتفاقم خطرها على مر الأيام ، ففى ضوء تقارير الأمن العام عن أعوام ٨٧ ، ٨٨ ، ١٩٨٩ تبين أن مشكلة الانحراف يزداد خطرها على مر الأيام ، فالجنح موزعة على عدد ٢١ نمطا إجرائيا أهمها على الإطلاق جنح الضرب ، السرقات ، القتل الخطأ ، الإتلاف ، هتك العرض ، كما توجد جنح الأحداث فى جميع المحافظات حضرها وريفها ، أما عن حجم جنح الأحداث فقد بلغ إجمالها ١٦٤٨٢ جنحة ، ١٧٦١٣ جنحة ، ٢٠٣٥٧ جنحة خلال أعـوام ٨٨،٨٧ ، ١٩٨٩ على التوالى ، أما إجمالى جنايات الأحداث فقد بلغ مجموعها ١١٧ جناية ، أرتكبها ١٥٣ حدثا ، ١٣٠ جناية ارتكبها ١٥٣ حدثا ، ١٥٤ جناية ارتكبها ١٨٧ حدثا ، خلال نفس الأعوام ، وتأتى جنايات هتك العرض فى مقدمة جنايات الأحداث تليها السرقة بالإكراه ، ضرب مفضى إلى عاهة ، القتل العمد ، ثم ضرب مفضى إلى موت . وهو مايعنى أن النتائج المستخلصة من هذه التقارير مازالت تشير إلى أن المشكلة لازالت خطيرة على الرغم من مرور أكثر من خمس عشرة سنة على تطبيق هذا القانون .

وفى هذا الضوء يمكن القول أن قانون الأحداث لازال يشوبه بعض أوجه القصور التى أبرزها البحث ، والتى يمكن مواجهتها على النحو الآتى :

أولا : فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية

١ – مع التسليم بسلامة اتجاه المشرع المصرى بعدم النص على حد أدنى لسريان أحكام قانون الأحداث لتوفير أكبر قدر من الاهتمام بالأفعال التى ترتكب قبل سن السابعة وتكشف عن تعرض الحدث للانحراف – وهو نفس

الاتجاه الذى أوصت به ندوة الشرق الأوسط للوقاية من انحراف الأحداث التى عقدت فى القاهرة سنة ١٩٥٣ - إلا أن هذا الاتجاه لايزال معيبا لقيامه على فكرة إمكان عرض الحدث دون سن السابعة على محكمة الأحداث ، وكان الأولى بالمشرع - وقد خطا هذه الخطوة - أن يعالج أمر الحدث المعرض للانحراف بصفة عامة والذى تقل سنه عن السابعة بصفة خاصة عن طريق جهاز متخصص يشكل من عناصر اجتماعية ودينية وتربوية وصحية ، ينظر فى ظروف الحدث من جميع الوجوه ليجنبه المضار النفسية التى تحدثها إجراءات التحقيق والمحاكمة المعمول بها فى شأن المجرمين البالغين ، بحيث يقتصر اختصاص محكمة الأحداث على كل فعل يعد إخلالا بالقانون الجنائى يرتكبه الحدث الذى جاوز الخمس عشرة سنة .

أما عن رفع الحد الأقصى لسن الحداثه ، فهى من وجهة نظرنا طفرة تشريعية لاتتناسب مع ظروف مجتمعنا البيئية والمناخية ، ولذا ننادى بضرورة تخفيض سن الحداثة إلى السادسة عشرة سنة وهو مايميل إليه الرأى الراجح فى الفقه ، ومع ذلك فإنه كان يجدر بالمشرع أن يربط رفع الحد الأقصى للسن بأن يخصص للأحداث (١٥-١٨ سنة) سجونا خاصة بهم لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التى قد يحكم بها عليهم .

٢ - إن المادة الثالثة من هذا القانون التى تنص على أن تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة الثانية ، أو اذا صدرت عنه واقعه تعد جناية أو جنحة ، فالمادة الثالثة على هذا النحو تعتبر فى شقها الأول تكراراً لما نص عليه فى المادة الثانية ، وتزيدا من المشرع ، أما الشق الثانى فهو غير ذى فائدة أو قيمة بالنسبة لما ورد فى حكم المادة السابعة التى نصت على أنه "فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لايجوز أن يحكم على الحدث الذى لايتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وأنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية" مما يعتبر الشق الثانى تزيدا وتكرارا لما ورد فى المادة السابعة وبذلك نوصى بإلغاء نص المادة الثالثة من القانون .

٣ - النصوص المنظمة لحالات الخطورة الاجتماعية ، يستفاد منها أن الشارع

قد لجأ إلى فكرة افتراض هذه الخطورة للتخلص من بعض الصعوبات العملية فى الإثبات ، وهو مايعنى استبعاد سلطة القاضى التقديريه فى قيام هذه الخطورة من عدمه ، بيد أن هذا الافتراض فى تقديرنا معيب ويتناقض بشدة مع اتجاه الشارع وتجاوبه لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة للمعاملة الجنائية للأحداث ، إذ فى فكرة الافتراض القانونى للخطورة مصادرة لسلطة القاضى التقديرية لحالات فى أشد الحاجة إلى أعمال هذه السلطة ، لذلك نوصى بأن ينص المشرع على أن مجرد وجود الحدث فى إحدى حالات التعرض للانحراف يعتبر قرينة بسيطة على توافر الخطورة فحسب ، وقابلة لإثبات العكس ، ليترك للقاضى سلطة تقديرية فى الوقوف على مدى توافر الخطورة ودرجاتها وما تتطلبه لمواجهتها من تدابير ، وهذه السلطة يمكن أن تقوم على مجموعة من المعايير الإرشادية ، منها جسامة الفعل وزمان ومكان ارتكابه ، والوسائل المستخدمة ، نتائج فحص الشخصية ، ومدى الضرر والخطر الناجم عنه ، والبواعث ، وماضى الحدث الاجتماعى والإجرامي وظروف بيئته الاجتماعية ، وسلوكه المعاصر واللاحق لفعل التعرض للانحراف .

٤ - أن خطة المشرع بشأن عدم جواز توقيع العقوبة على الحدث الذى لم يتجاوز الخمس عشرة سنة مهما كان الفعل الذى ارتكبه ، فيها شئ من المبالغة الشديدة ، إذ قد يرتكب الحدث جريمة وتكشف عملية فحص شخصيته عن توافر خطورة اجتماعية شديدة لديه ، لذلك فإننا نقترح تعديل المادة السابعة لتصبح على النحو الآتى "فى حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة تعد جناية وكانت سنه قد بلغت الثالثة عشرة وكشفت دراسة شخصيته عن خطورته ، يجوز للقاضى أن يوقع العقوبة عليه مع تخفيضها بقوة القانون بحيث لاتزيد فى جميع الأحوال عن السجن ٥ سنوات ، والعلة من ذلك هو تمكين القاضى أن يواجه بهذه العقوبة خطورة الحدث خصوصا أذا رأى أن التدابير المتاحة أمامه غير كافية لذلك .

٥ - الملاحظ أن قانون الأحداث قد نص فى المادة ٢٠ على عقاب متولى أمر الحدث الذى أنذرته نيابة الأحداث ثم أهمل مراقبة الحدث وترتب على ذلك تعرض الحدث مرة أخرى للانحراف بغرامة لا تتجاوز خمسمائه قرش ، هذا النص معاب عليه من ناحيتين الأولى : أنه اشترط لمسئولية متولى أمر

الحدث أمرين : ١ - أهمال مراقبة الحدث . ٢ - أن يترتب على هذا الإهمال تعرض الحدث للانحراف مرة أخرى ، وصياغة النص على هذا النحو ترتب مسئولية متولى أمر الحدث بعد إنذاره إذا أهمل فى رعاية الحدث وأدى إهماله إلى تعرضه للانحراف ، فى حين أنه لايرتب أى مسئولية عليه إذا ترتب على الإهمال ارتكاب الحدث جناية أو جنحة ، وهى نتيجة شديدة الخطورة ، لذلك نقترح تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتصبح على النحو التالى "إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المشار إليها فى المادة الثانية من هذا القانون" ، الثانية : أن هذا النص يعاب عليه تفاهة قيمة العقوبة التى توقع على متولى أمر الحدث ونرى رفع الحد الأدنى لهذه العقوبة لتصبح ٥٠ جنيها .

٦ - إن نص المادة ١٧ الخاص بعدم سريان أحكام العود على الحدث الذى لايتجاوز الخمس عشرة سنة غير ذى قيمة لأن الحدث قبل هذه السن لاتوقع عليه أى عقوبة وأنما يفرض عليه أحد التدابير فقط ، والعقوبة وحدها دون التدبير هى التى تكون سابقة فى العود ، ولذلك نوصى بأن يمتد حكم المادة ١٧ بحيث يشمل الحدث حتى بلوغه الحد الأقصى لسن الحداثة ، وهو مايجعل هذه المادة ذات قيمة عملية .

٧ - ومايقال بشأن المادة ١٧ يسرى أيضا على المادة ١٨ أحداث فهذا النص أيضا غير ذى قيمة عملية لأنه يقضى بعدم جواز وقف تنفيذ التدابير ، فى حين أن القواعد العامة فى قانون العقوبات تشترط لإمكان الأمر بوقف التنفيذ أن يكون بصدد عقوبة الغرامة أو الحبس الذي لاتزيد مدته عن سنة ، ويعنى ذلك أن إيقاف التنفيذ لا يكون له محل فى التدابير ، ولذلك يعتبر نص المادة ١٨ تزيدا من المشرع وتكرارا لما هو وارد بالقواعد العامة ، ولذا نوصى بإلغاء هذه المادة .

٨ - ضرورة النص على أنه فى حالة الحكم على الحدث بعقوبة الحبس ورأت المحكمة إيقاف التنفيذ فلابد من اشتمال الحكم على وضع الحدث تحت الاختبار القضائى أو إلزامه بواجبات معينة ، ذلك أن إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بالنسبة للحدث يعنى تركه حرا فى البيئة التى دفعته للانحراف وهو مايجعل نظام وقف التنفيذ غير مجد ، بل قد يهدده بالعودة إلى الإنحراف مرة أخرى .

٩ - نظرا للاختلاف الفقهى الشديد حول مسألة مدى إمكان الجمع بين قواعد التخفيف المنصوص عليها فى المادة ١٥ أحداث وقواعد استعمال الرأفة فى المادة ١٧ عقوبات وما قد يحدثه أى حل فى هذه الإشكالية من آثار صارخة ، نرى ضرورة تدخل المشرع بالنص صراحة على أنه "يجوز للقاضى أن يطبق أيا من قواعد التخفيف أو الرأفة على الحدث أيهما أصلح له مع عدم جواز الجمع بينهما" .

١٠ - ضرورة النص على سريان نظام الإفراج الشرطى على الحدث إذا قضى فترة معينة من العقوبة ، فالمشرع إذا كان يجيز هذا النظام للبالغين فمن باب أولى أن يجيزه للأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، وهو ماكان معمولا به فى ظل قانون الإجراءات الجنائية ، حيث كانت المادة ٤٩٢ قبل إلغائها تنص على جواز الإفراج تحت شرط عن الصغير دون الخمس عشر ودون نظر للمدة التى يكون قد قضاها من المدة المحكوم بها . وهذا النظام يراد به إخلاء سبيل الحدث المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء مدتها متى تحققت بعض الشروط ، ومع الالتزام بشروط أخرى بعد الإفراج ، ويهدف أساسا إلى إصلاح حال الحدث عن طريق حثه على السلوك المستقيم فى السجن طمعا فى الإفلات من جزء من العقوبة ، وحثه كذلك على الاستقامة بعد الإفراج عنه حتى لاتسحب منه هذه الميزة .

١١ - إن نص المادة ١٣ ينشئ وضعا شاذا فى التشريع الجنائى ككل ، فهذه المادة تنص فى فقرتها الأخيرة على أنه "يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف" . أما قانون المخدرات الجديد فإنه بمقتضى المادة ٢/٣٧ يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه على كل من حاز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول الملحق بالقانون أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، يجوز للمحكمة بدلا من ذلك أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ولايجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولاتزيد عن ثلاث سنوات أو لمدة

العقوبة المقضى بها أيهما أقل . ويلاحظ من ذلك أن إعمال نص المادة ١٣ أحداث ، ونص المادة ٣٧ من قانون المخدرات يحدث وضعا شاذا ، فإذا تعاطى حدث مادة مخدرة يجوز إيداعه فى المؤسسة عشر سنوات فى حين أنه إذا تعاطى مجرم بالغ مادة مخدرة يودع فى مصحة لمدة لاتزيد على ٣ سنوات وهو تناقض غريب جدا ، ولايمكن للنظام القانونى الجنائى ككل أن يقبل مثل هذا الوضع ، لذلك نوصى بضرورة تعديل نص المادة ١٣ أحداث بأن تكون مدة إيداع الحدث فى المؤسسة لاتزيد على ٣ سنوات ولاتقل عن ٣ شهور أيا كانت الجريمة التى ارتكبها الحدث أو مدة العقوبة التى يقررها القانون للجريمة أيهما أقل .

١٢ - ضرورة النص على توفير الرعاية اللاحقة After Care للحدث المفرج عنه سواء من المؤسسة أو من السجن بهدف إعداده للبيئة الخارجية مع بذل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة له ، فالرعاية اللاحقة أصبحت فى الوقت الحالى من العناصر الجوهرية فى السياسة الجنائية الحديثة ، باعتبارها الضمان الأخير لعدم عودة الحدث مرة أخرى إلى الإجرام ، وهو مايحدث دائما إذا لم تمتد إليه يد المساعدة .

١٣ - نوصى بالغاء عقوبة الغرامة من ضمن العقوبات الجائز توقيعها على الحدث ، لأن هذه العقوبة عديمة الأثر من ناحية تقويم الحدث وتأهيله ، فهى عقوبة زجر محض ، وليس فيها أى معنى من معانى الإصلاح ، وتوقيعها على الحدث عديم الأثر فى الغالب ، لأن الحدث فى هذه السن غالبا لايكون له مال وأهله هم الذين يسددونها ، لذا نقترح بإلغاء هذه العقوبة واستبدالها بتدبير توقيمى .

ثانيا : فيما يتعلق بالأحكام الإجرائية

١ - لم يتضمن القانون تنظيما للإجراءات التى تتبع مع الحدث فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق الابتدائى ، ولذلك فإن المتبع هو تطبيق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ولذلك نوصى بالنص على عدم جواز أخذ بصمات أصابع الأحداث أو صور فوتوغرافية لهم إلا بإذن من المحكمة وفى الحالات التى تكشف فيها ظروف الدعوى عن خطورة الحدث ، وكذا عدم جواز تسجيل اتهام الحدث فى صحيفة الحالة الجنائية إلا إذا

رأت المحكمة داعيا لذلك وعدم جواز استعمال القيود الحديدية مع الحدث ، إلا فى الحالات التى يبدى فيها الحدث مقاومة شديدة وعدم جواز نشر اسمه أو صورته إلا إذا رأت المحكمة داعيا لذلك ، لأن النشر يعنى إثباتا لوصمة أدبية تعلق بالحدث ، وهذا يتفق مع ما أوصى به المؤتمر الدولى الثانى لمكافحة الجريمة ومعالجة المذنبين (لندن سنة ١٩٦٠) بأنه يضع تحفظات فيما يتعلق بأخذ بصمات أصابع صغار المجرمين وغيرها من الإجراءات .

٢ - نوصى بإعادة النظر فى دور النيابة العامة فى قضايا الأحداث ، فلا محل لدورها التقليدى فى مباشرة الاتهام فى دعاوى الأحداث ، أما عن دورها كسلطة تحقيق فنرى ضرورة التضحية بمبدأ الفعل بين سلطتى التحقيق والمحاكمة فى دعاوى الأحداث ، وأن يجمع قاضى الأحداث بين هاتين السلطتين ، ومن شأن هذا أن يمتد اختصاص قاضى الأحداث إلى مرحلة التحقيق الابتدائى وهو مايؤدى إلى تحقيق مزيد من الضمانات الإجرائية للأحداث ، كما نوصى بتبسيط إجراءات التحقيق مع الأحداث بالإقلال من شكليات التحقيق ، وإلغاء الحبس الاحتياطى لجميع الأحداث ، وأن يكون ممثل النيابة مع الحدث من النساء .

٣ - النظام المعمول به فى محاكم الأحداث لايتضمن مبدأ تخصص قاضى الأحداث ، ولذا نوصى بضرورة النص صراحة على الأخذ بنظام تخصص قاضى الأحداث للتفرغ للنظر فى هذا النوع من القضايا .

٤ - رغم مايتميز به نظام قضاء الأحداث فى مصر من تشكيل المحكمة تشكيلا مختلطا من عناصر قانونية واجتماعية ، ورغم مايوفره هذا النظام من حماية قانونية واجتماعية للحدث ، إلا أن الأخذ به على إطلاقه وبالشكل المتبع حاليا يعيبه أن الحدث فى بعض حالات التعرض للانحراف التى نستلزم علاجها فى البيئة الطبيعية يحتاج إلى خدمات اجتماعية وثقافية وصحية ودينية وهو ماقد لاتستطيع المحكمة أن تقدمها له ، لأنها تتطلب جهود أجهزة أخرى وإخصائيين يعملون طبقا لمبادئ فنية وتربوية وطبية ، وهو مايتطلب أن تعرض هذه الأمور على إجهزة اجتماعية متخصصة والبعد بها عن جو المحاكم ورهبتها ، ولذلك نوصى بإنشاء هيئة أو جهاز اجتماعى يعرض عليه الأحداث المعرضون للإنحراف ، على أن يضم هذا

الجهاز إخصائيين ونفسيين وتربويين ، وإذا ما رأى الجهاز أن حالة الحدث توجب عرضه على المحكمة لاتخاذ تدبير ماس بالحرية ، يحيل الأمر للمحكمة مشفوعا بتقرير شامل عن حالته ، ولاشك أن إنشاء مثل هذا الجهاز من شأنه أن يحجب كثيرا من الحالات التى تتطلب تدخلا من جانب القضاء .

٥ – النظام المعمول به حاليا يقضى بأن يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال ، القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص القانون على خلاف ذلك ونرى إن هذا الاتجاه التشريعى معيب لتعارضه مع فلسفة المشرع فى اضفاء أكبر قدر من الحماية الجنائية للأحداث وتوفير الرعاية العلاجية والتربوية لهم ، كما أن هذا النص يتعارض مع الغاية التى أراد المشرع تحقيقها بموجب المادة ٣٤ التى تفرض أكبر قدر من السرية على محاكمات الأحداث ، ونرى ضرورة تعديل نص المادة ٣١ بما يضمن تنظيم الإجراءات التى تتبع فى قضايا الأحداث بحيث يتفق وفلسفة النظام وتبعد بالحدث عن جو المحاكمات الجنائية ، وأن يغلب على هذه الإجراءات الطابع العلاجى والتربوى ، والنص على مجموعة من المبادئ التى تتبع فى تحقيق وقائع الدعوى مثل التعرف على الأسباب والدوافع التى تؤدى إلى الانحراف والتعرف على مدى إدراك الحدث وفهمه للآثار التى تترتب على سلوكه ، ومحاولة كسب ثقته وثقة والديه وتعاونهما ، وعدم اللجوء إلى المعاملة الخشنة مع الحدث ، وفى هذا الإطار نوصى بتقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين : الأولى لدراسة دوسيه القضية وتحديد الأركان القانونية للفعل ونسبته إلى الحدث ، والثانية لدراسة دوسيه الشخصية .

٦ – مع التسليم بسلامة اتجاه المشرع بشأن وجوب نفاذ الأحكام الصادرة بالتدابير ولو مع حصول استئنافها ،إلا أننا نرى أن الأخذ بهذا النظام يستتبع ضرورة النص على أن يتم الفصل فى الاستئناف على وجه السرعة

٧ – نوصى بإدخال العنصر النسائى فى محاكم الأحداث سواء فى هيئة القضاء أو فى هيئة النيابة العامة .

٨ – ضرورة أن ينعقد الاختصاص فى جنايات الأحداث لمحكمة مشكلة من ثلاثة قضاة ، فمن غير المنطقى أن يحاكم الحدث عن مخالفة أمام محكمة استئناف مشكلة من ثلاثة قضاة بينما يحاكم عن جناية أمام محكمة مشكلة من قاض فرد .

22. Mansour, M., Parlar, H., Hustert, K., and Korte, F., Photodegrability of environmental chemicals under simulated atmosphere conditions, in: Air pollution and Plants (C. Troyanowsky, ed.), VCh-Verlag Weinheim, F.R.G., pp. 104-107 (1985).

23. Perry, R.A., Atkinson, R., and Pitts, Jr., J.N., Kinetics and mechanisms of the gas phase reaction of OH-radicals with aromatic hydrocarbons over the temperature range 296-473 K,J. Phys. Chem. 81, 296-304 (1977).

24. Mansour, M., Photostability of some aromatic compounds in aqueous solutions containing hydrogen peroxide, in: Aquatic Photochemistry (W.J. Cooper and R.G. Zika, eds.), Advances in Chemistry series, American Chemical Society, Washington D.C. (1986) (in press).

dichloroaniline humus complexes and their respective rates of biodegradation, J. Agric. Food Chem. 24, 188-122 (1976).

7. Weisgerber, I., Tomberg, W., Klein, W. und Korte, F., Beiträge zur ökologischen Chemie CXV, Isolierung und Strukturaufklärung einiger hydrophiler Isodrin-^{14}C-Metaboliten aus weibkohl, Chemosphere 4, 99-104 (1975).

8. Kohli, J., Weisgerber, I., Klein, W., and Korte, F., Fate of Iindane-^{14}C in lettuce, endives, and soil under outdoor conditions, Contributions to Ecological Chemistry CVII, J. Environ. Sci. Health B 11, 23-32 (1976).

9. Kohli, J., Weisgerber, I., and Klein, W., Balance of conversion of lindane-^{14}C in lettuce in hydroponic culture, Pest. Biochem. Physiol. 6, 91-97 (1976).

10. Begum, S., Scheunert, I., Haque, A., Klein, W., and Korte, F., Conversion of ^{14}C-pentachloronitrobenzene in onions, pest. Biochem. Physiol. 11, 189-200 (1979).

11. Korte, F., Global inputs and trends of chemical residues in the biosphere, in: Environmental Quality and Safety, Vol. V (F. Coulston and F. Korte, eds.), Georg Thieme Phblishers Stvttgart, Academic Press Inc., New York, pp. 183-196 (1976).

12. "Water-Related Environmental Fate of 129 Priority Pollutants", Report EPA-440/4-79-029b. United States Environmental Protection Agency (1979).

13. Simoneit, B.R.T., and Mazurek, M.A., Air Pollution: The organic components, Critical Reviews in Environmental Control 11, CRC-Press, Boca Raton, Florida, pp. 219-276 (1981).

14. Mansour, M., Photochemical degradation testing of some aromatic compounds in dilute aqueous solutions containing hydrogen peroxide. 189th National Meeting of American Chemical Society, Miami Beach/USA, 28. 4.-3.5.1985.

15. Mansour, M., and Korte, F., Reaction characteristics of chloroanilines and chlorophenols in solutions, Chemosphere 5, 383-388 (1979).

16. Gäb, S., Photochemical degradation of industrial chemicals under simulated atmospheric conditions. Nato-Workshop, Guildford, 16.7.1977.

17. Lotz, F., Nitz, S., and Korte, F., Photomineraliserung adsorbierter organischer Chemikalien im Mikromaßstab, Chemosphere 8, 763-768 (1979).

18. Lotz, F., Nitz, S., and Korte, F., German Patent Pending, P. 2937/169. 5, 14. September 1979.

19. Mansour, M., Hustert, K., and Korte, F., Erfahrungen mit den Testmethoden zur Bestimmung der Photostabilität von organischen Verbindungen in der Gasphase, Chemosphere 10, 1275-1280 (1981).

20. Bond, R.G., and Straub, C.P., Handbook of Environmental Control, Vol. I.: Air Pollution, Chemical Rubber, Cleveland, Ohio (1972).

21. Graedel, T.E., Chemical Compounds in the Atmosphere, Academic Press, N.Y., San Francisco, London (1978).

od for the degradability of the chemicals in the environment. Chemicals which do not fulfill the structural requirements for the degradation in the gaseous phase can be degraded by the help of different oxygen species in the troposphere. The substances with low vapour pressure and solubility in the aqueous phase in the presence of hydrogen peroxide and on the adsorbed phase should be experimented upon. It is also necessary to find if there is a correlation between the structure and reactivity of a substance and if a relation can be made between the physico-chemical properties and the rate constant of a chemical (Table 9).

TABLE 9

Rate Constants of the Reaction of Some Aromatic Hydrocarbons with OH-radicals at 25°C (23, 24).

Hydrocarbons	Ionization potentials (eV)	Rate constants (10^{12}K x cm^3 x $mol^{-1}sec^{-1}$)
Benzne	9.24	> 1.20 ± 0.15
Toluene	8.82	> 6.40 ± 0.64
p-Xylene	8.45	>15.3 ± 1.5
m-Xylene	8.56	>24.0 ± 2.5

C. REFERENCES

1. Müller, w. und korte, F., Beiträge zur Ökologischen Chemie CXVII. polychlorierte Biphenyle und Hexachlorbenzol in umweltproben aus dem süddeutschen Raum, Chemosphere 2, 95-100 (1976).

2. Scope, Workshop on Biogeochemical Cycling of Carbon, Hamburg/Ratzeburg (1977).

3. Scheunert, I., Kohli, J., Kaul, R., and Klein, W., Fate of (^{14}C) aldrin in crop rotation under outdoor conditions, Ecotox. Environ. Safety 1, 365-385 (1977).

4. Brooks, G.T., Pathways of enzymatic degradation, in: Environmental Quality and safety, Vol. I (F. Coulston and F. Korte, eds.), Georg Thieme Publishers Stuttgart, Academic Press Inc., New York, pp. 106-164 (1972).

5. Kaufman, D.D., Still, G.G., Paulson, G.D., and Bandal, S.K., Bound and conjugated pesticide residues, ACS Symposium Series 29, American Chemical Society, Washington, D.C. (1976).

6. Hsu, T.-S., and Bartha, R., Hydrolyzable and nonhydrolyzable 3,4-

During irradiation with NO_2, nitrobenzene and phenol were identified as transformation products. Higher nitroproducts could not be detected. Finally the compounds benzene, toluene, p-xylene and m-xylene were irradiated with UV-light (> 290 nm) in a 20 1 flask (Fig. 10). Besides the relative determination of degradation rates, these experiments also permit the comparison of the lifetimes calculated from the laboratory experiment with the observations in the environment.

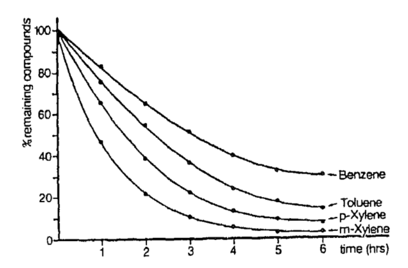


Fig. 10. Rate of photodegradation of Aromatic Hydrocarbons in the presence of Nitrogen Dioxide in Air as a Function of Time.

5. Conclusions

From the results of the various investigations on mobility of chemicals and their degradation, it can be stated that abiotic transformation in simulated conditions sheds some light on the understanding of behaviour, mechanisms, longivity and reactivity of chemical substances in different environmental compartments. Therefore, the photochemical process has to be considered as an important pathway of either removal or to reduce the concentration of a chemical in the environment.

From the experimental results it is possible to predict the behaviour of persistent chemicals in various media such as water, air and soil. These results should also help to find an appropriate test meth-

from a high experimental expenditure and high costs. A further limiting factor for smog chamber investigations lies in the fact that in this somg chamber mainly the readily volatile compounds out of the enormous range of organic environmental chemicals can be investigated.

During the past 10 years different systems for the gas phase irradiation have been developed in our institute, and the photochemical behaviour of a number of organic chemicals in the gas phase has been studied [22]. Among the organic industrial chemicals some substances have a special imporance because of their wide application. They are used in the product synthesis as well as in the application. Bezene belongs to the most important solvents. We investigated the photoreactions of substances in the preaence of No_2 and SO_2. In a modal experiment for that purpose, benzene (at a concentration of 100 ppm) was irradiated in the gas phase (20 l flask) with UV-light, and the decrease of concentration was measured. Without admixture of air pollutants the two compounds will not be degraded under the influence of tropospheric sunlight (> 290 nm). When using higher energies (quartz filter) and irradiating with wavelengths above 230 nm, a clear decrease of concentration could be determined.

In further experiments we irradiated benzene in a 201 flask in the presence of NO_x, SO_2, as well as NO_x and isobutane, respectively (> 290 nm) (Table 8).

TABLE 8

Photochemical Half-lives of Benzene

Irradiation conditions	≥	t 1/2
Gaseous phase 100 ppm	230 nm	6.5 h
+ 10 - 110 ppm NO_x	290 nm	5.0 h
+ 10 - 100 ppm SO_2	290 nm	6.0 h
+ 10 - 100 pmm NO_x + 5 pmm isobutane	290 nm	4.0 h

TABLE 7

Typical Average Concentrations of Reactive Atmospheric Species and Reactions with Hydrogen and Oxygen (21)

Species	Concentration (molecules cm^{-3})	K (cm^3 $molecules^{-1}$ sec^{-1})	Lifetime (sec)
$HO^{\cdot}$ *	4.1×10^5	$(7.0 + 0.7) \times 10^{-15}$	3.2×10^8
HO_2**	6.5×10^8	$(5.1 + 1.6) \times 10^{-11}$	3.0×10^1
O_3	1.0×10^{12}	$(1.6 + 0.1) \times 10^{-14}$	6.3×10^1
$O(^1D)$	5.0×10^{-1}	$(1.2 + 0.1) \times 10^{-10}$	-
NO	1.5×10^{11}	$(1.6 + 0.1) \times 10^{-14}$	4.2×10^2
CI	2.0×10^4	$(1.8 + 0.1) \times 10^{-14}$	-

* reacts with species abstracting a hydrogen atom.
** reaction with nitrogen compounds.

chain reactions. They can, in the presence of an organic compound, RH, proceed according to the equation below.

With alkenes and aromatic compounds addition also occurs.

$$RH + OH^{\cdot} \longrightarrow H_2O + R^{\cdot}$$

$$R^{\cdot} + O_2 \longrightarrow ROO^{\cdot} \longrightarrow \text{Products}$$

$$R{-}CH{=}CH{-}R' + {}^{\cdot}OH \longrightarrow R{-}CH(HO){-}{}^{\cdot}CH{-}R' \longrightarrow \text{Products}$$

Because of the complexity of the atmospheric processes it is very difficult to simulate atmospheric conditions in a laboratory. In order to study some mechanisms, conditions should be created which take all possible factors for the abiotic degradation in the atmosphere into account. In addition we also have to consider the photoreaction of gases like NO_2 and SO_2 with compounds detected in the atmosphere. The development of the smog chamber as an arrangement simulating atmospheric conditions represents a good approach to reactions in the atmosphere, but the investigations suffer

this arrangement can be used under standardized conditions as a test method for comparative determination of the photochemical total degradation of organic chemicals [18].

4. Atmospheric Degeadation

In the atmosphere some oxidation processes lead to a degradation of organic environmental chemicals [19]. Our knowledge of all these chemical reactions is still insufficient. The photoinduced decomposition of organic chemicals in the atmosphere can occur directly or indirectly. In the first case of a direct photolysis the molecule absorbs in the range of the sun spectrum (290-450 nm) and continues the reaction without the influence of a second species. The direct photolysis has no special importance because a number of organic substances relevant to the environment do not absorb in the range of 290-450 nm. Processes taking place in the presence of foreign gases such as NO_2 or SO_2 play a more important role.

Under the influence of solar irradiation photochemical reactions are caused producing highly reactive species which enter into parallel or competitive reactions [20].

The concentrations of oxygen species are listed in Table 7.

$$NO_2 \xrightarrow{h\nu,\ 290-430\ nm} NO + O(^3P)$$

$$O_3 \xrightarrow{h\nu,\ 300-1180\ nm} O(^3P) + O_2$$

$$O_3 \xrightarrow{h\nu,\ 290-350\ nm} O_2 + O(^1D)$$

$$O(^1D) + H_2O \longrightarrow 2\,{}^{\cdot}OH$$

$$NO + NO_2 + H_2O \longrightarrow 2\ HONO$$

$$HONO \xrightarrow{\lambda < 400\ nm} OH + NO$$

The OH-radicals chiefly attack the organic compound by abstracting a hydrogen atom from the molecule, resulting in the formation of organic radicals which themselves can initiate several

CO_2 (like ion the experiments described), or other mineralization products can be recorded in the microgram range with a suitably sensitive physical method of meaurement. Possible changes of the reaction speed by foreign gases or moisture can be detected immediately. Furthermore we investigated the mineralization with gaseous substances witch can be produced in ppm-concentrations by permeation. The experiments carried out with this apparatus show that they can be easily reproduced (5-10 % deviation). Therefore,

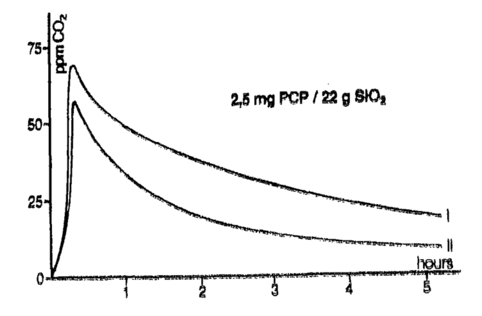


Fig. 8. Degradation of Adsorbed Pentachlorophenol by Irradiation in the Presence of NO_2/O_2 (I) and O_2 (II)

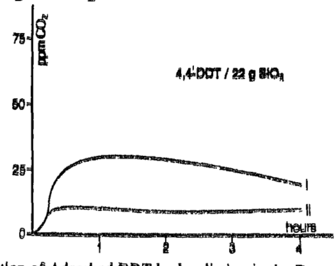


Fig. 9. Degradation of Adsorbed DDT by Irradiation in the Presence of NO_2/O_2 (I) and O_2 (II)

Table 6 shows the results of mineralization experiments of some selected compounds obtained with an automatic arrangement for irradiation of adsorbed compounds. Whereas pentachlorophenol and benzopyrene are degraded relatively quickly, lindane, dieldrin and 4,4'-DDT show a comparable lower mineralization rate. The results prove the sensitivity of the test method. A mineralization rate lower than 1 % can be determined without any analytical difficulties [17].

Fig. 8 and Fig. 9 show examples of the investigation of the reaction processes in the presence of foreign gases. PCP and 4,4'-DDT have been irradiated for 4 hours while passing the reaction gas through the CO_2-analyzer and recording the formation of Co_2 in relation to time. The curves II were obtained only with O_2, the curves I with 70 ppm NO_2/O_2. It can be easily recognized that PCP is mineralized much faster than 4,4'-DDT and that NO_2 causes an increase in the degradation to CO_2. This reactor was successfully integrated into the system of the ecotoxicological profile analysis with which we performed investigations with ^{14}C-labelled compounds.

TABLE 6

Microphotomineralization of Some Selected Chemicals

Substance	Irradiation time (hours)	mg/22 g adsorbens	mg CO_2	% mineralization
Lindane	2	10.82	0.016	0.16
Hexachlorobenzene	2	11.05	0.097	0.9
Dieldrin	2	7.20	0.032	0.3
Pentachlorophenol	2	9.97	0.500	5.0
4,4'-DDT	2	5.82	0.023	0.25
3,3',4,4'-Tetra-chlorobiphenyl	2	5.41	0.160	1.6
Benzopyrene	2	2.97	0.220	2.2

$$\% \text{ mineralization} = \frac{\text{C (mineralized)}}{\text{total organic C}} * 100$$

The examples which have been discussed show that with this method and an optimal presentation of the measurement results, low rates of mineralization are detectable in a relatively short time. Reactions can be performed in stationary or flowing systems.

3. Photomineralization

Chlorinated ring systems, such as the cyclodiene insecticides dieldrin and aldrin, react to CO_2 and HCI during irradiation with UV-light (> 290 nm) (Table 5). By using quartz-filtered UV-light (> 290 nm), the amount of CO_2 or HCI is increased. Irradiation (> 290 nm) of pentachlorophenol, DDT and DDE in the presence of oxygen clearly shows that these substances are also mineralized faster than DDT and DDE. Hexachlorobenzene, pentachlorobenzene and certain chlorinated biphenyls (PCBs) are only mineralized when exposed to short-wave UV-light.

The fact that a considerable part of the organic substances in the atmosphere exists adsorbed onto particles supports the use of carrier materials in the UV-irradiation experiments. The investigations show that organic compounds (chlorinated olefins and freons) picked as model substances are very rapidly degraded CO2 and HCI if they are irradiated with wavelengths above 290 nm adsorbed on surfaces [16].

TABLE 5

Mineralization Products After UV-Irradiation of Certain Chlorinated Hydrocarbons as Solids in an Oxygen Stream

Compound	Mineralization products			
	Quartz CO_2	(2 days) HCI	Pyrex CO_2	(6 days) HCI
Aldrin, Dieldrin, Photodieldrin	51-70 mg	19-28 mg	8-11 mg	3-4 mg
Pentachlorophenol, DDT, DDE	+	+	10-15 mg	2-8 mg

50-100 mg of the respective compound was distributed on the inside wall of a 1 1 irradiation flask and irradiated in an oxygen stream. The irradiation was carried out through quartz-and pyrex-glass, using a Hg-high pressure lamp (HPK 125 W, philips) as a light source.
+ not determined

Diazinon

Fig. 6. Phototransformation of Chloroanilines, Diazinon and Parathion in Aqueous Solution with Light (> 290 nm).

cis-form: 5%
synthetic product
(insecticide)

trans-form: 95%
photoisomer
(inactive)

herbicide

Fig. 7. Photodegradation of Gardona in the Presence of Oxygen and UV-Light.

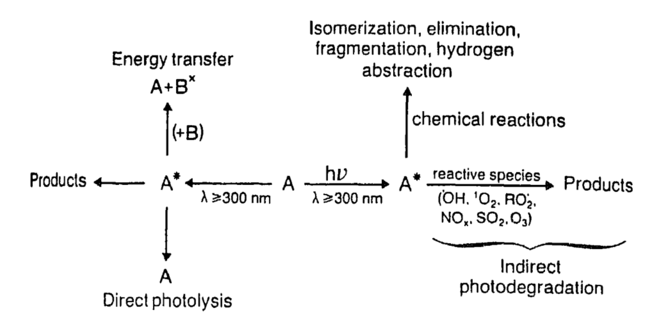


Fig. 5. Reaction Pathways in Environmental Photochemistry.

The indirect reactions are more important for pesticides that either do not absorb sunlight (300 nm) or absorb sunlight very weakly. We have reported that 3,4-dichloroaniline which can be derived from different urea herbicides and anilides in presence and absence of sensitizers readily gives several coloured photoproducts when exposed to sunlight [15]. We observed that the formation of photoproducts in distilled water and natural water is different. In natural waters the phototransformation of 3,4-dichloroaniline results in 3,3',4,4'-tetrachloroazobenzene, p-chloroaniline, m-chloroaniline and p-chloroaminophenol (Fig. 6).

We have tested some organophosphorous compounds for phototransformation in aqueous media using ultraviolet light of various waveleugths. (Fig. 7). In such experiments with parathion, diazinon and gardona in non polar solvents, in distilled water and natural water, a step-wise displacement of P = S by P = O could be demonstrated. The predominant photolysis pathway of parathion and diazinon is through side chain oxidation (Fig. 6).

TABLE 3

photooxidation of Organic Compounds in Aqueous Peroxide with UV-Light

Substrate	Concentration of substrate (mg/200 ml)	Concemtration of hydrogen peroxide (moles)	Substrate dis-appearance (%) $\lambda \geq 290$ nm	Photoreaction time (min)
Benzene	1.17	0.57	25.4	240
Toluene	1.80	0.62	18.2	300
p-Cresole	3.50	0.51	22.3	300

TABLE 4

Photodegradation of some Selected Compounds in Aqueous H_2O_2 with UV-Light (≥ 290 nm)

Substance	Max. water solubility g/l at 20 °C	Absorption maximum nm	Degradation compared to reaction in dark Without H_2O_2	With H_2O_2
Chlorobenzene	0.472	264	0%	38%
1,2-Dichlorobenzene	0.150	271	0%	66%
1,4-Dichlorobenzene	0.079	276	7%	94%
2,6-Dichlorobenzonitrile	0.020	298	18%	95%
2,4,6-Trichlorophenol	0.420	294	92%	98%
Pentachlorophenol	0.014	302	100%	100%
p-Nitrophenol	1.600	311	75%	82%
4-Chloroaniline	3.900	296	100%	100%
3,4-Dichloroabiline	0.2-0.5	248	100%	100%
Diethylphthalate	0.896	230	0%	72%
Di-n-butylphthalate	1.000	225	0%	32%
Atrazine	0.070	265	0%	83%

Hydrogen peroxide (30%): 50/µl/l

Substance: 5000/µg/l

Irradiation time: 3h

soil, water and air these substances present a difficult problem in wastewater clarifying because of a very slow biologic degradation and an unsatisfactory removal using the mechanical, physical and chemical purification methods. Among the simple methods adaptable for the elimination of chemical substances from wastewater the photoinduced oxidation in aqueous hydrogen peroxide deserves special interest being able to effect a nearly complete degradation to harmless or at least biologically degradadle substances. The photolysis of $H_2 O_2$ promotes the production of OH-radicals. These OH-radicals show a high reactivity towards organic chemicals in water and atmosphere [13]. Comparing. OH with $^1O_2$ and ROO., the efectiveness of OH-radicals is proved to be higher.

$$H_2O_2 \xrightarrow[\lambda \geq 290\ nm]{h\nu} \cdot OH + \cdot OH$$

$$\cdot OH + H_2O_2 \longrightarrow H_2O + HO_2^{\cdot}$$

$$HO_2^{\cdot} \rightleftharpoons H^+ + O_2^{-\cdot} \quad (pK{\sim}4,8)$$

Our previous investigations have shown that the presence of H_2O_2 accelerates the photoinduced degradation of organic compounds in aqueous solution compared to pure aqueous solutions [14]. Considering benzene and toluene, we have demonstrated that also persistent substances which are not degradable in pure aqueous solution at a wavelength of ≥ 290 nm showed further reaction after irradiation in aqueous hydrogen peroxide resulting in polar photoproducts. The presence of peroxide accelerates the degradation of various substance classes with surprising selectivity compared to experiments under exclusion of oxygen (Tables 3, 4).

The abiotic degradation of a substance in aqueous medium can be a direct photolysis or proceed through secondary reaction with OH-radicals, ozone and RO_2 (Fig. 5).

B. ABIOTIC DEGRADABILITY OF ORGANOCHLORINE COMPOUNDS IN THE ENVIRONMENT

1. Introduction

Information on the degradation of any chemical in the environment is important for different aspects. According to our present knowledge the degradability contributes to the estimation of exposure both for men and the environment; the knowledge of degradation pathways, additionally, gives indications concerning the potential exposure to degradation intermediates, and the overall degradation in the environment shows the potential of its biotic and abiotic compartments for eliminating a chemical or leading it into natural cycles.

The lifetimes of organic chemicals in the environment are determined by chemical processes. Reactions in the compartments air, soil, and water are known to change the concentrations of compounds originally present. The most important reactions leading to ultimate degradation, however, are oxidations, especially those initiated by the short-wave component of sunlight. Chemicals may enter the environment in any of the three compartments. Subsequent distribution depends on their physico-chemical properties. From measurements of the vapour pressure, water solubility, volatilization, adsorption, desorption, etc., predictions can be made about in which compartment the chemical is most likely to be found [11, 12]. Such predictions are useful in estimating which transformation may be most important for the chemical under consideration and thus which laboratory studies should be given the most consideration in assessing abiotic transformation. In addition to understanding the environment compartmentalization it is necessary to know which chemical processes dominate in each compartment. These will include the formation of highly reactive oxidizing species and their interactions with organic chemicals.

2. Photodegradation in Water

Many organic environmental chemicals with undesired persistence are found today all over the world. In addition to pollution of food,

TABLE 2

(continued)

chemical	Experimental time (years)	Application rate (kg/ha)	Residues (O-10 cm depth) after one season: total	parent compound	soluble conversion products	unextract. residues	Residues (0-10 cm depth) after the total exp. time: total	parent compound	soluble conversion products	unextract. residues
2,4,6,2',4'-pentachlorobiphenyl	4	1.1	0.49	0.45	<0.01	0.04	0.32	0.26	0.02	0.04
Chloroalklene-9	4	1.3	0.19	0.08	0.03	0.08	0.10	0.02	0.01	0.07
Pentachloronitrobenzene	4	36.1	9.30	3.67	4.57	1.06	5.61	0.16	2.91	2.54
Pentachlorophenol	4	1.1	0.36	<0.01	0.04	0.32	0.08	<0.01	<0.01	0.08
Allylalcohol	3	170	7.5	1.1		6.4	5.7	0.5		5.2
2,2-Dichlorobiphenyl	2	1.1	0.24	0.12	0.02	0.10	0.15	0.03	0.01	0.11
Trichloroethylene	2	5.4	0.22	0.10		0.12	0.17	0.07		0.10
Imugan	2	0.3	0.21	0.12	0.02	0.07	0.11	0.02	0.01	0.08
Hexachlorobutadiene	2	6.2	0.13	0.05		0.08	0.09	0.04		0.05
2,4,6-Trichlorophenol	2	1.0	0.37	0.02	0.02	0.33	0.27	0.01	0.01	0.25

* as seed application.

TABLE 2

Dynamics of Organic Xenobiotics in Cultivated Soil - Radioactive Residues in Agricultural Soil, one to ten years after Application of ^{14}C-Labelled Chemicals
(in mg/kg, equivalent to the parent compound)

chemical	Experimental time (years)	Application rate (kg/ha)		Residues (o-10 cm depth) after one season				Residues (0-10 cm depth) after the total exp. time			
				total	parent compound	soluble conversion products	unextract. residues	total	parent compound	soluble conversion products	unextract. residues
Aldrin	10	2.9		1.88	0.87	0.80	0.21	0.35	<0.01	0.24	0.11
Aldrin	10	2.9	lst year	1.58	0.78	0.64	0.16	0.65	0.01	0.47	0.17
		+3.5	2nd yera								
Dieldrin	8	0.8		2.63	2.58	0.03	0.02	0.15	0.10	0.02	0.03
p-Cl-Aniline	7	1.4		0.40	<0.01	0.02	0.38	0.22	<0.01	0.02	0.20
Metribuzin	7	+1.0	lst year	0.32	0.03	0.06	0.23	0.20	<0.01	<0.01	0.19
		1.0	2nd year								
Kepone	6	1.2		0.87	0.85	0.01	0.01	0.51	0.49	<0.01	0.02
Monolinuron	6	2.5	lst year	0.58	0.09	0.06	0.43	0.22	0.01	0.01	0.20
		+1.9	2nd year								
Kelevan	5	1.8		1.87	0.14	1.58	0.15	1.19	0.03	0.64	0.52
3,4-Dichloro-aniline	5	1.4		0.83	0.01	0.12	0.70	0.55	0.01	0.04	0.50
Hexachloro-benzene	4	0.7*		0.68	0.67	<0.01	0.01	0.22	0.18	0.02	0.02
2,5,4'-Tri-chlorobiphenyl	4	1.3		0.31	0.25	<0.01	0.06	0.18	0.17	0.01	<0.01

The list of chemicals includes those generally classified as organochlorines, other substances contianing chlorine in their structure, and two non-chlorinated pesticides. When comparing the short-term (one season) and long-term (up to 10 years) fate of these chemicals, some unexpected conclusions can be drawn.

Both, so-called persistent organochlorine compounds and non-persistent compounds such as the non-chlorinated herbicides metribuzin and allylalcohol, result in residues in soil which persist in soil for years. However, for persistent compounds such a dieldrin or kepone, these residues are mainly the unchanged parent compounds, whereas for non-persistent compounds soluble conversion products and unextractable residues prevail. Since not all of these soluble and unextractable conversion products have been identified, the portion of xenobiotic compounds within these residues is not known.

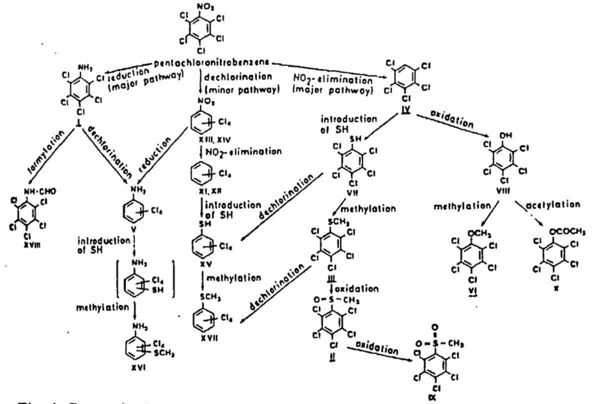


Fig. 4. Conversion Pathways of Pentachloronitrobenzene in Onions.

It may be concluded that it is not sufficient to determine only residues of parent xenobiotics in soil, but the occurrence of conversion products - which could have adverse effects on organisms also - has to be observed.

unchanged parent compound.

Comprehensive world production figures for hexachlorobenzene are not known. However, it is anticipated that its annual release into the environment from use as a fungicide, as a waste product from industrial syntheses, as a constituent of fly ash of waste incinerators, as a minor by-product in pentachlorophenol and pentachloronitrobenzene, and as a reaction product from sewage desinfection by chlorination, altogether is similar to the total annual use of lindane. Under this assumption, the date given here would indicate that the actual contribution of lindane use to the environmental load with hexachlorobenzene is well below 1 %.

Pentachloronitrobenzene is a fungicide used for a number of vegetables for soil and seed treatment. Fig. 4 shows its metabolism in onions [10].

TABLE 1

Balance of ^{14}C-HCB,
applied to soil in three different amounts under outdoor conditions (values in percent of total application)

Samples	A (0.695 /µg/g) a)	B (1.359 /µg/g) a)	C (2.590 /µp/g) a)
Soil depth			
0-10 cm	77.0	80.3	85.0
10-20 cm	5.7	2.9	2.6
Plants (total)			
Tobacco (1. Veg.)	0.1	0.1	0.1
Wheat (2. Veg.)	0.4	0.4	0.5
Total recovery	83.2	83.7	88.2

a) residues of ^{14}C-HCB in soil (0-10 cm), measured after one and two vegetation periods after application, in % of amount applied.

5. Conclusions and Recommendations

The data presented underline the introductory statements and show the diversity of chemical and physical processes in terrestrial systems even if considered plants and soil only. For further conclusions, table 2 shows a summary of validated data of the discussed open air experiments.

The next pesticide to be discussed will be *lindane*. Following its agricultural use, lindane-^{14}C was applied to the leaves of lettuce or endives in the open air in two successive years [8]; a laboratory hydroponic culture experiment was also carried out [9]. Fig. 3 shows the conversion products identified and their formation pathways.

The abundance of metabolites, most of which have also been found in other organisms, shows that lindane metabolism is more complex than was assumed in former years. Some years before, it was assumed that the dehydrochlorination via pentachlorocyclohexene was the only pathway of lindane metabolism. However, the tetra- and pentachlorobenzenes and -phenols isolated by several authors were hardly explainable by this pathway. In the experiments discussed here, another intermediate has been found - hexachlorocyclohexene - which is formed from lindane by dehydrogenation without chlorine elimination. Via this intermediate, the formation of tetra-, penta-, and hexachlorobenzene and their respective phenols is easily explainable by dehydrochlorination and/or further dehydrogenation. Dechlorination also takes place - dichlorobenzene is formed from trichlorobenzene.

The occurrence of hexachlorobenzene as a lindane metabolite needs a short discussion. Hexachlorobenzene was found to be radioactive, as were all other metabolites and, therefore, is indeed a lindane metabolite and no random impurity from general environmental contamination. The occurrence of hexachlorobenzene as a metabolite of lindane is interesting with respect to environmental hexachlorobenzene contamination. It is known that hexachlorobenzene occurs in food, especially when it is of animal origin, in human fat tissue and in milk. The amounts are higher than are expected from its agricultural use as a fungicide. It is also of interest that, contrary to all other environmental chemicals tested in this laboratory, ^{14}C-hexachlorobenzene was found to undergo no significant conversion in plants or soil within one or two vegetation periods after application in soil. The mass balance of unchanged hexachlorbenzene is shown in Table 1. The losses within 2 vegetation periods (12-17%) were not due to metabolization but to evaporation of

lized portion was identified as dihydrochlordene dicarboxylic acid. It may be concluded that the unextractable radioactivity is neither aldrin nor dieldrin, but hydrophilic metabolites which are bound to soil complexes (e.g., humic acids), cell wall constituents (e.g., lignin) or other macromolecules, as discussed formerly. Furthermore, it cannot be excluded that part of the unextractable radioactivity are normal biological plant constituents resulting from assimilation from $^{14}CO_2$ or other low-molecular degradation products.

The metabolite dihydrochlordene dicarboxylic acid is formed from aldrin by oxidative cleavage of the double bond in the non-chlorinated ring. A similar oxidative ring cleavage was also observed for other cyclodiene insecticides, e.g., for isodrin[7] or heptachlor. In theses cases, however, the resulting dicarboxylic acids were unstable and were degraded further by losses of carbon atoms. A stable final product for both insecticides was - among others - Prill's acid.

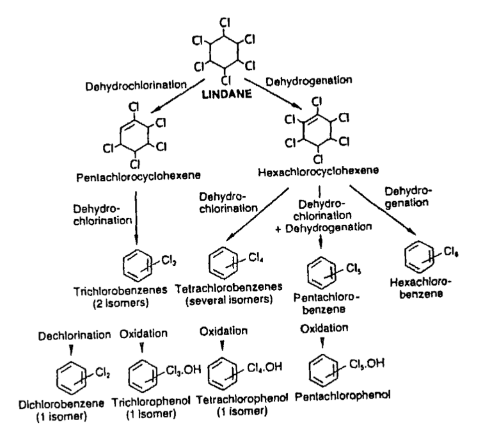


Figure. 3. Conversion Pathways of Lindane in the Soil-Plant-System.

outdoor experiments, aldrin-^{14}C was applied to soil at an application rate of about 3 kg/ha, and various crops were planted [3]. After the harvest, plants, soil samples from different depths, and the leaching water drained from the experimental boxes at a depth of > 60 cm were analyzed, and the chemical structure of conversion products was established. Fig. 2 shows the structure of conversion products identified.

One main product in plants and soil was identical to dieldrin (Fig. 2) which has been known to be an aldrin metabolite in various organisms and soil for many years.

Besides these metabolites, plant and soil extracts contained, in varying concentrations, radioactive products which were *not extractable with organic solvents*. Their percentage of total radioacttivity was dependent on kind of soil and on depth, that means, it was higher in deeper soil layers. It was low in most of the plant samples. From a combined soil sample, 55 % of these residues could be solubilized with dilute ammonia or sodium hydroxide, and this solubi

Figure. 2. Degradation Pathways of Aldrin in the soil-Plant-System.

oxidative processes may lead to a stepwise degradation of the foreign compound. For instance, for cyclodienes (aldrin, isodrin, heptachlor), epoxidation or hydroxylation of the double bond is followed by ring cleavage and by loss of carbon atoms upon decarboxylation.

Hydrolytic conversions, e.g., by esterases and amidases which are widely distributed in nature, are also well known, as for aliphatic esters or cyclodiens. Reductive conversions are known for xenobiotics containing nitro groups (e.g., the fungicide pentachloronitrobenzene) which are reduced to amines. The reduction of pentachloronitrobenzene to the corresponding aniline is one of the few examples where a reduction occurs in plants at relatively high rates (see below). Reductive dechlorination like that of DDT to DDD, may also occur but only at low rates. The secondary processes, in general, may be regarded as a pathway to elimination. To a limited extent, this could also be valid for the "unextractable residues" in plants and soil. In plants, detoxication is achieved by fixation of the xenobiotic within natural macromolecular structures like cell wall components [5]. This results in the so-called "unextractable residues", i.e., the incorporated xenobiotic can not be extracted from the tissue without destruction of the macromolecular bonds. In soil, even more complex reactions occur: the xenobiotic may be involved in humus formation and roplace natural constituents in the humic acid macromolecule [6]. Howere, very little is known of the biological availability of the incorporated chemicals, i.e., whether they are taken up by animals. Even when the xenobiotic is fixed in the soil as a constituent of the polymerisate of humic acids, the possibility that it may become available again for plant-uptake cannot be excluded, since the humic acids are constantly undergoing biosynthesis and degradation. Further work on this topic is urgently needed.

4. Examples of Results of Open-Air Experiments with Organochlorine Compounds in the Soil-Plant-System

The first example of metabolic conversion pathways of a foreign compound which will be presented here is the insecticide aldrin. In

3. Metabolic Pathways of Pesticides in the Soil-Plant-System

In evaluating the enzymatic attackof organisms on environmental organic chemicals, the following situations should be considered: the chemical is easily digested and mineralized without persistent or biologically active intermediates, or it is degraded to low molecular weight fragments circulating in the carbon pool, or it is chemically altered by co-metabolism without significant breakdown to products joining the natural pool. This article is concerned mainly with the last situation since, besides the effects of the parent compounds on organisms and the whole ecosystem, the potential effects of the conversion products have to be considered.

Evaluation is required for metabolic pathways as well as the amounts and persistence of the metabolites formed. In general, the principles of structural changes in xenobiotics by enzymes are the same as those of natural compounds.

For organic chemicals primary changes, mainly oxidative, hydrolytic or reductive, may be accompanied by an increase in toxicity ("activation") or by a decrease ("detoxication"). They are often followed by secondary changes of the primary conversion products, e.g., by alkylation, acetylation, conjugation or binding with biological molecules. Whereas in soil microorganisms all three primary reaction types are frequent, in the higher plant oxidative processes are prevailing.

Oxidative processes are the commonest enzymatic changes of xenobiotics. Mixed function oxidases are the enzymes generally involved [4]. Hydroxylation of aliphatics and aromatics, epoxidation and oxidative cleavage of double bonds, oxidation of thioethers to sulphoxides and sulphones (e.g., pentachloronitrobenzene, see below), dehydrogenations, are well known. Some of these processes like the epoxidation of cyclodienes result in a biological activation. Plant tissues are rich in peroxidase, and the abundance of phenolic products in higher plants suggests generally high oxidase activity with the result that the occurrence of metabolites with increased toxicity in plants must be taken into account; on the other hand,

higher in microbes. According to the present evidence, however, conversion in plants is quite efficient even for chlorinated chemicals so that higher plants really play an important role as to the degradation of chemicals in terrestrial systems.

2. Experimental Models for Quantitative Residue Assessment and Long-Term Studies

Laboratory tests on the uptake of chemicals from soil by plants are not predictive for the environment, since the uptake is much higher than in the environment when small laboratory pots are used. Under open-air conditions, the uptake of residues by plants is less than one percent of residue present for the cyclodiene insecticides and other chemicals tested. Although there is strong evidence that plants actively contribute to the disappearance of residues from soil, the reduction of soil burden by harvesting is negligible. When lysimeters of 60 x 60 x 60 cm size are used under outdoor conditions with ^{14}C labelled model substances, the quantitiative data on uptake and residues in plants and soil are comparable to field data and, therefore, relevant for practical evaluation. Such a model is used since 1969 in our Institute. It is shown in Fig. 1. (3)

The soils used are typical for growing of the crops used. Fertilizers are applied as in agricultural practice. Air, temperature, humidity and pressure, as well as rainfall, are recorded during the vegetation period.

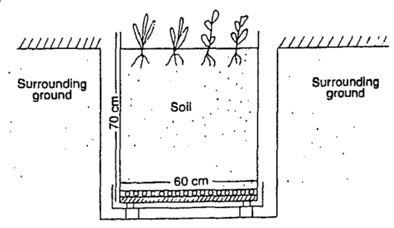


Figure 1. Experimetal Unit for Studies with ^{14}C-Labelled Chemicals in the Soil-Plant-System under Outdoor Conditions.

More complicated than the significance of halogenated pesticides in terrestrial ecosystems are organochlorine compounds in general. It is well established that the flora, especially the forests, have an important filter function with respect to air pollutants like sulphur dioxide etc. Although it is known that large amounts of organochlorine chemicals, e.g., chloroethylenes used in dry cleaning, are emitted into the atmosphere, there is little information on the potential of terrestrial ecosystems (forests) to absorb these chemicals from the atmosphere.

One exception from this statement is some knowledge on the occurence of PCB's in many compartments of the environment althovgh they have never been used intentionally and in large amounts in the open environment. The occurrence of PCB's in aquatic systems can be explained by input via sewage or landfill-leachates. The occurrence in flora sampled in remote areas can only be explained by aerial transport and absorption by plants and soil [1].

The fact that the same chemicals are found in polluted regions as in remote areas demonstrates that this type of chemicals represents not only local problmes and that approaches to their evaluation should be over-regional. This is quite a difference to the agricultural chemicals where initial concentrations following intentional use might be higher by a factor of 1000 than after aerial transport.

In waste technology, the major factors to finally eliminate chemicals are microbial degradation in sewage treatment plants and burning of solid waste. This leads to the assumption of microorganisms to have in general a high potential for the degradation of chemicals. Realizing, however, that the biomass of microorganisms is minute as compared to green plants, their potential in the balance of the fate of chemicals needs emphasis. Global estimates of biogeochemical data are still uncertain. Nevertheless, some data are given to show the correlations of biomass of terrestrial organisms [2].

If, for instance, in a given ecosystem the biomass of green plants is 1000 fold as compared to the biomass of microorganisms, the capacity for degradation would be identical for plants and microbes even if the turn-over per mass unit wuould be 1000 fold

BEHAVIOUR OF SOME ORGANOCHLORINE COMPOUNDS IN TERRESTRIAL ECOSYSTEMS AND ABIOTIC DEGRADABILITY IN THE ENVIRONMENT *

Mohamed Mansour

A. BEHAVIOUR OF ORGANOCHLORINE COMPOUNDS IN TERRESTRIAL ECOSYSTEMS

1. Introduction

For several decades organochlorine pesticides have been heavily applied to agricultural land throughout the world. It is mainly this use which leads to the identification of environmental problems with chemicals in general.

Although organochlorine pesticides' use has been largely restricted throughout the world and especially in the countries of the European Communities, it must be anticipated that they are still present in large amounts in agricultural soils. Further arguments to emphasize their importance is the fact that there is still some use in Europe, e.g., use of lindane in forests. Furthermore, only a few pesticides are classified as organochlorines: DDT, cyclodienes, toxaphene and hexachlorobenzene. Nevertheless, almost one third of all pesticides contain halogenated moieties. Therefore, scientifically they could be included in this chass of chemicals, and it is not appropriate to just identify areas with previous heavy application of the classical organochlorines but to consider the whole spectrum of halogenated agricultural pesticides for appropriate scientific evaluation.

* Gesellschaft für Strahlen- und Umweltforschung mbH München Institut für Ökologische Chemie, D-8042 Neuherberg, Federal Republic of Germany.

The National Review of Criminal Sciences, Vol. 35, Nos 2, 3, Joly & November, 1992.

(1948):
Obesity and its treatment, with particular references to the use of anorexigenic.
Ann. Int. Med., 29: 510.
World Health Organization (1964):
Organization Mondial de la Sanie, APD, 127, Rev. Jan.

Jansson, T.; B. Kristiansson and A. Qirbi (1988): Effect of Khat on maternal food intake, Maternal weight gain and Fetal growth in the late-pregnant guinea pig. J.Ethnopharmacol., 23 (1): 11-17.
Kalix, P.; Brenneisen, R.; Koelbing, U.; Fisch, H.U. amd Mathys, K. (1991): Khat, a herbal drug with amphetamine properties.
Schweiz. Med. Wochenschr., 121 (43): 1561-1566.
Lesses,, M.F. and Myerson, W. (1938):
"Human pharmacology. XVI. Benzederine Sulfate as an aid in treatment of obesity".
N. Engl. J. Med., 218:119.
Marrazzi, A.S. and Hart, E.R. (1955):
"Amphetamine effect on midbrain Synapses".
Science, 121: 365.
Mekkawy, H.A. (1980):
Effect of Kat extracts on some physiological aspect of male rats.
Ph.D. Thesis, Fac. Sci., Cairo Univ., Egypt.
Mekkawy, H.A. (1985):
Determination of median lethal dose and the sublethal dose of cannabis, kat and nutmeg extract in male rats. Nat. Rev. Crim. Sci. (Egypt), 28:19.
Mekkawy, H.A.; Saleh, M.A. and Elkomey, F.A. (1992). Chronic effects of nutmeg and kat on the rat electroencephalogram. J. Egypt. Ger. Soc. 7 (A) : 505-518.
Mostafa, A.M.A. (1982):
"Comparative pharmacological study on Catha edulis and Cannabis sativa".
M. Sc. Thesis, Fac. Pharmacy, Cairo Univ. E.A.R.
Nathanson, M.H. (1939):
"The central action of B-aminopropy benzene (Benzedrine) Clinical observations".
J. Am Med. Ass., 108: 528.
Nencini, P. and Ahmed, A.M. (1989):
Khat consumption : a pharmacological review. Drug Alcohol Depend., 23 (1): 19-29.
Prinzmetal, M. and Bloomberg, W. (1935):
"The use of benzedrine for the treatment of narcolepsy".
J. Am. Med' Ass., 105: 2051.
Ronquist, G.; Frithz, G. and Jansson, A. (1988) : Prostasome membrane associated enzyme activities and semen parameters in men attending an infertility clinic.
Urol. Int., 43 (3) : 133-138.
Snedecor, G.H. (1956):
"Statistical methods"
Iowa State Collegiate Press, Ames, Iowa, USA,
Stockman, R. (1912 a):
The active principles of Catha edulis and historic an account of stimulant narcotics".
Pharm. J., 89:676-678; 685.
Stockman, R. (1912 b):
"The pharmacological action of Catha edulis and its alkaloids"
J. Pharm. Exp. Ther., 4 : 251.
Tariq, M.; Qureshi, S.; Ageel, A.M. and Al-Meshal, I.A. (1990):
The induction of dominant lethal mutations upon chronic administration of kat in albino mice.
Toxicol. Lett., 50 (2-3) : 349-353.
Williams, R.H.; Daughaday, W.H.; Rogers, W.F.; Asper, S.P.; and Beverly, T.T.

REFERENCES

Abdel Rehim, F. (1976):
"Apilot of some personality characteristics of "Qat" addicts". National Rev. Soc. Sciences, Cairo, A.R.E., 13 (1): 43.

Abou Auf, A. (1975):
"Kat and hashish."
Al- Arabi Rev., P.O. Box 748 Kuwait (in Arabic)

Alles, G.A. Fairchild, M.D. and Jensen, M. (1961):
"Chemical pharmacology of Catha edulis" .
J. Med. Pharmac. Chem., 3 (2): 323.

Al- Meshal, I.A.; Qureshi, S. ; Ageel, A.M. and Tariq, M. (1991):
The toxicity of Catha edulis (Khat) in mice. J. Subst. Abuse, 3 (1): 107-115.

Aly, A.M. (1971):
"Development of health Service in Yemen".
Al- Kahira Al- Haditha Press, Cairo, A.R.E. (in Arabic).

Brown, H.(1963) :
"d-Amphetamine- Chlorpromazine antagonism in a food reinforced operant"
J. Exp. Anal. Behav. 6:3

Brown, H. (1965):
"Drug- behaviour interaction affacting development of tolerance as observed in fixed ratio. behavior of rats".
Psychol. Reports, 16: 917

Brown, H. (1976):
"Brain and behavior".
Oxford Univ. Press, Inc., printed in the U.S.A., PP. 277.

Brown , H. and Richards, R.K. (1966):
"An interaction between drug effects and food reinforeed "social" behavior in pigeons. "Arch. int. Pharmac. Ther., 164: 286.

Davenport, H.A. (1960):
"Histological and histochemical techniques".
Saunders W.B. Co., Philadelphia and London.

Edwards, D.A.W. and Swyer, G.I.M. (1950):
"Amphetamines for obesity".
Clin. Sc., 9: 155.

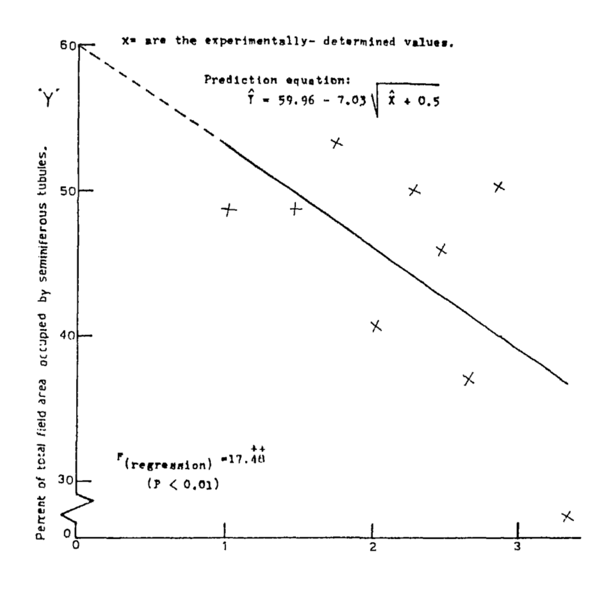
Eisenberg, M.S., T.J. Maher and H.I. Silverman (1987): A comparison of the effects of phenylpropanolamine, d-amphetamine and d-norpseudoe phedrine on open-Field locomotion and Food intake in the rat. Appetite, 9 (1): 31-37.

Elkiey , M.A.; Karawya M.S. and Ghourab, M.G. (1963):
"A pharmacognostical study of Catha edulis Forsk.
grown in Egypt".
J. Pharm. Sci., UAR., 9: 127.

Goodman, L.S. and Gilman, A. (1970):
"The pharmacological basis of therapeutics".
4 th ed. by the Macmillan Co., printed in the U.S.A. PP. 310 and 501.

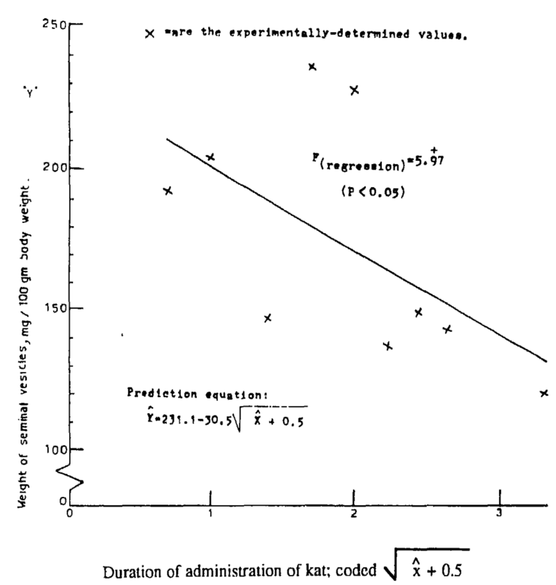
Harris, S.C., Ivy, A.C. and Searle, L.M. (1947):
"The mechanism of amphetamine-induced loss of weight" J. Am. Med. Ass., 134: 1468.

Islam, M.W.; Tarik, M.; Ageel, A.M.; El-Feralu, F.S.; Al-Meshal, I.A. and Ashraf, I. (1990):
An evaluation of the male reproductive toxicity of cathinone.
Toxicol., 60 (3): 223-234.



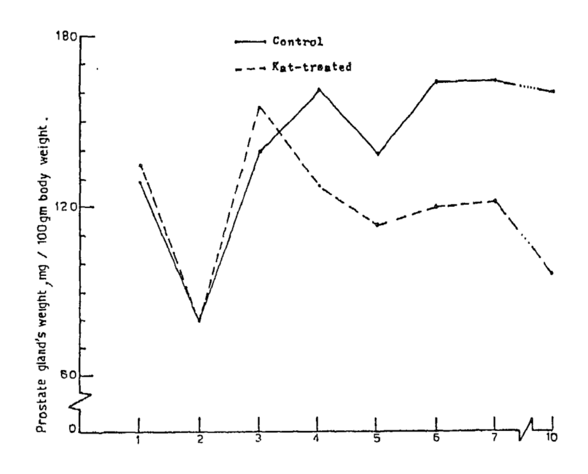
Duration of administration of kat; coded $\sqrt{\hat{x} + 0.5}$

Figure (9) Fitted line of the relationship between duration of administration of kat; coded as the square root of time in months (X) and the percent of total field area occupied by esminiferous tubules "Y" of the experimental rats.



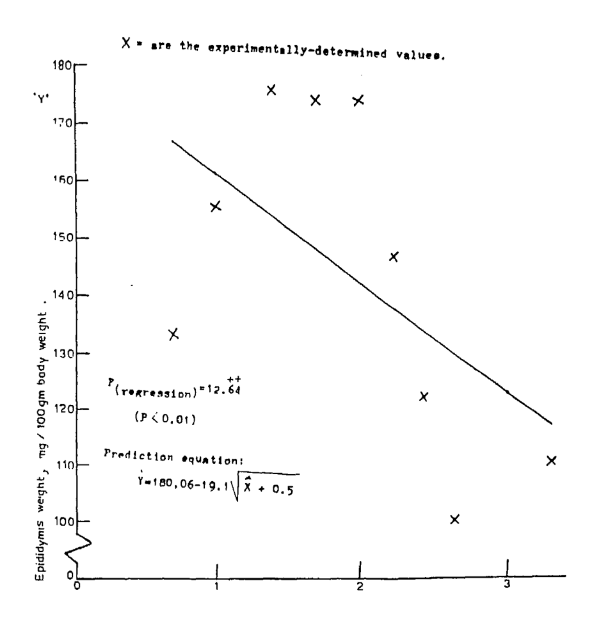
Duration of administration of kat; coded $\sqrt{\hat{x} + 0.5}$

Figure (9) Fitted line of the relationship between duration of administration of kat; coded as the square root of time in months (X) and the weight of semonal vesicles "Y" of the exoerimental rats.



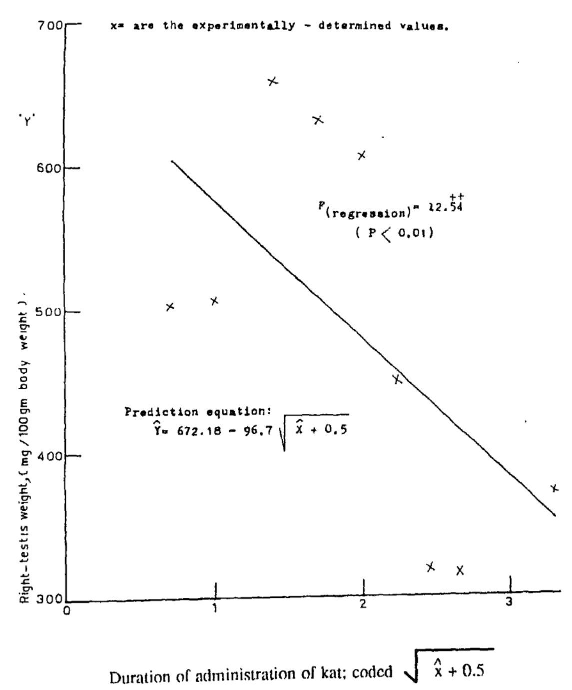
Duration of administration (Months).

Figure (8) Average weight of prostate glands, mg/100 gm. body weight on the effect of control and kat-treated of the experimental rats.



Duration of administration of kat; coded $\sqrt{\hat{x} + 0.5}$

Figure (7) Fitted line of the relationship between duration of administration of kat; coded as the square root of time in months (X) and the weight of right epididymis "Y" of the experimental rats.



Duration of administration of kat; coded $\sqrt{\hat{x} + 0.5}$

Figure (6) Fitted line of the relationship between duration of administration of kat; coded as the square root of time in months (X) and the weight of right testis "Y" of the experimental rats.

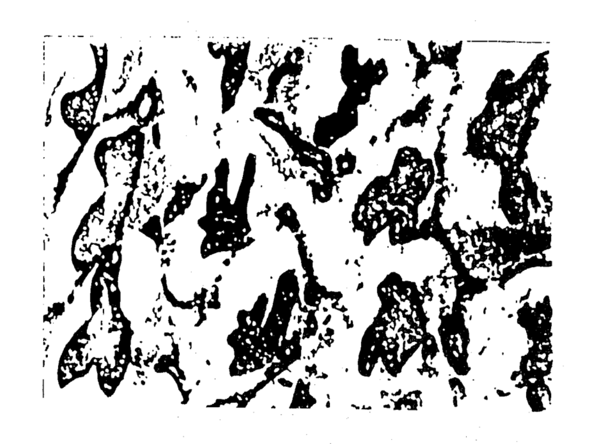


Figure (5) Photograph of testicular field of tenth month Kat-treated rat. 390 X.

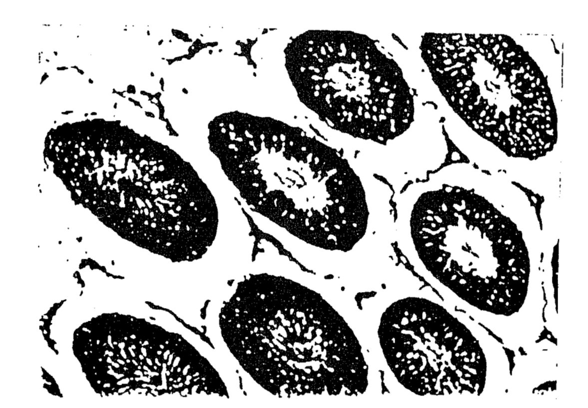


Figure (3) Photograph of testicular field of fourth month Kat-treated rat. 390 X.



Figure (4) Photograph of testicular field of sixth month Kat-treated. 390 X.

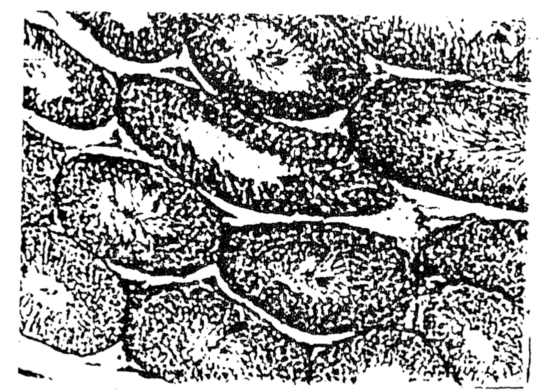


Figure (1) Photograph of testicular field of control rat. 390 X.

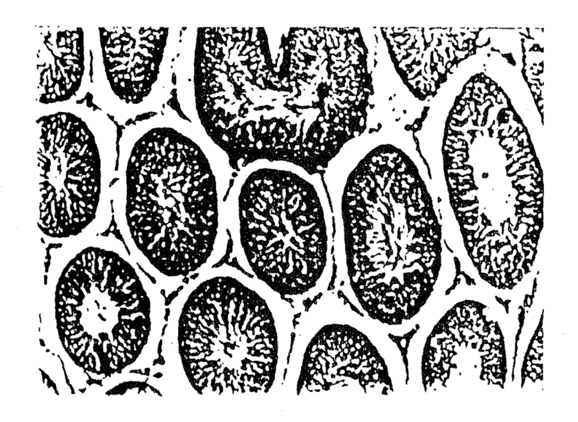


Figure (2) Photograph of testicular field of two months kat-treated rat. 390 X.

TABLE 2

Final results of regression analyses performed on data obtained on the percent of total field's area occupied by seminiferous tubules by continual oral administration of kat:

Duration of administration "months" "X"		Start	1	2	3	4	5	6	7	10
Range	from:	37.53	41.11	47.65	27.72	40.84	27.94	28.39	43.94	17.33
	to :	62.22	53.52	61.91	62.39	56.61	64.46	47.35	55.43	51.19
mean		48.58	48.45	53.67	40.60	49.79	45.76	37.09	50.18	27.58
+S.D		7.54	3.51	4.29	9.59	5.38	11.77	5.76	3.87	10.61

$F(regression) = 17.48^{**}$

Prediction equation: $Y = 59.96 - 7.03\sqrt{X + 0.5}$

** $P < 0.01$; S.D. = standard deviation.

TABLE 1

Final results of regression analysis performed on data obtained on changes in; testis, epididymis, prostate glands and seminal vesicles weights (mg/100 gm body weight) by continual oral administration of kat:

Duration of administration (Months "X")		Start	1	2	3	4	5	6	7	10	F (regression)
Right testis	Mean	501.7	505.5	658.7	631.6	607.3	450.3	318.7	313.5	370.2	12.54 §§
	± S.D	148.4	124.2	275.4	168.1	240.6	175.9	142.6	92.7	205.6	
Prediction equation: $Y = 672.2 - 96.7 \sqrt{X + 0.5}$											
Right epididymis	Mean	132.6	154.7	174.7	173.3	172.8	145.8	122.4	99.7	110.4	12.64 §§
	± S.D	36.4	22.1	33.0	42.9	42.3	42.0	28.5	13.8	35.2	
Prediction equation: $Y = 180.06 - 19.1\sqrt{X + 0.5}$											
Prostate glands	Mean	128.7	134.4	78.8	154.0	127.0	113.2	119.8	120.7	96.3	2.9 (n.s.)
	± S.D	42.8	32.1	25.0	32.8	37.8	46.6	43.3	47.3	27.3	
Prediction was non siginficant											
Seminal vesicles	Mean	192.1	203.1	146.1	231.1	225.8	136.5	148.3	141.6	119.4	5.97 §
	± S.D	99.0	52.3	83.2	10.7	151.4	66.4	85.5	60.1	70.4	
Prediction equation: $Y = 231.1 - 30.5 \sqrt{X + 0.5}$											

S.D. = Standard deviation; § $P < 0.05$; §§ $P < 0.01$; n.s. = non significant

(Islam et al., 1990) On the other hand, the expansion of the interstitial area of the testupon prolonged administration of kat-dees not necessaril mean any increase in the interstitial - cell activity in the production of the male sex-hormone i.e. testosterone In the contrary, the microscopic pictures of the interstitial tissue indicato that it also has been subjected to a similar atrophy as a result of chronic kat-administration table (2), and figures printed (1-5).

The latter speculation was later supported by the experimental finding that the testosterone level in the blood of the chronically-treated animals also declined - significantly - by the advancement of the administration period (Mekkawy, 1980 and Islam et al., 1990).

1988 and Nencini and Ahmed, 1989) may play a role in this respect. It is known that amphetamines and amphetamine - like compounds are used in the treatment of obesity (Prinzmetal and Bloomberg, 1938; Lesses and Myerson, 1938; Nathanson, 1939; Harris et al., 1947; Williams et al., 1948; Edwards and Swyer, 1950; Marrazzi and Hart, 1955, Stowe and Miller, 1957; Brown, 1963; 1965; 1976; Brown and Richards, 1966; Goodman and Gilman, 1970 and Nencini and Ahmed, 1989).

B. Percent of total field area occupied by seminiferous tubules:

Table (2) and figure (10) show changes in the average percent of the total field area occupied by the seminiferous tubules by the progressive advancement of kat - administration to rats.

It is clear from table (2) that the percents ranged; from 37.53 to 62.22; from 41.11 to 53.52; from 47.65 to 61.91; from 27.72 to 62.39; from 40.84 to 56.61; from 27.94 to 64.46; from 28.39 to 47.35; from 43.94 to 55.43 and; from 17.33 to 51.19; %; after 1, 2, 3, 4, 5, 6, 7, 8 and 11 months of Kat-administration respectively. The corresponding averages and their S.D. were; 48.58+ 7.54; 48.45 + 3.31; 53.67+4.29; 40.60±9.59; 49.79± 5.38; 45.76±11.77; 37.09±5.76; 50.18 ± 3.87 and; 27.58 ± 10.61, respectively.

Regression analyses performed on the data obtained on the percent of total field area occupied by seminiferous tubules in the testes of experimental animals revealed that is a statistically highly significant ($P < 0.01$) inverse relationship between this criterion and the duration of administration (coded as the square root). The prediction equation obtained was:

$$\hat{y} = 59.96 - 7.03\sqrt{\hat{x} + 0.5}$$

From this line; it could be seen that continuous administration of kat for up to 10 months produced extremely profound histological changes in the testicular structure as demonstrated by the fact that by the end of the kat-administration period the percent of total field area occupied by the seminiferous tubules declined from about 60% to about 36%. This simply means that the seminiferous tubules - the sites of spermatogenesis have undergone considerable degeneration.

Mekkawy, 1980). indicate that kat administration reduced - significantly - both the sex - desire and libido, particularly after the first few - months of initial improvements. Furthermore, the author of this text - and still others - gathered information from natives of countries infested with kat abuse that kat give them mild sexual pleasure-without actual intercourse and is culminated by the ejaculation of the secondary sex gland's secretion or even of an almost normal semin (Mekkawy, 1980). Knowing that kat-administration sessions (Kat parties) may extend for more that twelve hours (Abou-Auf, 1975; Abdel-Rehim, 1976; Makkawy, 1980) which would stimulate the sex-apparatus for that long could mean a heavy drain on these structures and result in the observed decline in their weight as a reflection of over-use exhaustion.

On the other hand, since the weights of these organs were expressed relative to the body weight; the observed decline in these criteria would mean that one of two things has taken place.
The first could be that hypoplasia took place only in these structures but was not accompanied with a similar loss in weight. The second could be that both these structres and the entire body as a whole suffered - upon chronic administration of kat - from hypotrophy the sexual structures suffered more than the rest of the body structures. At any rate, the ultimate conclusion would be that these reproductive structure's weights were significantly affected by the chronic administration of kat.

In this connection, it is quite known among chronic abusers of kat that profuse ejections of semin or seminal fluids tak place frequently without sexual excitations or activities.

This phenomenon could have made quite a continuous burden on the sexual organs of these subjectis so as to cause the observed atrophy. Which it is in agreement with (Ronquist et al., 1988; Islam et al., 1990 and Tarik et al., 1990) they found that kat produce reproductive toxicity and decrease in sperm count, mortality and reduction in the rate of fertility in human and animals.

Furthermore, the characteristic effect of kat in the production of anorexia and loss of appetite (Eisenberg et al., 1987; Jansson et al.,

cquation was:

$$Y = 180.06\text{-}19.1 \sqrt{X + 0.5}$$

Prostate glands weight ranged from 78.8 after 2 months of kat administration to 154.0 after three months, mg/100 gm body weight table (1) and figure (8). However, there was no well-defined trend since the epididymis weight fluctuates up and down. Regression analyses indicated further that there was no significant dependence of the prostate gland's weight on duration of kat administration table (1).

Changes in the weight of seminal vesicles, on the other hand, were better defined with a clear tendency to decline upon the advancement of kat administration time. Seminal vesicle's weight. decline from 234.1 after three months to only 119.4 after the tenth month. The regression analyses performed on the changes in seminal vesicle's weight with time table (1) and figure (9) indicated the presence of statistically significant ($P < 0.05$) inverse relationship between the two. The regression coefficient was - 30.5 while the Prediction equation was:

$$Y = 231.1\text{-}30.5 \sqrt{X + 0.5}$$

Before attempting to discuss the findings about the changes in the weight of the testis, epididymis, prostate gland and, seminal vesicles; one should take into consideration the fact that the recorded declines in the weights of three out of the four structures observed could have been due to factors other than the duration of kat administration e.g. the known effect of kat in reduction of appetite and food consumption and hence on body - weight (Aly, 1971 Abdel-Rehim, 1976); this could simply mean parallel weight reduction in all structures, including sex-glands - of the body. Neverthless, by relating the weights of these structures to the body weight guaranteed that the observed changes were really due to the direct effects of kat administration particularly the cumulative effects. The reason its behind these structure's deminutions by time in the kat-treated animals would be speculative in nature. While kat - abusers claim that its administration increases their sexual pleasures and also increases their sexual potency, scientifically controlled experiments - like the present one and others (Aly, 1971; Abou-Auf, 1975; Abdel-Rehim, 1976 and

the clean glands put in a quickseal freeze-dry flasks and accurately weighed.

The results obtained were statitically analyzed using the method of Snedecor (1956).

RESULTS and DISCUSSION

A. Changes in the weight of; testis, epididymis, prostate gland and Seminal vesicles:

Testis weight - as represented by the right testis weight shown in Table (1,2) and figure (6) showed considerable changes. Right testis weight of the experimental rats ranged from 313.5 after seven months administration of kat to 658.7, mg/100 gm. body weight. There was a general tendency that the testes weight declines with the advancement of kat administration. This was clearly confirmed by the regression analysis performed on the dependence of testes weight on the duration of kat - trcatmont where the regression coefficient "b" was found to be equal to - 96.7. Furthermore, the prediction equation representing the relationship between testes weight and duration of kat administration was: $Y = A + b X$

$$Y = 672.2-96.7 \sqrt{X + 0.5}$$

Where: Y is the predicted testis weight, X is the duration of administration in months; A, is constant and b, is the regression coefficienttable (1). These findings indicated, further, the detrimental effects of kat on the involution of the testes on the eminiferous or the entiro testis weght levels.

Changes in the right epididymis weight, mg/100 gm body weight - were also considerable in table (1) and figure (7).

Epididymis weight of the kat-treated rats ranged from an average of 174.7 in the second month to only 99.7 mg/100 gm body weight after seven months of administration. Here again, there was a distinct tendency of the epididymis weight to decline by the advancement of time. The regression analyses revealed that there was an inverse relationship between epididymis weight and duration of kat adminsitration, where the regression coefficient was - 19.1 and the prediction

Nations to invite the World Health Organization (1964) to study recommend the study of the medical aspects of Kat.

In the present work, investigations have been made to show the effects of both short and long term administrations of kat extract on some anatomical and histological changes in the testes and anatomical changes in the epididymis, seminal vesicles and prostates of male rats *(Rattus norvegicus).*

MATERIALS and METHODS

Male rats (*Rattus norvegicus*) weighing 120-150 gms at the begining of the experiment were used. They were divided into two equal groups of ten animals each; The first group served as control, and the other constituted the treated groups. Rats of all groups were similarly managed as to feeding, watering and, handling.

The method of Alles et al. (1961) was used for the prepatation of pure kat extract resulting in a total alkaloid yield of o.1%.

Animals of the treated groups received daily oral doses of 5 mg of purified kat saline suspension per 100 gm body weight, was selected according to (Mekkawy, 1985 and Makkawy et al., 1992), wheres the control groups received daily saline-Tween 80 for 10 consecutive months.

Microscopic sections (6 u thickness) of the left testis of each of ten rats of each treatment and control group were prepared according to the method of Davenport (1960) which involves fixation of the samples in Bouin's solution, embedding in paraffin wax, cutting in a rotating microtome and finally staining with haematoxylin-eosin stain.

The sections were then examined under a laboratory research microscope supplied with an eye-piece micrometer Photographs of all sections were made with the same magnifications during photographing and printing phases.

Measurements of, percent area of seminiferous tubules of total field area were made using a standard planimeter on the photographs (Makkawy, 1980).

The other testis together with the right epididymis, the prostate glands and seminal vesicles were removed quickly from each rat and

EFFECT OF CHRONIC TOXICITY OF KAT (CATHA EDULIS) EXTRACT ON SOME ANATOMICAL AND HISTOLOGICAL CHANGES IN THE TESTES OF MALE RATS (RATTUS NORVEGICUS)

I. S. Kawashti* A. M. Fahmy**
H. A. Mekkawy***

Male rats (*Rattus norvegicus*) of similar age, size and weight were used.

Animals of the treated groups received daily oral doses of 5 mg 100 gm body weight of kat, whereas the control received saline-Tween 80, for 10 consecutive months.

Changes in reporductive organs were evident in rats after 4 months of kat administration.

The testis, epididymis, and seminal vesicles showed gradual reduction in weight (% of total body weight) during the latter period of treatment. On the other hand, kat-treated rats appeared to have no significant changes in the prostatic glands throughout the experiment. The total field area occupied by seminiferous tubules in the testis progressively decreased with time producing extremely profound histological changes in testicular structure.

INTRODUCTION

Kat (*Catha edulis*) has been extensively used for centuries as a stimulant-narcotic in Abyssinia, Arabia and Somali land (Stockman, 1921 a, b; W.H.O.; 1964; Elkiey et al., 1968; Al-Meshal et al., 1991; Kalix et al., 1991 and Mekkawy et al., 1992).

The continual abuse of kat caused serious harmful effect, a matter which render the Economic and Social Council of the United

* Professor, Zoology Department, Faculty of science (Boys), Al-Azhar Univ., (Ph. D. Physiology).
** Professor, Head of Chemical and Biological Aspects in Social Problems Department National Center for Social and Criminological Research, Cairo, (Ph. D. Organic Chemistry).
*** Professor, Environment Research Department National Center for Social and Criminological Research, Cairo, (Ph. D. Physiology).

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 35 NUMBERS 2 & 3 JULY/NOVEMBER 1992

The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research
Zamalek P.O., Cairo, Egypt

Correspondence:
Assistant Editor, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social & Criminological Research,
Zamalek P.O., Cairo, Egypt

Price :
US $ 5 per issue
US $ 10 per volume

Issued Three Times Yearly
March - July - November

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo



VOLUME 35 NUMBERS 2/3 JULY/NOVEMBER 1992